وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميـلة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : ...../2016

القسم: علوم التسيير
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية و بنوك

مذكرة بعنـــوان :

دور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية

دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري (2008-2014)

مذكـرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير تخصص " مالية و بنوك "

إعداد الطالبة :
لبنى بن الشيهب

إشراف الأستاذ :
فريد مشري

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
ميلود برني	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف	رئيسا
عقبة قطاف	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف	مناقشا
فريد مشري	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

بســـــم الله الرحمـــــان الرحيـــــم

﴿ إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذّي خلَق① خلَقَ الإنسَانَ مِنْ عَلق② إِقْرَأْ ورَبُّكَ الأَكْرمُ③

الذّي عَلّمَ بِالقلَم④ عَلّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم⑤﴾

صـــــــدق الله العظيـــــــم

سورة العلق الآيات: 1-5

*** شكروتقدير ***

بســم الله الرحمان الرحيـــم

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلّاَ مَا عَلَّمْتنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾

صـــــــدق الله العظيـــــم

سورة البقرة الآية: 32

الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلًا

أحمده وأشكره شكراً جزيلًا لما أنعم عليّ في إنجاز هذا العمل

المتواضع وأسأله التوفيق والنجاح بإذنه.

لا يسعني وأنا أضع هذا العمل إلا أن أنسب الفضل لذويه فالاعتراف بالجميل لأهله واجب، وأتقدم بعبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "مشري فريد" لقبوله الإشراف على هذا البحث وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة المركز الجامعي ميلة.

وفي الأخير أشكر كل من قدم لي يد العون أو ساهم

في هذا العمل من بعيد أو من قريب...

إلى كل هؤلاء جازاهم الله خيراً في الدّارين الدنيا والآخرة.

***** إهداء *****

بسم الله بدأت وبالعقل فكّرت وباللّسان عبّرت، فلو سُئل القلب

عن الأحبّة بعد الله والرسول صلّى الله عليه وسلّم فإنّه لا يعرف إلى هؤلاء

الذين أهدي لهم عملي...

إلى الذي هو بمثابة الروح في الجسد والسند الذي لا يكلّ أبدًا، إلى تاج رأسي

ونور حياتي الذي تكفل مشقة تعليمي ولم يبخل علي بشيء، إلى أعز إنسان

فوق الأرض أبي الغالي...

إلى التي لم أستطع أن أوفيها حقها مهما قدمت لها، جزاها الله خير الجزاء وحفظها وأشهدها كل

نجاحي أمي الغالية...

إلى كل الأهل والأحباب...

فهرس المحتويات:

فهرس المحتويات:

الموضـــــــوع	الصفحـــة
شكر و تقدير	-
إهداء	-
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول	VIII
قائمة الأشكال	X
قائمة الملاحق	XII
مقدمة:	-
أولا: الإشكالية	أ
ثانيا: فرضيات البحث	ب
ثالثا: أهداف الدراسة	ب
رابعا: أهمية الدراسة	ب
خامسا: أسباب اختيار الموضوع	ب
سادسا: حدود الدراسة:	ج
1- الحدود المتعلقة بالمفاهيم	ج
2- الحدود المكانية	ج
3- الحدود الزمانية	ج

سابعا: المنهج المستخدم	ج
ثامنا: أدوات جمع المعلومات	ج
تاسعا: صعوبات الدراسة	د
عاشرا: الدراسات السابقة	د
–الدراسة الأولى	د
– الدراسة الثانية	هـ
– الدراسة الثالثة	و
إحدى عشر: هيكل البحث	ز
الفصـــــــل الأول: الإطار النظري للحوكمة والحوكمة المصرفية	-
تمهيد	-
المبحـــث الأول: نظرية الوكالة وعلاقتها بالحوكمة	3
المطلب الأول: مفهوم نظرية الوكالة	3
المطلب الثاني: فروض نظرية الوكالة	6
المطلب الثالث: دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح	7
المبحـــث الثاني: مدخل لحوكمة الشركات	9
المطلب الأول: ماهية حوكمة الشركات	9
المطلب الثاني: أهمية الحوكمة، أهدافها ومحدداتها	15
المطلب الثالث: الأبعاد التنظيمية للحوكمة، نظامها ونماذج تطبيقها	20
المبحـــث الثالث: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية	26

المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية	26
المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية، آليات تطبيقها ومبادئها	33
المطلب الثالث: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة المصرفية وأوجه الاختلاف مع حوكمة الشركات	41
خلاصة الفصل	44
الفصـــــل الثاني: الحوكمة المصرفية من خلال معايير لجنة بازل	-
تمهيد	-
المبحـــث الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقية بازل الأولى	47
المطلب الأول: عموميات حول لجنة بازل للرقابة المصرفية	47
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى 1988م	55
المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى	66
المبحـــث الثاني: اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية 2004م	68
المطلب الأول: أهداف اتفاقية بازل الثانية أسباب إصدارها وخصائصها	68
المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	71
المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية	80
المبحـــث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة وعلاقة معايير لجنة بازل بالحوكمة المصرفية	83
المطلب الأول: مضمون اتفاقية بازل الثالثة، مراحل تنفيذها وتأثيراتها على النظام المصرفي	83
المطلب الثاني: معايير لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة المصرفية	91
خلاصة الفصل	96
الفصـــل الثالث: دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري	-

تمهيد	-
المبحـــث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى 2015	99
المطلب الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى ما قبل 1990	99
المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10	104
المطلب الثالث: تطور النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 1990-2015	110
المبحـــث الثاني: الحوكمة المصرفية وواقعها في النظام المصرفي الجزائري	113
المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وضرورة تطبيق الحوكمة	113
المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر	116
المطلب الثالث: مدى تطبيق مؤشرات الحوكمة في الجزائر ومعوقات تطبيق مبادئها	124
المبحـــث الثالث: واقع تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر	128
المطلب الأول: النشاط المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2008-2014	128
المطلب الثاني: تطبيق معايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري	134
المطلب الثالث: مقارنة بين معايير لجنة معايير لجنة بازل والمعايير المطبقة في الجزائر وآفاق تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري	142
خلاصة الفصل	148
خاتمة:	-
أولا: الخلاصة العامة	150
ثانيا: اختيار نتائج صحة الفرضيات:	150
- الفرضية الأولى	150
- الفرضية الثانية	150

– الفرضية الثالثة	150
– الفرضية الرابعة	150
ثالثا: نتائج الدراسة	150
رابعا: التوصيات والاقتراحات	152
خامسا: أفاق البحث	153
قائمة المراجع	155
الملاحق	170
ملخص باللغة العربية والفرنسية	-

قائمة الجداول :

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجـــــــدول	الصفحة
01-01	أوجه الاختلاف بين حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية	43
01-02	الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة حسب لجنة بازل	58
02-02	معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل	60
03-02	أوزان المخاطرة حسب وكالات التصنيف الائتماني	72
04-02	أوجه الاختلاف بين بازل الأولى والثانية	82
05-02	مراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة	88
01-03	تخصص الهيئات المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري	103
02-03	المؤسسات المخالفة والمحترمة للتنظيم	119
03-03	مبالغ القروض المصرح بها لمركزية المخاطر للفترة 2008-2014	120
04-03	تصريحات عوارض الدفع	121
05-03	تطور تعبئة الموارد في البنوك الجزائرية من 2008-2014	129
06-03	القروض الممنوحة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق من 2008-2014	130
07-03	توزيع القروض الممنوحة للاقتصاد حسب القطاع للفترة 2008-2014	131
08-03	مردودية البنوك الجزائرية للفترة 2008-2014	133
09-03	تطور كفاية النظام المصرفي الجزائري للفترة 2008-2014	135
10-03	مؤشرات نسبة السيولة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري	137
11-03	نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة	138
12-03	أوجه التشابه والاختلاف بين معايير لجنة بازل والمعايير المطبقة في الجزائر	144

قائمة الأشكال :

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكـــــــــل	الصفحة
01-01	مشاكل نظرية الوكالة	5
02-01	دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح	8
03-01	خصائص حوكمة الشركات	13
04-01	الاستفادة من عمليات حوكمة الشركات	18
05-01	المحددات الداخلية والخارجية للحوكمة	19
06-01	الأبعاد التنظيمية لحوكمة الشركات	22
07-01	نظام حوكمة الشركات	23
08-01	نماذج حوكمة الشركات	25
09-01	أهداف ونتائج الحوكمة المصرفية	30
10-01	ركائز الحوكمة المصرفية	31
11-01	الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية	33
12-01	مبادئ الحوكمة المصرفية	40
01-02	هيكلة لجنة بازل	51
02-02	تصنيف دول العالم حسب لجنة بازل	57
03-02	أصناف المخاطر التي تعالجها نسبة الملاءة في بازل الثانية	74
04-02	مجموعة الضوابط(الدعائم) التي حددتها بازل الثانية	78
05-02	اتفاقيات لجنة بازل والدعائم الأساسية للاتفاقية الثانية	79
01-03	هيكل النظام المصرفي الجزائري في ضوء قانون النقد والقرض	109
02-03	هيكل النظام المصرفي الجزائري سنة 2015	112

قائمة الملاحق:

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحـــــــق	الصفحة
01	مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	170
02	اللجان المكونة للجنة بازل	174
03	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	175
04	النشاط المصرفي الجزائري خلال الفترة 2008-2014:	
01-04	- وضعية بنك الجزائر	176
02-04	- توزيع القروض للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق	178
03-04	- توزيع القروض للاقتصاد حسب القطاع	180
05	مؤشرات الصلابة المالية للبنوك الجزائرية	182

مقدمة:

في إطار التطور الذي عرفه نشاط البنوك والمؤسسات المالية خاصة في مجال المضاربة والاستثمار على مستوى سوق الأوراق المالية، وانفتاح هذه الأخيرة بفعل العولمة والتطور والتكنولوجي، شهد العديد من دول العالم أزمات مصرفية حادة على مستوى البنوك الكبرى مما أدى إلى التفكير الفعلي في إيجاد طرق تسعى للتحوط ضد المخاطر والتقليل من أثارها وذلك بالاعتماد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية إما على مستوى وطني محلي خاص بكل دولة، أو على المستوى الدولي من خلال الهيئات والمنظمات العالمية، ولعل من أهمها لجنة بازل للرقابة المصرفية التي قامت بوضع معايير محددة لضمان الحد الأدنى من الاستقرار داخل النظام المصرفي من خلال اتفاقياتها الثلاث حيث تعتبر كل واحدة معدلة ومتممة للأخرى تماشيا مع الظروف المحيطة، ونظرا الظهور اتجاهات جديدة في النشاط المصرفي فقد أخذت لجنة بازل ذلك بعين الاعتبار وساهمت في إرساء مفاهيم وضوابط حديثة منها ظاهرة الحوكمة المصرفية والتي تعتبر منهجا إصلاحيا وآلية عمل تعمل على تفعيل أداء مجلس الإدارة وتعزيز الشفافية والإفصاح وبالنظر لسعي الدول للالتزام بمقررات لجنة بازل والحوكمة فالجزائر على غرار بقية الدول تعمل على النهوض بمنظومتها المصرفية لتتماشى مع التطورات العالمية وذلك بحرص بنك الجزائر على تطبيق القوانين والأنظمة في مجال تطبيق معايير لجنة بازل والحوكمة المصرفية.

أولا: الإشكالية

وفي ظل الحديث عن المعايير التي وضعتها لجنة بازل ومدى مساهمتها في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري، يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما هو دور معايير لجنة بازل في تفعيل نظام الحوكمة المصرفية وواقع ذلك في النظام المصرفي الجزائري؟

- يتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي أهم المعايير الرقابية التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة على النشاط المصرفي؟

2- ما هي الجهود الدولية التي جاءت لتفعيل نظام الحوكمة المصرفية؟

3- ما هو واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري؟

4- ما هو واقع تطبيق معايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري؟

ثانيا: فرضيات البحث

من أجل محاولة الإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

1)- تعتبر نسبة الملاءة المالية من أهم المعايير التي اعتمدتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

2)- تعمل لجنة بازل على تفعيل نظام الحوكمة المصرفية.

3)- تبذل الجزائر جهودا كبيرة من أجل توفير الشروط المناسبة لتطبيق نظام الحوكمة المصرفية.

4)- تطبق البنوك الجزائرية بعض معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

ثالثا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- إلقاء الضوء على مفهوم الحوكمة المصرفية ومبادئها وأهدافها.
2- إبراز أهمية الحوكمة المصرفية وكيفية الاستفادة منها في البنوك.
3- معرفة جهود لجنة بازل في إرساء وتفعيل نظام الحوكمة المصرفية.

رابعا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في الانتشار الكبير للعولمة وانفتاح الأسواق وتعدد المتعاملين فيها مع اعتمادهم على قواعد الإفصاح والشفافية في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما يزيد من أهمية الحوكمة في النظام المصرفي والمالي، بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على مصالح الأطراف المتعاملة مع البنك بطريقة واضحة ورشيدة مما يزيد من ثقتهم به والحفاظ عليهم.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

1- تماشي موضوع البحث مع التخصص.

2- ضرورة إرساء مفاهيم حديثة ومعرفة كيفيات تطبيقها في البنوك للحصول على النتائج المرجوة من وضعها.

3- إسقاط تطبيقات الحوكمة من خلال معايير لجنة بازل على الجهاز المصرفي الجزائري.

4- حداثة الموضوع وتناسبه مع التحولات العالمية الحالية.

سادسا: حدود الدراسة

للتوصل إلى النتائج المرجوة من هذا البحث، حصرنا الدراسة ضمن حدود المفاهيم المعتمدة والإطار الزماني والمكاني على النحو التالي:

1- الحدود المتعلقة بالمفاهيم:

تم الوقوف على المفاهيم الأساسية للحوكمة بصفة عامة، وحوكمة الشركات والحوكمة المصرفية بالإضافة إلى المفاهيم المتعلقة بلجنة بازل ونشاطها على المستوى الدولي.

2- الحدود المكانية:

شبكة الانترنت والمواقع الرسمية لكل من لجنة بازل وبنك الجزائر.

3- الحدود الزمانية:

تغطي الدراسة الفترة الممتدة من (2008-2014) ويرجع عدم إدراج سنة 2015 في الدراسة إلى تأخر إصدار بنك الجزائر لتقاريره السنوية إلى غاية الثلاثي الأخير من السنة الموالية بعد نهاية السنة المالية (أي أن إصدار التقارير السنوية لسنة 2015 يكون في الثلاثي الأخير من سنة 2016).

سابعا: المنهج المستخدم

بغية الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي كأسلوب مناسب لوضع واستعراض الإطار النظري للحوكمة المصرفية، إضافة إلى المنهج التحليلي لتحليل مؤشرات تطبيق الحوكمة ومعايير لجنة بازل في الجزائر، كما ساعدنا المنهج التاريخي في سرد تطور النظام المصرفي الجزائري ومختلف الإصلاحات التي مر بها.

ثامنا: أدوات جمع المعلومات

تتمثل وسائل وأدوات جمع المعلومات في: الكتب، المجلات، التوصيات والتقارير والنصوص التشريعية والتنظيمية.

تاسعا: صعوبات الدراسة

تتمثل أهم العراقيل التي واجهتنا أثناء البحث في:

- قلة المراجع بلغة البحث.
- ضيق الوقت وصعوبة الموضوع و إتساعه.

عاشرا: الدراسات السابقة ويمكن تلخيص أهم الدراسات السابقة في مايلي:

- الدراسة الأولى:

- بادن عبد القادر، دور حوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: مالية ومحاسبة، تحت إشراف الدكتور بريش عبد القادر، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2007-2008.

وقد تمحورت الإشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي: ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه مبادئ الحوكمة في النظم المصرفية للحد من الأزمات المالية والمصرفية؟ وكيف يمكن تفعيل الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لتفادي أزمات مصرفية مستقبلا؟

كما هدفت الدراسة إلى:

- معرفة مظاهر الأزمات المالية التي جعلت من حوكمة الشركات تتصدر اهتمام الهيئات الدولية.

- العوامل التي تميز النظام المصرفي الجزائري التي تحتم على السلطات الإشرافية إدخال مبادئ الحوكمة في ثقافة البنوك، وانطلاقا من هذه الأهداف توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- قلة الشفافية والإفصاح أو انعدامه وقصور أنظمة الرقابة والإشراف من بين الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمات مما أدى إلى إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمجموعة من المبادئ تخص حوكمة الشركات.

- غياب إدارة فعالة للمخاطر، ضعف الشفافية والإفصاح وقصور أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك الجزائرية أدى إلى ظهور موجات كبيرة من الاختلاس والنهب.

ويكمن التشابه بين الدراسة السابقة ودراستنا الحالية في أن كليهما تطرق للإطار النظري للحوكمة والحوكمة المصرفية بالإضافة إلى الإشارة إلى واقع الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري، أما الاختلاف بينهما يتمثل في أن الدراسة السابقة ركزت على الحوكمة كآلية للحد من الأزمات المالية والمصرفية، بينما ركزت دراستنا على الدور الذي تلعبه معايير لجنة بازل في إرساء وتفعيل الحوكمة المصرفية.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في توضيح بعض المفاهيم ذات العلاقة، والتعرف على كيفية بناء الجانب النظري بالإضافة إلى الحصول على بعض المراجع من خلالها، كما ساعدتنا في كيفية اختيار المناهج المناسبة.

- الدراسة الثانية:

- أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، تحت إشراف الدكتور مصطفى عقاري، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2012-2013.

وقد تمحورت الإشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي: هل يتوافق معيار كفاية رأس المال المطبق في البنوك الجزائرية مع معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل؟

كما هدفت الدراسة إلى:

- التعرف على التنظيم البنكي الجزائري المتعلق برأس المال.

- تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين معيار كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل ومعيار كفاية رأس المال الذي حدده بنك الجزائر، وانطلاقا من هذه الأهداف توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- بالنسبة لمعيار كفاية رأس المال الذي جاءت به اتفاقية بازل الأولى فقد تأخرت عملية تطبيقه في البنوك الجزائرية إلى غاية سنة 1999، حيث حدد بنك الجزائر فترة انتقالية قدرت بخمس سنوات من 1995-1999.

- لا تقوم البنوك الناشطة في الجزائر بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه بازل الثانية لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه البنوك لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر.

ويكمن التشابه بين الدراسة السابقة ودراستنا في أن كليهما تطرق لمعيار لجنة بازل وتطورها والجهود التي تبذلها اللجنة على المستوى الدولي بالإضافة إلى مقارنة المعايير التي وضعتها لجنة بازل مع تلك المطبقة في الجزائر، أما الاختلاف بينهما يكمن في تركيز الدراسة السابقة على معيار كفاية رأس المال فقط بينما ركزت دراستنا على كل معايير الرقابة الاحترازية.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في التعرف على النتائج المتوصل إليها والتعرف على كيفية بناء الجانب التطبيقي بالإضافة إلى معرفة الأهداف التي يسعون إلى تحقيقها.

- الدراسة الثالثة:

- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تحت إشراف الأستاذ الدكتور محفوظ جبار جامعة فرحات عباس- سطيف، 2013-2014، تاريخ المناقشة: 15 مارس2014.

وقد تمحورت الإشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي: هل تقوم البنوك التجارية العمومية الجزائرية بإدارة المخاطر المصرفية وفق معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية؟

كما هدفت الدراسة إلى:

- التركيز على أهمية معايير لجنة بازل في التأكيد على أن نظام مراقبة المخاطر يقوم على تحديد جميع المخاطر التي تواجه البنوك وإدارتها.

- تقييم الوضع الحالي لإدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية ووضع تطور عام عن الوضع المستقبلي لطرق إدارة المخاطر، وانطلاقا من هذه الأهداف توصل الباحث إلى النتائج التالية:

- إدارة مخاطر القروض تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي مع استحداث نظام للتنقيط تراعي فيه الخصائص الاقتصادية للعملاء المقترضين تقييما لجدارتهم الائتمانية.

- ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر، مازال السمة التي تميز بعض البنوك العمومية فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرّح بها.

ويكمن التشابه بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية في أن كليهما تطرق إلى واقع النشاط المصرفي في الجزائر ومميزاته بالإضافة إلى تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر، أما الاختلاف بينهما يكمن في تركيز الدراسة السابقة على المخاطر التي تواجه البنوك الجزائرية وآليات إدارتها، بينما ركزت دراستنا على الجانب الكيفي من معايير لجنة بازل والمتمثل في الحوكمة المصرفية.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في اكتشاف العراقيل والصعوبات التي واجهت البحث ومعرفة النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى معرفة مصادر جمع البيانات.

إحدى عشر: هيكل البحث

لانجاز هذا البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فصول، بالإضافة على مقدمة وخاتمة وملخص عام وعرض للنتائج المتوصل إليها، مع تقديم مجموعة من التوصيات التي نرى أنها ضرورية.

– اشتمل الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري للحوكمة والحوكمة المصرفية على ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول نظرية الوكالة وعلاقتها بالحوكمة من المفهوم النظري وفروضها وأخيرا دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح، أما المبحث الثاني فيتناول مدخل لحوكمة الشركات من ماهية حوكمة الشركات، أهميتها، أهدافها، محدداتها، أبعادها التنظيمية، نظامها وأخيرا نماذج تطبيقها، أما بالنسبة للمبحث الثالث فيتناول ماهية الحوكمة المصرفية، الأطراف الفاعلة فيها، آليات تطبيقها، مبادئها، العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة المصرفية وأخيرا أوجه الاختلاف بين حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية.

– والفصل الثاني تحت عنوان الحوكمة المصرفية من خلال معايير لجنة بازل يتضمن ثلاثة مباحث، حيث يتناول المبحث الأول لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقية بازل الأولى فتطرقنا إلى عموميات حول لجنة بازل، اتفاقية بازل الأولى 1988م ثم إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى، أما المبحث الثاني فيتناول اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية 2004م من أهدافها، أسباب إصدارها، خصائصها، الدعائم الأساسية لها وأخيرا تقييمها أما بالنسبة للمبحث الثالث فيتناول مضمون اتفاقية بازل الثالثة، مراحل تنفيذها وتأثيرها على النظام المصرفي وأخيرا معايير لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة المصرفية.

– أما في الفصل الثالث تحت عنوان دراسة حالة النظام المصرفي الجزائري يتضمن هو كذلك ثلاث مباحث، حيث يتناول المبحث الأول تطور النظام المصرفي الجزائري قبل ومن خلال وبعد صدور قانون النقد والقرض 90–10، أما المبحث الثاني فيتناول واقع الحوكمة المصرفية من خلال معايير لجنة بازل في الجزائر للفترة 2008–2014 حيث تطرقنا إلى مؤشرات تطبيق الحوكمة وأهم الجهود المبذولة من طرف بنك الجزائر في هذا المجال وإعداد ميثاق الحكم الراشد وأخيرا تطرقنا إلى معوقات وتحديات تطبيق الحوكمة في الجزائر، أما بالنسبة للمبحث الثالث فيتناول واقع النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 2008–2014 بالإضافة إلى تطبيق معايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري وأخيرا مقارنة بين معايير لجنة بازل والمعايير المطبقة في الجزائر وأفاق تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري.

الفصـــل الأول:

الإطار النظري للحوكمـــة والحوكمـــة المصرفيـــة

- تمهيد
- المبحث الأول: نظرية الوكالة وعلاقتها بالحوكمة
- المبحث الثاني: مدخل لحوكمة الشركات
- المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية
- خلاصة الفصل

تمهيـــد:

إن الإهتمام بمفهوم الحوكمة قي تزايد مستمر خاصة في العصر الحالي حيث أصبح حديث الساعة وذلك نظرا للتطورات التكنولوجية والعولمة الاقتصادية مما أدى إلى ظهور أزمات على المستوى المحلي والعالمي كوجه سلبي لهذه الانفتاح، لهذا لجأت معظم الشركات الكبرى للتحوط وتطبيق مبادئ الحوكمة وذلك للتخفيف من حدة تضارب المصالح داخلها خاصة فيما يتعلق بالمساهمين والمسيرين فلو تفاقم الأمر يؤدي بالشركة إلى الزوال، وقد تم تداول الحوكمة في البداية تحت المسمى "الحكم أو الإدارة الرشيدة" وقد طبق على مستوى الدول ثم على مستوى الشركات وبعد ذلك تم تكييفها لتتلائم مع خصوصية القطاع المصرفي وتطبق فيه، وبذلك زاد إهتمام المؤسسات الدولية بها كصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل لظبط المفاهيم المتعلقة بها ومبادئها وركائزها لتصبح اكثر وضوحا وقابلية للتطبيق.

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى الحوكمة والعوامل المصرفية من خلال ثلاثة مباحث رئيسية وهي:

- **المبحث الأول** : نظرية الوكالة وعلاقتها بالحوكمة.
- **المبحث الثاني:** مدخل لحوكمة الشركات.
- **المبحث الثالث:** الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: نظرية الوكالة وعلاقتها بالحوكمة

يعتبر الفصل بين الملكية والتسيير المشكل الكبير الذى عرفته الشركات خصوصا في ظل العولمة والدخول إلى أسواق رأس المال واتساع قاعدة مساهميها، إقتضى أن توكل مهمة إدارتها إلى مديرين محترفين وهذا ما إنجر عنه مشكلة علاقات الوكالة بين الأطراف المتعاقدة في الشركة.

المطلب الأول: مفهوم نظرية الوكالة ومشاكلها

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم نظرية الوكالة ومختلف التكاليف التي تنتج عن تطبيقها وكذا المشاكل التي تنشأ بين الأطراف داخل الشركة.

أولا: مفهوم نظرية الوكالة:

إن المفاهيم التي تتعلق بنظرية الوكالة تعود إلى الاقتصادي "**آدم سميث**" وفيما بعد بدأت الأفكار والمفاهيم تتضح وتحدد,و توجد عدة تعاريف نورد منها مايلي:

- " هي مجموعة من العلاقات التعاقدية، وأن وجود المؤسسة يتحقق من خلال واحد أو أكثر من العقود الإتفاقية، وبالتالي يمكن دراسة سلوك المؤسسة عن طريق تحليل الخصائص العامة لعقود التوظيف الخاصة". (طارق عبد العال حمادة، 2005، 67)
- "وتعرف كذلك بأنها: عقد ملزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص (الموَّكل أو المساهم) شخصا آخر(الوكيل والمسير) من أجل القيام بأعماله بإسمه، مما يؤدي إلى تفويض الموكل الرئيسي جزء من سلطة اتخاذ القرار للوكيل" (هيدوب ليلى ريمة، 2012، 3)
- تبحث نظرية الوكالة في التكاليف الناشئة عن الإتفاقيات المبرمة بين حاملي الأسهم والوكلاء (المسير) حيث نجد الأنواع التالية من التكاليف. (رياض عيشوش وآخرون، 2008، 6)

- **تكاليف المراقبة:** هي التكاليف التي يدفعها المسيرون للتأكد من أن القادة أو أعضاء مجلس الإدارة لا يتصرفون من منطلق مصلحتهم الشخصية على حساب مصالح المساهمين.
- **تكاليف الإلتزام:** التكاليف التي يتحملها مدير الشركة لتنفيذ التزاماته.
- **تكاليف الفرصة البديلة:** في حالة الإختلاف مع مجلس الإدارة في الاستراتيجية المتبعة (إستراتيجية غير مربحة مثلا، سوء تخصيص الموارد).

من التعاريف السابقة نجد أن نظرية الوكالة قائمة على أساس توكيل المساهم للمسير للقيام بأعمال تكون لصالحه داخل الشركة، لكن المسير يستغل هذه السلطة لتحقيق أغراضه الشخصية فينتج عن ذلك عدة تكاليف ومشاكل.

ثانيا: مشاكل نظرية الوكالة:

تنشأ عن العلاقات المختلفة داخل الشركة العديد من المشاكل، لعدم وجود عقود كاملة توضح الحقوق والواجبات خاصة فيما يتعلق بالمساهمين والمسيرين وتتمثل هذه المشاكل في:

1- **مشكلة الإختيار العكسي Selction adverse:** إن النظرة الجديدة للنظرية تدرس العلاقة مسير/ مستثمر محتمل، أي أن المعلومات الموجودة عن المسيرين تكون غير متاحة للمستثمرين المحتملين نتيجة قدرة الوكيل على إخفاء بعض المعلومات أو إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة. وبالتالي لا يستطيع المستثمر إختيار البديل المناسب وينجر عنه إختيار الإستثمار السيئ (المعاكس) بدل الإستثمار الجيد. (عقيلة خلوف ، 2009-2010، 56)

2- **مشكلة الخطر المعنوي Hazard moral:** تنشأ نتيجة عدم التأكد أن المسير سيلتزم بالعقد الذي وقعه، حيث لا يوجد أي ضمان بأن الوكيل سيعمل على تحقيق مصالح الموَّكِل أو تحقيق أهدافه.

3- **مشكلة عدم تماثل المعلومات Asymmetric information:** يتوافر لدى الوكيل كل المعلومات المتاحة عن الشركة ويستعمل المسير هذه المعومات لتحقيق مصلحته الشخصية حتى لو تعارضت مع مصالح الأصيل. ومن الممكن أن يفصح الموكل عن بعض هذه المعلومات ويخفي البعض الأخر أو يقدم المعلومات بطريقة تجعل الأصيل يقيم مجهوداته في أفضل صورة ممكنة أو في وضع أفضل مما لو توفرت كل المعلومات للأصيل.

4- **مشكلة تضارب المصالح:** إن كل من الأصيل والوكيل شخصا يتميز بالتصرف الرشيد ويقصد بذلك أن كلا منهما يعمل على تعظيم مصلحته الخاصة، إذ يعد ذلك هدف يفسر تصرفات كل منهما. فالمالكون يعملون على تعظيم ثروتهم بالعائد المالي المتوقع الذي سيتولد عن إستثماراتهم في الشركة، أما المسيرين سيعملون على تعظيم ثروتهم مع عدم بذل جهد كبير أو ما يسمى بوقت الراحة leisure ولو كان ذلك على حسب مصلحة المالكين. فالمصالح الذاتية للمسير تمثل مكونات العائد المتوقع الذي سيحصل عليه من الشركة، وهي أحد الدوافع والمؤثرات السلوكية

للإدارة العليا وقد تكون هذه المصالح جارية أو مستقبلية، كما أنها قد تتضمن منافع مالية أو غير مالية، كما أن المسير سيحصل على هذه المنافع بشكل مباشر أو غير مباشر. (هيدوب ليلى ريمة 2012، 7)

والشكل التالي يوضح مشاكل نظرية الوكالة:

الشكل رقم 01-01: مشاكل نظرية الوكالة

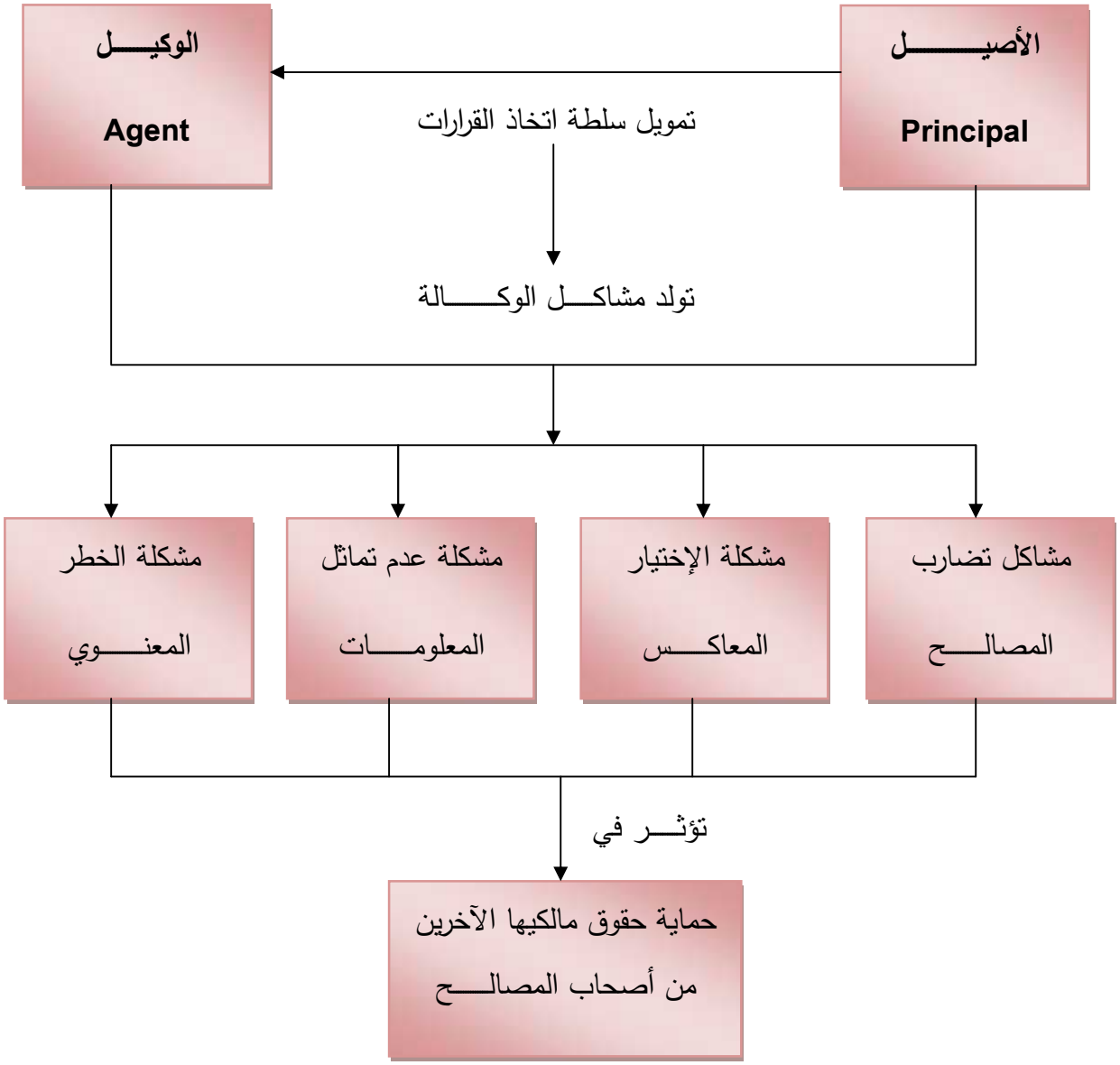

المصدر: رياض زلاسي: إسهامات الحوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص: محاسبة وجباية، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، الجزائر، 2012، ص75.

المطلب الثاني: فروض نظرية الوكالة

تقوم نظرية الوكالة على مجموعة من الفروض وهي: (بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، 2011 ، 17)

أولا: فرض التصرف الرشيد: يشير نظرية إلى أنه في أسواق رأس المال وأسواق العمل، يتجه الوكلاء إلى تعظيم منفعتهم الخاصة على حساب حملة الأسهم في الشركة بسبب عدم تماثل المعلومات بينهم. وذلك من خلال تجنب المخاطرة أو استغلال موارد الشركة على شكل أجر إضافي.

ثانيا: فرض الأفضليات المختلفة لأطراف العلاقة: إن هناك اختلاف بين أهداف وأفضليات كل من الأصيل والوكيل فبينما يسعى الأول إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من جهد وعمل من قبل الوكيل مقابل أجر معقول، فإن الثاني يسعى إلى تعظيم منفعته من خلال الحصول على أكبر قدر ممكن من المكافآت والحوافز مع بذل جهد أقل.

ثالثا: فرض الاختلافات في خاصة تحمل المخاطر: إن لكل من الأصيل والوكيل موقف اتجاه المخاطرة فبينما يعد الأصيل محايدا للمخاطرة، فالوكيل يتميز بابتعاده أو تجنبه للمخاطرة. إذ يتطلب من الأصيل أن يقوم بجعل الوكيل يتحمل كل المخاطرة أو جزء منها لكن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح الأصيل ومن تم تضارب المصالح وهذا يعني المشاركة بالمخاطرة.

بالإضافة إلى فروض أخرى تتمثل في: (عدنان بن حيدر بن درويش، 2007، 74)

- أنه بالرغم من وجود تعارض في أهداف الوكلاء والأصلاء فإن هناك حاجة مشتركة للطرفين في بقاء العلاقة أو الشركة قوية في مواجهة الشركات الاخرى.
- عدم تماثل المعلومات بين الأصيل والوكيل، حيث أن هذا الأخير يمتلك الخبرة العملية والسيطرة على المعلومات المحاسبية ولديه خبرة الاختيار من بين السياسات والتقديرات المحاسبية مما يعظم دالة منفعته على حساب الأصيل.
- يترتب لتطبيق نظرية الوكالة توافر قدر من اللامركزية للوكيل يمكنه من من اتخاذ بعض القرارات دون الرجوع للأصيل.
- أن الأصيل لديه رغبة في تعميم عقود للوكالة تلزم الوكيل بالسلوك التعاوني الذي يعظم منفعة طرفي الوكالة ويحول دون تصرف الوكيل على النحو الذي يضر الأصيل.

المطلب الثالث: دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح

وضعت العديد من الدول والمنظمات قواعد لتجنب تضارب المصالح كأحد المبادئ الأساسية للحوكمة وذلك لحماية مصالح الأطراف ذات العلاقة مع الشركة. إذ وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قواعد لتجنب تضارب المصالح ضمن مبادئها إذ أشارت إلى: (بتول محمد نوري، علي خلق سلمان، 2011 20)

- ينبغي استكمال إطار الحوكمة بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن طريق المحللين والسماسرة ووكالات التصنيف الائتماني وغيرهما والمتعلقة بالقرارات التي يتخذها المستثمرون بعيدا عن أي تعارض هام في المصلحة قد يؤدي إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو مايقدمونه من مشورة.
- فضلا عن طلب مراجعين مستقلين أكفاء، وتسهيل إيصال المعلومات في الوقت المناسب فإن عددا من الدول قد اتخذت خطوات لضمان نزاهة هذه المهن ونواحي النشاط التي تستعمل كموصل للتحليل والنصائح ، وهذه الوسائط إذا ما كانت تتعامل بحرية بعيدا عن التناقضات مع النزاهة فإنها يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير حوافز للشركات ومجالس إدارتها لإتباع ممارسات جيدة للحوكمة.
- ومع ذلك فقد ثار القلق بشأن ما ظهر من دلائل على أن تضارب المصالح غالبا ما ينشأ وقد يؤثر في الرأي وطريقة الحكم على الأمور، وقد يكون هذا هو الحال عندما يكون من يقدم المشورة يسعى أيضا إلى تقديم خدمات أخرى للشركة أو له مصلحة مادية مباشرة في الشركة وهذا الاهتمام يحدد بعدا شديد الصلة بين الإفصاح والشفافية التي تستهدف المعايير المهنية لمحللي الأسواق المالية ووكالات التصنيف العالمية وبنوك الاستثمارات وغيرها.
- تشير التجارب في نواحي أخرى إلى أن الحل الأفضل هو طلب الإفصاح التام عن التضارب الذي يحدث في المصالح والكيفية التي تختارها الشركة للتعامل معه، أما ما هو مهم فهو الإفصاح عن الكيفية التي تضع فيها الشركة هيكل للعاملين بها حتى تلغي احتمالات التضارب في المصالح والشكل التالي يوضح دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح حيث ننطلق من مبادئ الحوكمة لنصل إلى تخفيض مشاكل تضارب المصالح.

الشكل رقم 01-02: دور الحوكمة في تخفيض مشكلة تضارب المصالح

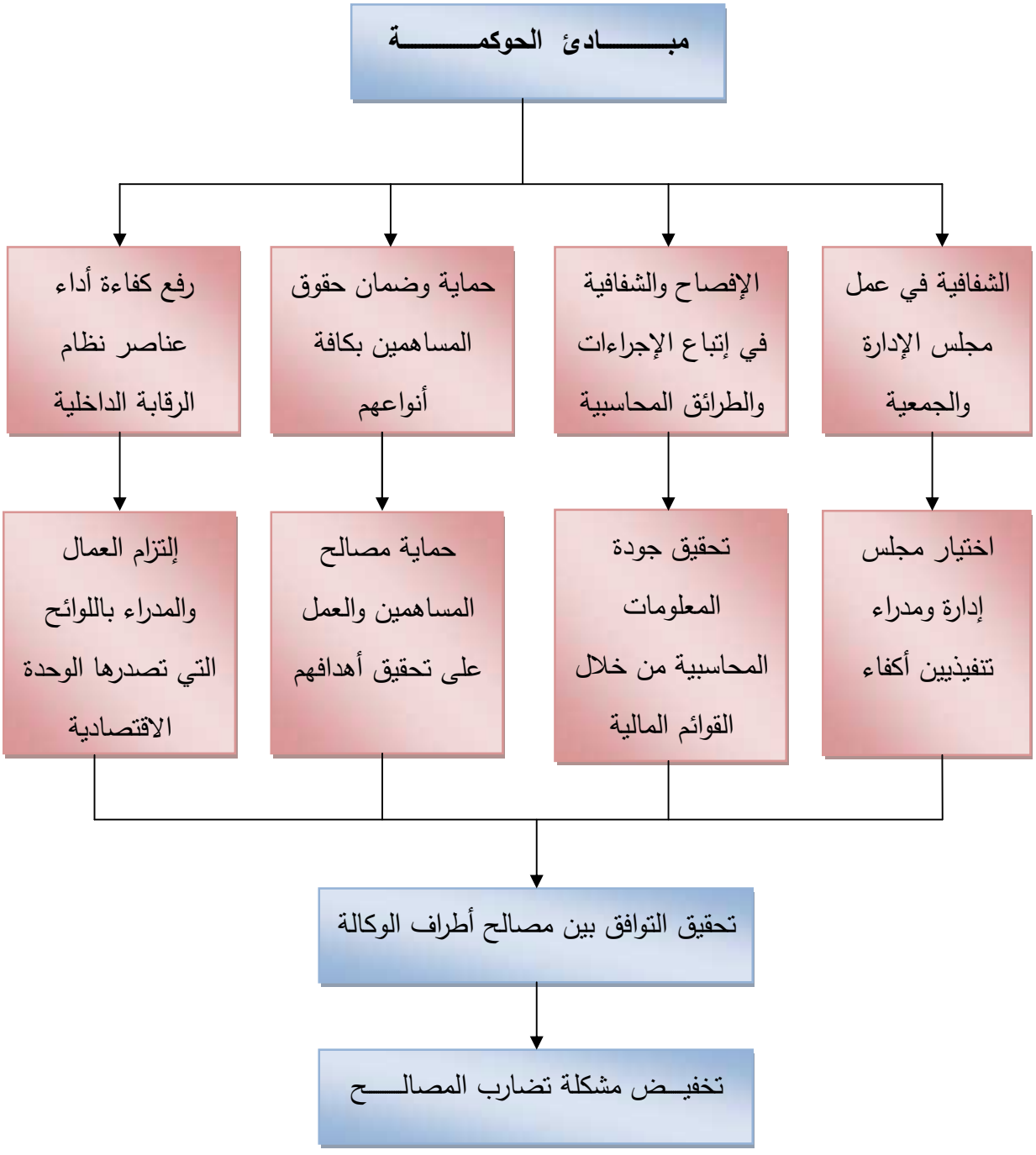

المصدر: بتول محمد نوري، علي خلف سلمان، حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة، مداخلة بالملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 18 و19 ماي 2011، ص21.

المبحث الثاني: مدخل لحوكمة الشركات

- إن تكامل الاقتصاد العالمي لا يضع أي مؤسسة مالية بمأمن عن المخاطر والأزمات المالية الدولية. لهذا كانت هناك ضرورة إلى تبني مفاهيم حديثة للتصدي لهذه الظروف ومن بين المفاهيم المستحدثة مفهوم الحوكمة، إذ تعتبر وسيلة فعالة للرقابة والكشف عن بؤر الفساد وبالتالي حماية الشركات والنظام الاقتصادي العالمي ككل من الإنهيار.

المطلب الأول: ماهية حوكمة الشركات

- سنتطرق فيه إلى نشأة وتطور حوكمة الشركات وتعريف كل من الحوكمة بصفة عامة وحوكمة الشركات بصفة خاصة وخصائصها وأخيرا نتطرق إلى العوامل التي أدت إلى ظهور الحاجة لحوكمة الشركات.

أولا: نشأة وتطور حوكمة الشركات:

بعد أن أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية مصطلح الخوصصة لمعظم الدول في العالم بدأ مصطلح جديد بغزو العالم وهو ما يطلق عليه **Corporate gouvernance** وتم تعريبه أو ترجمته إلى مصطلح الحوكمة أو الإدارة الرشيدة للشركات وقد ظهرت حوكمة الشركات بسبب حدة الصراع بين أطراف الوكالة وانفصال الملكية عن التسيير. (هوام جمعة، 2011، 7)

وشرع البنك وصندوق النقد الدوليين في قياس مدى التزام الشركات بهذا المصطلح في الأسواق الدولية وقد استعمل مصطلح حوكمة الشركات من طرف الإقتصادي الأمريكي "**رونالد كوس**" " **Ronald Cosse**" في مقال نشر له سنة 1937 بعنوان "طبيعة الشركة" الذي أوضح فيه بأن الحوكمة بالمعنى المعاصر هي أقرب في مضمونها إلى التسيير منها إلى السلطة. و ما يمكن ملاحظته بشأن حوكمة الشركات أنه استعمل كمبدأ للتنظيم وأنه تطور في ظروف اجتماعية وإقتصادية تميزت بالتوتر والإرتباك على إثر الانهيارات وفضائح الفساد التي أصابت كبرى الشركات الأمريكية كشركة "**إنرون**" للطاقة و"**وورلدكوم**" للاتصالات الأمريكية.(أحمد علي خضر، 2011، 16) الأمر الذي أدى إلى وضع مبادئ صارمة بشأن تطبيق الحوكمة من طرف المؤسسات الدولية كمبدأ الإفصاح والشفافية، إتباع قواعد محاسبية واضحة وصريحة في إعداد القوائم المالية للشركة.

وقد مر تطور الحوكمة عبر المراحل التالية: (ريان بلعيد، 2013-2014، 40)

- **مرحلة ما بعد أزمة الكساد العالمية:** (بعد 1932) حيث شهدت هذه المرحلة بدء الإعتراف بعمق الفصل بين الإدارة والملاك وتعارض المصالح بين كل من المسيرين والملاك من جهة والمسيرين والمستثمرين من جهة أخرى. وذلك بعد ظهور نظرية الوكالة والمشاكل الناتجة عنها في شكلها الأولي.
- **مرحلة ظهور نظرية الوكالة وضبط العلاقات:** (1976-1990) هنا بدأت الكتابات تظهر بشأن تنظيم وضبط العلاقات بين الملاك والإدارة وصياغتها في شكل نظرية سميت بنظرية الوكالة.
- **مرحلة تزايد الإهتمام بالحوكمة:** (بداية التسعينات) حيث تزايد الإهتمام بالحوكمة عندما إتجهت منظمة التجارة العالمية لوضع معايير تساعد الشركات من خلال الإلتزام بها في تحقيق النمو والاستقرار ودعم قدراتها التنافسية للعمل عبر الحدود الدولية. وتم ضبط المصطلحات المرتبطة بها والعلاقات التي تحكمها.
- **مرحلة بدء ظهور إصلاح الحوكمة:** ظهرت هذه المرحلة لتراكم الدراسات التي تشير إلى أسباب إنهيار الشركات واخفاقها في تحقيق أهدافها أو سوء الممارسات الإدارية بها أو سوء استخدام الإمكانيات والموارد.
- **مرحلة إصدار مبادئ الحوكمة:** حيث وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ العامة للحوكمة مع تعديل المبادئ الأولية.
- **مرحلة إصدار اتحادات مهنية لمعايير الحوكمة:** على ضوء المعايير السابقة وضعها من طرف المنظمات المختلفة، اتجهت مؤسسات واتحادات مهنية متعددة أغلبها محاسبية لوضع مجموعة من المعايير لتحقيق أهداف الحوكمة.
- **مرحلة التأكيد على حتمية الحوكمة:** حيث أصبحت ضرورية للتسيير الجيد للمؤسسات وحظيت باهتمام الكتاب والمفكرين وكذا المنظمات والهيئات الدولية.

ثانيا: مفهوم حوكمة الشركات:

1- تعريف حوكمة الشركات:

أ)- تعريف الحوكمة:

لغة: يتضمن مفهوم الحوكمة العديد من الجوانب التي يمكن التطرق لها كما يلي: (علاء فرحان طالب وإيمان شيهان المشهداني، 2011، 24)

- **الحكمة:** ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.

- **الحكم:** ما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط والقيود التي تتحكم في السلوك.

- **الإحتكام:** ما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية وثقافية وإلى خبرات تم الحصول عليها من خلال تجارب سابقة.

ويرجع الأصل الأول لكلمة الحوكمة إلى المصطلح الإغريقي **(Kubernân)** ثم مر إلى اللغة اللاتينية تحت مصطلح **(gubernare)** وكان يعني أنذاك أسلوب إدارة وتوجيه السفينة. (رياض عيشوش وآخرون، 2007-2008، 4)

اصطلاحا: لم يتفق الباحثون حول مفهوم محدد وواضح المعالم للحوكمة فكل عرفها حسب وجهة نظره وذلك لتداخل عناصرها ومن التعاريف نورد مايلي:

- "هي مجموعة من التفاعلات بين مختلف مؤسسات الدولة مثل حوكمة القطاع الخاص والمجتمع المدني". (Asma Mahdi, 2004,4)

- على النحو المحدد من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي **(Pnud)**: هي ممارسة السلطة العامة والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون البلد على جميع المستويات.

(Bureau pour la prévention des crises et relèvement,2005)

- الحوكمة تعني الإدارة الجيدة أو الحكم الرشيد، كما تعني الشفافية والمشاركة والديموقراطية والمساءلة وحكم القانون. (عبد العظيم وزير، دت، 1)

ب)- تعريف حوكمة الشركات:

- تعرف بأنها: "مجموعة من الآليات التنظيمية التي لها تأثير على الصلاحيات والقرارات الإدارية التي تحكم السلوكات وتحدد الحقوق والواجبات داخل المنظمة". (Darine Bakkour, 2013,4)

- تعريف لجنة **Cod Bury** في تقريرها سنة 1992: "هي النظام الذي بواسطته تدار المؤسسات وتراقب".(نجوى بن عويدة ،2012-4،2013)

- تعرف أيضا بأنها: "مجموعة التدابير والقواعد وهيئات صنع القرار والمعلومات والمراقبة التي تضمن التشغيل السليم للموارد والسيطرة على الدولة أو المنظمة".

(17 :35,2015/12/23,www.toupie.org/dictionnaire/Gouvernance.htm)

- **حوكمة الشركات هي:** عبارة عن العلاقة بين مجلس الإدارة والمساهمين والمسيرين ويمكن أن نضيف مراجعي الحسابات وأصحاب المصالح التي تخضع لرقابة وإشراف صندوق النقد العربي ووكالة التنقيط. (فريد عبة، مريم طبني، 2012، 3)

– أما **Gilles Paquet** فعرفها بأنها: "التنسيق الفعال بين توزيع السلطة، الموارد والمعلومات وهي في آن واحد أداة للرؤية والتشخيص والمعالجة حيث أنها تساعد على كشف وتحديد النزاعات وفهمها ووضع الإجراءات المناسبة لها". (Nagib Bouguessa, 2009, 12)

– كما تعرف أيضا بأنها: "مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية معقولة لإستثماراتهم". (حسام الدين غضبان ، 2015، 150)

– وبصفة عامة يمكن تعريف الحوكمة بأنها: "أقصر طريق يؤدي بالشركة إلى تحقيق أهدافها بأقل التكاليف الممكنة وذلك من خلال ضبط العلاقات والاستغلال الأمثل للموارد والمحافظة على حقوق أصحاب المصالح.

2- خصائص حوكمة الشركات:

تصنف مؤسسة **Truth** للإستثمارات الاقتصادية أن الحوكمة الجيدة تستدعي توفر الخصائص التالية: (كمال بوعظم، عبد السلام زايدي ، 2009، 50)

– **الإنضباط** Discipline: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.

– **الشفافية** Transparency: أي تقديم الصورة الحقيقية لكل ما يحدث.

– **الإستقلالية** Independence: أي عدم وجود تأثيرات غير لازمة للعمل أو ضغوط خارجية.

– **المساءلة** Accountability: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في الشركة.

– **العدالة** Faimess: أي يجب احترام حقوق أصحاب المصالح في الشركة ومعاملتهم بطريقة واحدة.

– **المسؤولية الإجتماعية** Social Responsability: أي النظر إلى الشركة كمواطن جيد يعمل على تحقيق الأهداف العامة.

الشكل رقم 01-03: خصائص حوكمة الشركات

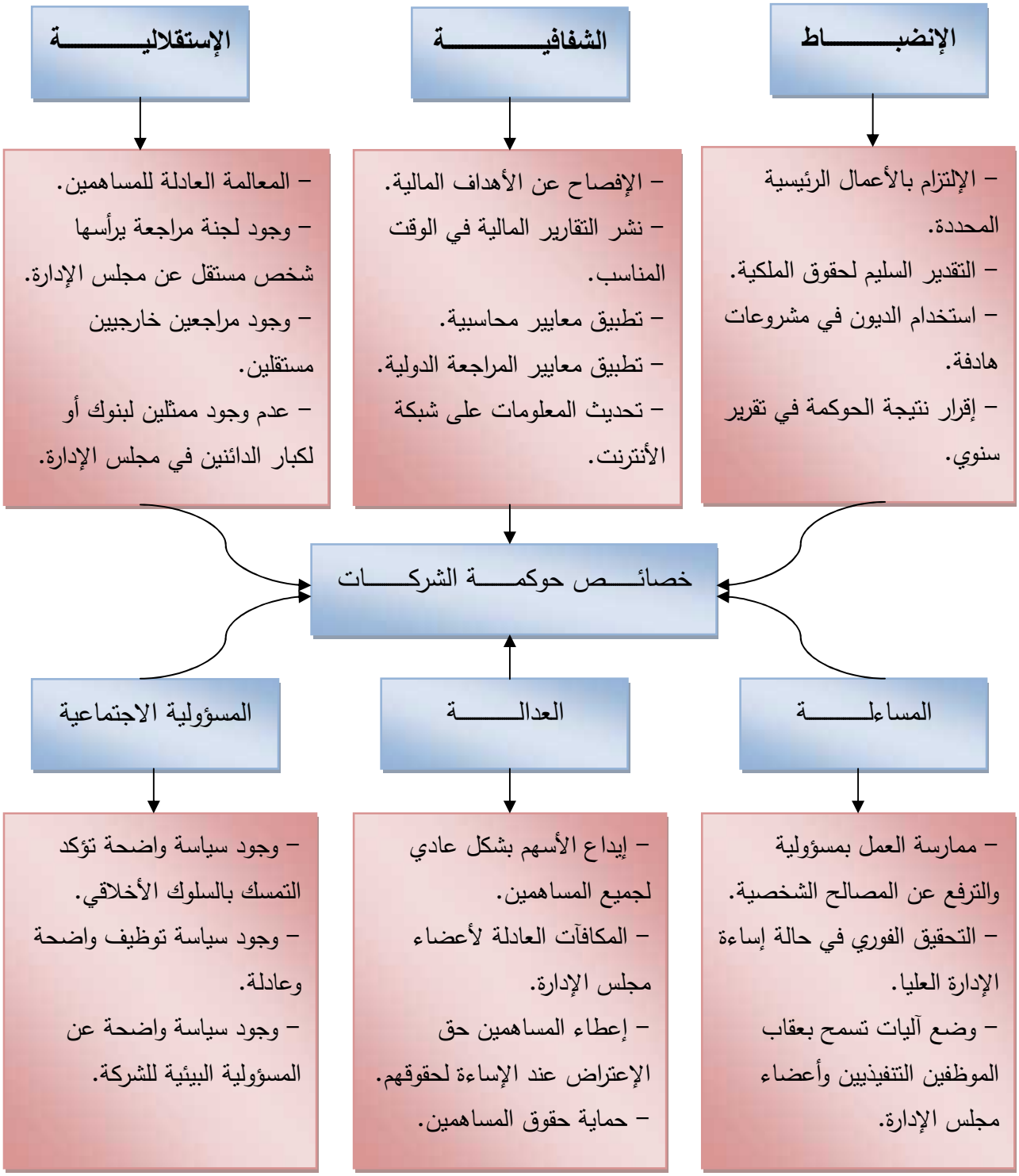

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: بلخير بوهاشية: دورمحافظ الحسابات في ضبط حوكمة الشركات، دراسة ميدانية بولاية ورقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014، ص، ص:26،29.

ثالثا: العوامل التي أدت إلى ظهور الحاجة لحوكمة الشركات:

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور حوكمة الشركات وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1- **الفضائح المالية:** لقد أدت الإنهيارات المالية والفضائح الإدارية بالشركات العملاقة في العديد من الدول إلى دراسة وتحليل الأسباب التي تؤدي إلى ظهور الفساد المالي والإداري بالشركات. وأهم هذه الفضائح ما حدث لشركة **(Enron)** للطاقة، وشركة **(Arthur Anderson)** لتدقيق الحسابات واختلاسات شركة **(Worldcom)** والتي كان سببها ضعف السياسات المحاسبية إذ يتمكن المتلاعبون بالتلاعب بها ولكن فيما بعد ظهر أن العيب ليس بمعايير المحاسبة، ولكن في سلوكيات مطبقيها وإتباع السلوكات اللأخلاقية. وفي أعقاب الإنهيارات للشركات الأمريكية سنة 2002 أصدرت الحكومة الأمريكية قانون **(Sarbanes –Oxley Act)** الذي ركز على دور الحوكمة في القضاء على الفساد المالي والإداري من خلال المراجعين الداخليين والخارجيين ولجان المراجعة.
(عبد الله جوهر، 2014، 210)

2- **العولمة:** نتيجة ظهور العولمة أصبح الإقتصاد العالمي مفتوح على بعضه البعض ولهذا أصبح من الضروري حماية رؤوس الأموال من التحديات والفساد المالي والإداري خاصة وأن المستثمرون يطالبون بالأدلة على أن الشركات يتم إدارتها وفق أسس وأساليب إدارية سليمة وكذلك يقومون بتحليل القوائم المالية من ناحية الشفافية والإفصاح حتى يتمكنوا من اتخاذ القرارات السليمة بشأن الإستثمارات، ولهذا يسعى المستثمرون إلى الشركات التي تتمتع بوجود هياكل سليمة للحوكمة.(رياض زلاسي ، 2012، 19-20)

ويشير أحد الباحثين **(Estrin)** 1998 إلى أن السبب الرئيسي في الإهتمام بموضوع الحوكمة هو الإنفصال بين الملكية والإدارة بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل فيما يلي: (عوض بن سلامة الرحيلي 1472هـ، 184)

- الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء.
- تحسين الكفاءة الاقتصادية للشركات.
- إيجاد الهيكل الذي تحدد من خلاله أهداف الشركة ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء.
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة في أداء الشركات بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة الشركة والمساهمون ممثلون في الجمعية العمومية للشركة.

- عدم الخلط بين المهام والمسؤوليات الخاصة بالمديرين التنفيذيين ومهام مجلس الإدارة ومسؤوليات أعضائه.
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المسألة ورفع درجة الثقة.
- تمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحللين والأجانب.
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين والإطلاع بدور المراقبين بالنسبة لأداء الشركة.

كما يشير بعض الباحثين إلى أن أسباب ظهور الحاجة للحوكمة تتمثل في: (محمد نايف صنعت العيباني 2010، 15-16)

- الفجوة بين المكافآت للإدارة وأداء الشركات وحالات الفشل المؤسساتي في روسيا وآسيا وأمريكا.
- الإخفاق في جذب رأس المال مما يهدد الشركات ويجعلها عاجزة عن المنافسة.
- عدم توفر معايير الدقة والشفافية في إعداد الحسابات الختامية للشركات.
- النظام الرأسمالي وما يفرضه من خوصصة وحركة للتحرر المالي.

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة، أهدافها ومحدداتها

أولا: أهمية حوكمة الشركات:

تبرز أهمية الحوكمة في الأهداف التي تسعى لتحقيقها، حيث يتفق الكثير من الباحثين والمهتمين على أهمية حوكمة الشركات، وما تمثله من دفع لعجلة التنمية ورفع مستوى الأداء وتخفيض درجة المخاطرة المتعلقة بالفساد الإداري والمالي على مستوى المنشآت والدول على حد سواء: (سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، 2013، 7-8)

1- **أهمية الحوكمة بالنسبة للمنشآت:** يمكن إبرازها فيما يلي:

- وضع أسس للعلاقة بين المديرين ومجلس الإدارة والمساهمين مما يؤدي إلى وضوح حقوق وواجبات كل طرف ويسمح باستغلال الإمكانيات لرفع الكفاءة الاقتصادية.
- العمل على وضع إطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف المنشأة وسبل تحقيقها عن طريق الإدارة التنفيذية.
- تؤدي الحوكمة إلى الإنفتاح على أسواق المال العالمية وجذب قاعدة عريضة من المستثمرين.
- تطبيق قواعد الحوكمة يزيد من ثقة المستثمرين لأن تلك القواعد تضمن حماية حقوقهم.

2- **أهمية الحوكمة بالنسبة للمساهمين:** يمكن تلخيصها في: (لخضر أوصيف، 2011، 22)

- تساعد في ضمان الحقوق لكافة المساهمين مثل حق التصويت، حق المشاركة في القرارات... .
- الإفصاح الكامل عن أداء المنشأة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا كما تساعد على تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في المنشآت.

3- **أهمية الحوكمة في خلق القيمة:** تهدف الحوكمة لضمان اتباع المديرين أهداف خلق الثروة المحددة من طرف المساهمين، بمعنى القيمة الفعلية للخدمات المقدمة وتهتم الحوكمة بعلاقة المديرين والمساهمين وتعارض المصالح فيما بينهم ويمكن تقليص ذلك بربط أجور المديرين بأدائهم، أو امتلاك جزء من رأس المال من طرف المديرين.

4- **الأهمية الاقتصادية للحوكمة:** تتمثل الأهمية الاقتصادية في تحسين أداء الشركات وضمان حصولها على الأموال بتكلفة معقولة. فالشركات التي تتمتع بحوكمة جيدة تمتلك مسيرين بمستويات عالية الجودة. إذ توفر الحوكمة قدرا ملائما من الطمأنينة لحملة الأسهم والمستثمرين المرتقبين في تحقيق عائد مرضي، مع تعظيم قيمة الأوراق المالية وانعكاس القيمة الحقيقية على الأسعار وبالتالي المساهمة في الرفع من كفاءة أسواق رأس المال من خلال التدفق السريع والحقيقي للمعلومات إليها.

وتعد الحوكمة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد ككل إذ أن هناك ارتباطا وثيقا بين حوكمة الشركات والنظام الاقتصادي في أي بلد. ففشل الاستثمارات يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام ككل وكذا فقدان مصداقيته ولهذا يجب الإهتمام بالحوكمة من كل الجوانب وذلك لتحقيق ما نبتغي من خلالها. (رضا حاوحاو ، عبد الله مايو ، 2009، 5)

هذا بالإضافة إلى العناصر التالية: (عبد الرحمان العايب، تيجاني بالرقي ، 2009، 46)

- ✓ التأكد من كفاءة تطبيق برامج الخوصصة وحسن توجيه الحصيلة منها إلى الاستخدام الأمثل لها منعا لأي حالة من حالات الفساد التي تكون مرتبطة بذلك.
- ✓ تجنب الانزلاق في مشاكل محاسبية ومالية ودرء حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق رأس المال. (بوعلام ولهي ، 2013، 5)
- ✓ أما على الصعيد القانوني فالحوكمة تساعد على التقليل من النزاعات بين الأطراف وتساعدعلى الوفاء لحقوق كل الأطراف في الشركة وخاصة في الشركات الكبرى.

- ✓ التغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج عن ممارسات سلبية تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين أو النظام الداخلي للشركة.
- ✓ أما على الصعيد الاجتماعي فإن مفهوم حوكمة الشركات في معناه الأشمل لايقتصر على الشركات الاقتصادية، لكن يمتد ليشمل كل المؤسسات العاملة في المجتمع سواءا خاصة أو عامة والتي يرتبط نشاطها برفاهية الأفراد والمجتمع ككل.

ثانيا: أهداف الحوكمة:

إن تطبيق الحوكمة ليس هدفا بحد ذاته بقدر ماهو غاية تستعملها الشركات لتحقيق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، وذلك بضبط العلاقات الداخلية والخارجية القيام على التطبيق الحسن للقوانين والتشريعات وتسعى الشركات من وراء هذه المجهودات لتحقيق العديد من الأهداف نجملها فيما يلي: (رياض زلاسي ، 2012، 11)

يرتكز هدف حوكمة الشركات على ثلاثة محاور أساسية تتمثل في:

أ- تسهيل وتنشيط أداء الأعمال التجارية من خلال إنشاء وصيانة نظام الحوافز الذي يشجع المديرين على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة التشغيلية للشركة والعائد على الموجودات والأرباح الإنتاجية على المدى الطويل.

ب- تقييد إساءة استخدام السلطة من قبل المسيرين على موارد الشركة.

ج- توفير الوسائل اللازمة لمراقبة سلوك المسيرين لضمان مساءلة الشركات وحماية أفضل لمصالح المستثمرين والمجتمع.

كما تسعى حوكمة الشركات إلى تحقيق الأهداف التالية: (مسعود صديقي ، خالد دريس ، 2010، 13)

- ✓ تحسين القدرة التنافسية للشركات وزيادة قيمتها.
- ✓ فرض الرقابة الفعالة على أداء الوحدات الاقتصادية وتدعيم المساءلة.
- ✓ تقويم أداء الإدارة العليا ورفع درجة الثقة فيها.
- ✓ تعظيم أرباح الشركات.
- ✓ زيادة ثقة المستثمرين في أسواق المال لتدعيم المواطنة الإستثمارية.
- ✓ الحصول على التمويل المناسب والتنبؤ بالمخاطر المتوقعة.

✓ تحقيق العدالة والشفافية ومحاربة الفساد.

وبصفة عامة يمكن القول بأن الحوكمة تسمح بخلق ثقة بين المتعاملين في زمن الإنهيارات والفضائح المالية، وتعظم من منافع الشركات من خلال توضيح المسؤوليات والواجبات والمهام الخاصة بالأطراف ذات العلاقة والشكل التالي يوضح ذلك.

الشكل رقم 01-04: الإستفادة من عمليات حوكمة الشركات

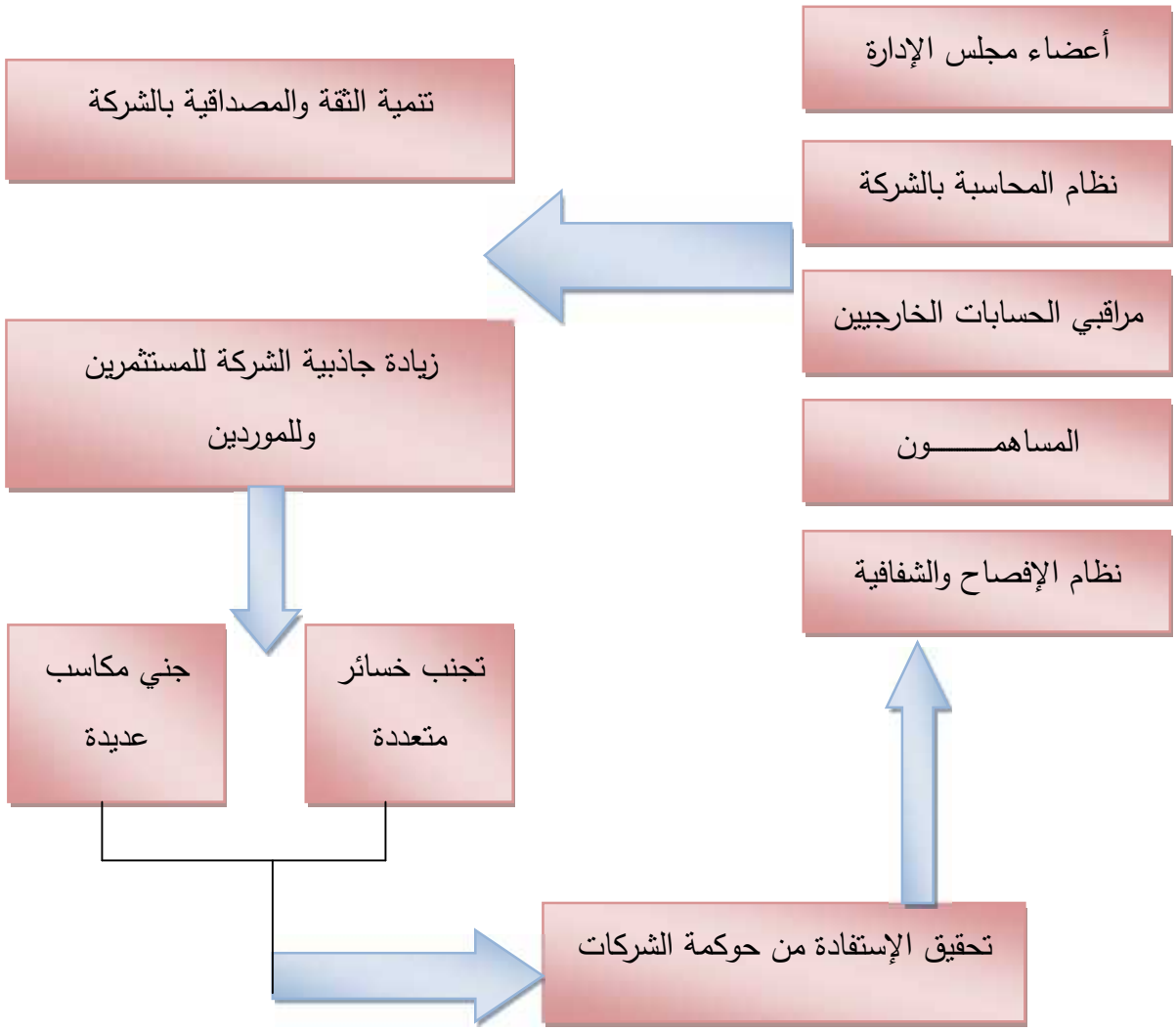

المصدر: هوام جمعة، نوال لعشروي: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية، الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة (واقع، رهانات وأفاق)، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-الجزائر، 7-8 ديسمبر 2010، ص10.

ثالثا: محددات حوكمة الشركات:

هناك نوعين من المحددات التي تؤثر في تأسيس وتنفيذ إطار حوكمة الشركات يمكن إظهارها في الشكل التالي:

1- **المحددات الخارجية:** وتشير إلى المناخ العام للإستثمار في الدولة، والذي يضم القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي مثل قوانين سوق رأس المال وتنظيم المنافسة وكذلك كفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية في أحكام الرقابة على الشركات ،بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة للمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة ،وترجع أهمية المحددات الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص. (عبد الله جوهر، 2014، 231)

2- **المحددات الداخلية:** تشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطة داخل المنظمة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى التقليل من تعارض مصالح هذه الأطراف. (هيدوب ليلى ريمة 2012، 25)

الشكل رقم 01-05: المحددات الخارجية والداخلية للحوكمة

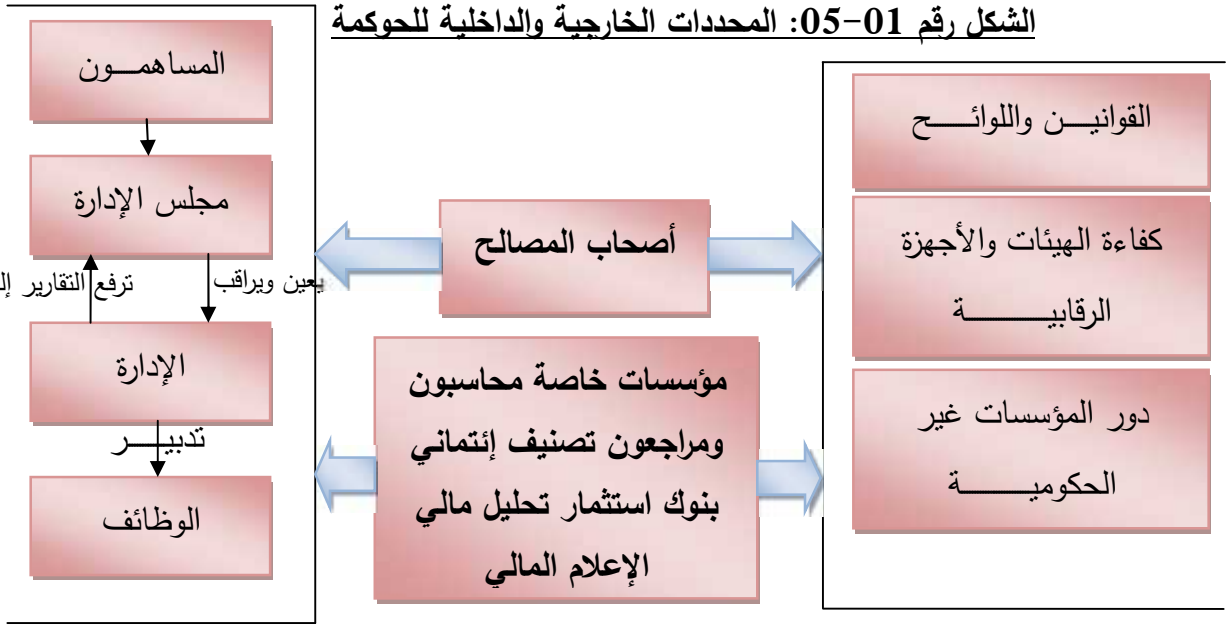

المصدر: من إعداد الطالبة بتصرف بالإعتماد على:

- هيدوب ليلى ريمة: المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الأبار (ENTP)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012 ص26.

- محمود عزت اللحام وآخرون: الإدارة المالية المعاصرة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013، ص88.
- عبد العزيز أحمد بزيغ الياسين: الحوكمة الحكومية والآثار المتوقعة المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية، الطبعة الأولى، الكويت 2013، ص22.

المطلب الثالث: الأبعاد التنظيمية للحوكمة، نظامها ونماذج تطبيقها

أولا: الأبعاد التنظيمية لحوكمة الشركات:

للحوكمة في الشركات أبعاد مختلفة ترمي إلى تسهيل عملية تطبيقها ويمكن إجمال هذه الأبعاد فيما يلي: (سعاد دعبوز، 2013-2014، 31)

1- **البعد الإشرافي:** يتعلق في تدعيم وتفعيل الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على أداء الإدارة التنفيذية والأطراف ذات المصلحة. ويتوقف ذلك على قدرة أعضاء مجلس الإدارة على القيام بتدقيق فعال وإلى القيام بوضع ضوابط وآليات تسمح بالجزاء والعقاب، كما أن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أشارت في المبدأ الخاص بالمسؤوليات الخاصة بمجلس الإدارة إلى ضرورة المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية والمساءلة.

2- **البعد الرقابي:** يتعلق بتدعيم وتفعيل الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للشركة، فعلى المستوى الداخلي يشمل نظم الرقابة الداخلية ونظم إدارة المخاطر أما على المستوى الخارجي فيتناول القوانين واللوائح وقواعد التسجيل في البورصة فضلا عن توسع مسؤوليات المراجع الخارجي وتدعيم استقلاليته من خلال:

أ- **الإلتزام بتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة:** إن التزام بالحوكمة يشجع الإدارة في اختيار السياسة المحاسبية المناسبة، كما أنها تساعد في حسم مشكلة إساءة استخدام المعايير المناسبة ومعايير المراجعة.

ب- **دور المراجعة الداخلية:** تعتبر المراجعة من أكثر المجالات المهنية تأثيرا وتأثرا بمبادئ وإجراءات الحوكمة وذلك بالعمل مع مجلس الإدارة ولجنة المراجعة من أجل إدارة المخاطر والرقابة عليها في عملية حوكمة المؤسسات من خلال تقييم وتحسين العمليات الداخلية للوحدة الاقتصادية.

ج- **دور المراجع الخارجي:** نتيجة لما يقوم به المراجع الخارجي من إضفاء الثقة والمصداقية على المعلومات المحاسبية أصبح دوره جوهريا وفعال في الحوكمة لأنه يحد من مشكلة عدم الإلتزام بمبادئ وسلوك المهنة.

د- **دور لجان المراجعة:** تقوم لجنة المراجعة بدور حيوي في ضمان جودة التقارير المالية وتحقيق الثقة في المعلومات المحاسبية نتيجة لما تقوم به وتطبيق لقواعد الحوكمة الأمر الذي دعى الشركات إلى الإهتمام بوجود لجان مراجعة تأخذ على عاتقها متابعة تطبيق قواعد الحوكمة المؤسسية وتقييم فاعلية مستويات الأداء اللازمة لزيادة كفاءتها.

3- **البعد الأخلاقي:** ويتعلق بحسن الخلق وتحسين البيئة الرقابية بما تشمله من قواعد أخلاقية، نزاهة وأمانة ونشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارات الشركات وبيئة الأعمال بصفة عامة.

4- **البعد الإستراتيجي:** ويتعلق بصياغة استراتيجيات الأعمال والتشجيع على التفكير الإستراتيجي والتطلع إلى المستقبل استنادا على معلومات كافية على عوامل البيئة الداخلية ومدى تبادل التأثير فيما بينها.

بالإضافة إلى أبعاد أخرى تتمثل في: (مها محمود رمزي ريحاوي، 2008، 98-99)

5- **البعد الاجتماعي والقانوني:** الذي يشير إلى طبيعة العلاقات التعاقدية والتي تحدد الحقوق والواجبات وتوزيع المسؤوليات من خلال الهيكل التنظيمي.

6- **البعد البيئي:** العمل على حماية البيئة من أثر إنتاج السلع أو بيعها أو تقديم الخدمة.

7- **البعد الاقتصادي:** والذي يتضمن السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي ودرجة المنافسة في السوق وتوفر نظام المعلومات المالية والغير مالية التي تساعد الشركات في الحصول على مصادر التمويل وإدارة المخاطر ويتضمن أيضا الإفصاح المالي من خلال التقارير السنوية وتقرير التدقيق الخارجي.

الشكل رقم 01-06: الأبعاد التنظيمية لحوكمة الشركات

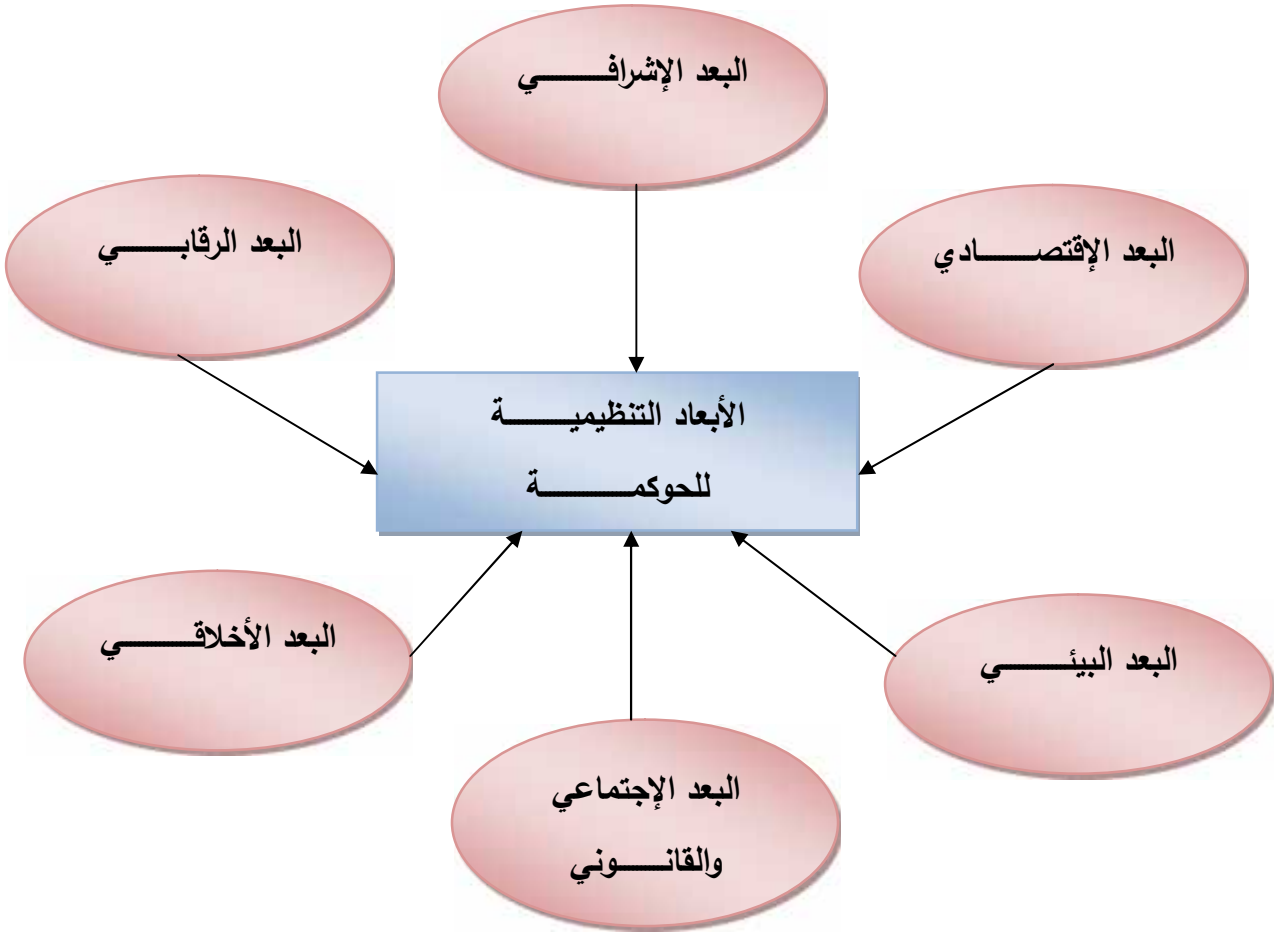

المصدر: من إعداد الطالبة بتصرف بالإعتماد على: سعاد دعبوز: إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص مالية وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، 2013-2014، ص31.

ثانيا: نظام حوكمة الشركات:

تتلخص مدخلات الحوكمة وكيفية تشغيلها ومخرجاتها في العديد من العناصر تتمثل في: (أشرف حنا ميخائيل، 2005، 6)

1- **مدخلات النظام:** حيث يتكون هذا الجانب مما تحتاج إليه الحوكمة من مستلزمات وما يتعين توفيره لها من مطالب، سواء كانت مطالب ومتطلبات قانونية وتشريعية أو إدارية أو اقتصادية.

2- **نظام تشغيل الحوكمة:** ويقصد بها الجهات المسؤولة عن تطبيق الحوكمة وكذلك المشرفة على هذا التطبيق وجهات الرقابة وكل أسلوب إداري داخل المؤسسة أو خارجها مساهم في تنفيذ الحوكمة والإلتزام بها وتطوير إحكامها والإرتقاء بفاعليتها.

3- **مخرجات النظام:** الحوكمة ليست هدفا في حد ذاتها ولكنها أداة ووسيلة لتحقيق نتائج وأهداف يسعى إليها الجميع فهي مجموعة من المعايير والقواعد والقوانين المنظمة للأداء والممارسات العلمية والتنفيذية للمؤسسات وتم الحفاظ على أصحاب المصالح وتحقيق الإفصاح والشفافية.

ومنه يمكن أن نستخلص أن نظام الحوكمة يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية والتشريعية الإدارية والاقتصادية كمدخلات والتي تحكمها منهجيات وأساليب وتستخدم في ذلك آليات كالمراجعة الداخلية، المراجعة الخارجية، لجنة المراجعة، مجلس الإدارة التي تتفاعل فيما بينها لتحقيق مخرجات أو نتائج تعمل على إدارة المؤسسة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح. (حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد د ت، 5)

الشكل رقم 01-07: نظام حوكمة الشركات

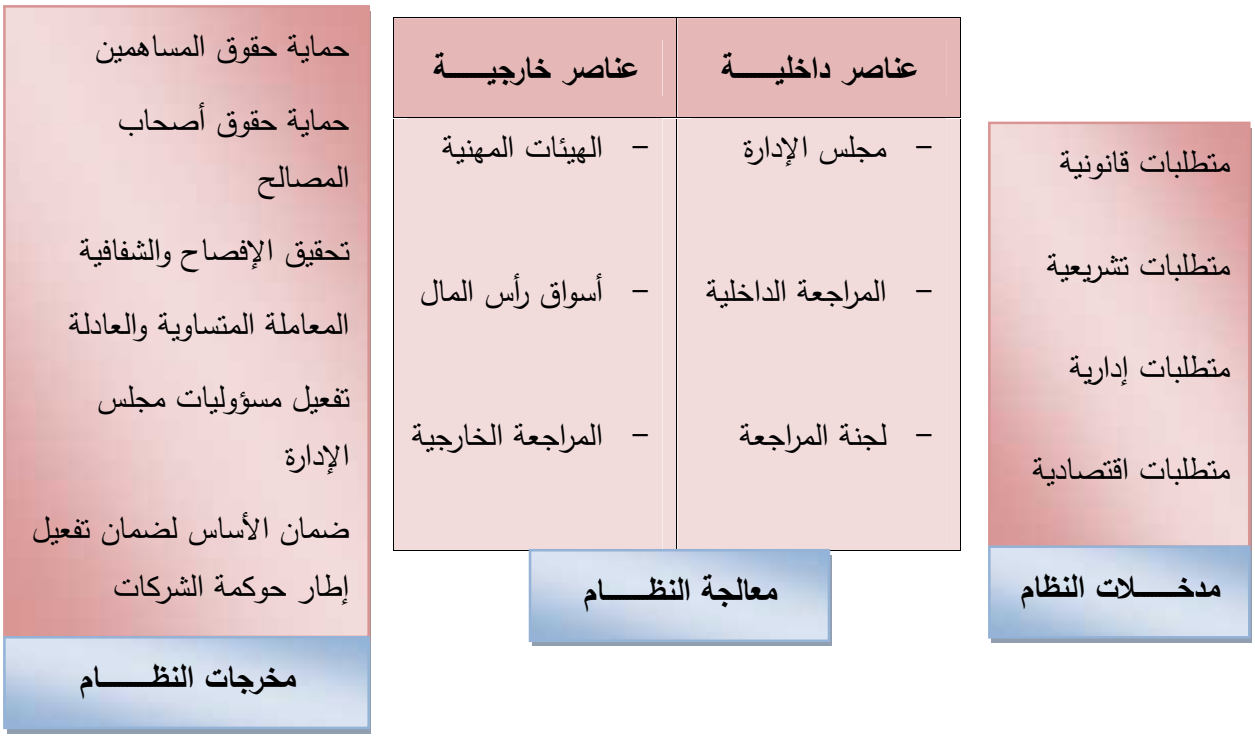

المصدر: حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد، واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها، دت ص6.

ثالثا: نماذج حوكمة الشركات:

لحوكمة الشركات نموذجين أساسيين وشهيرين هما النموذج الأنجلو سكسوني والنموذج الألماني – الياباني وهما متعاكسان نتيجة للاختلافات الثقافية والمؤسسية وحتى التشريعية إضافة إلى التباين في طرق التمويل، وظهر بعدهما نموذج ثالث هجين يجمع بين هذين النموذجين وهو النموذج الفرنسي – الإيطالي. وحسب الإقتصادي **Michael Porter** فإن الأداء الاقتصادي الوطني للدولة عادة ما يرتكز بصفة أساسية على نوع نظام الحوكمة المؤسسية المنتهج، مما يبرز أهمية الحوكمة في رفع وتحسين أداء الاقتصاد. ونوجز أهم سمات وخصائص هذه النماذج فيما يلي:

1- **النموذج الأنجلو سكسوني (Le modèle Anglo-Saxon)**: تطلق عليه أيضا تسمية نموذج السوق، يتميز هذا النموذج بتشتت في الملكية أي أن هناك أعداد كبيرة من المساهمين كل يمتلك عدد صغير من أسهم الشركة بمعنى غياب المستثمرين المهيمنين، هذا النموذج شائع في الولايات المتحدة وانجلترا. تعتبر الشركة في هذا النموذج تشكيلة من الإداريين التنفيذيين والذين يعملون لفائدة المساهمين وطريقة التسيير المتبعة هي الطريقة الأحادية بمعنى أن للمدير العام سلطة واسعة في ممارسة مهامه فلا يوجد فصل بين المهام الرقابية والإدارية، كما أن هذه المؤسسات تعتمد على التمويل المباشر كأساس لتمويل نشاطها. (محمد جلاب ، 2009-2010، 72)

2- **النموذج الألماني – الياباني (Le modèle Germano-Nippon)**: يدعى كذلك بنموذج البنوك أو نموذج **(Block Holder)** يتصف بملكية مركزة، أي السيطرة على الشركة يكون في يد عدد صغير من الأفراد أو العائلات حيث يطلق عليهم إسم الداخليين **(Insiders)**. توجد في الدول التي يحكمها القانون المدني حيث يقوم الداخليون بممارسة سيطرتهم من خلال امتلاك معظم أسهم الشركة والتمثيل في مجلس الإدارة وهذا النموذج لا يعتمد على آليات السوق وإنما على البنوك ويتميز هذا النموذج بالخصائص التالية:

- عدد الشركات المدرجة في البورصة (السوق المالي) ضعيف مقارنة بنموذج السوق.
- التركز القوي في الملكية وحقوق التصويت.
- ضعف حماية المساهمين ذوي الأقلية.
- يطلق على أسهم المساهمين في هذا النموذج المساهمين المراقبين.

- سعي مجلس الإدارة إلى السعي للدفاع عن مصالح الشركة ومصالح المساهمين على حد سواء.

(عبد القادر بادن ، 2007-2008، 37-38)

3- **النموذج الفرنسي – الإيطالي (Le modèle Franco-Italien)**: هو نموذج هجين تبنته كل من فرنسا وإيطاليا، يعتبر وسيط بين النموذجين السابقين لأن الرقابة تتم على حد سواء من خلال المؤسسات المالية (النموذج الألماني- الياباني) والأسواق (النموذج الأنجلو سكسوني)، وهو يركز على خلق القيمة المضافة لمجموع الأطراف أصحاب المصلحة في المؤسسة بما في ذلك المساهمين والموظفين، إذن المؤسسات الفرنسية والإيطالية لهم حق الاختيار في طريقة التسيير المناسبة إما الطريقة الأحادية أو الطريقة الثنائية. (5, Houssem Rachdi)

الشكل رقم 01-08: نماذج حوكمة الشركات

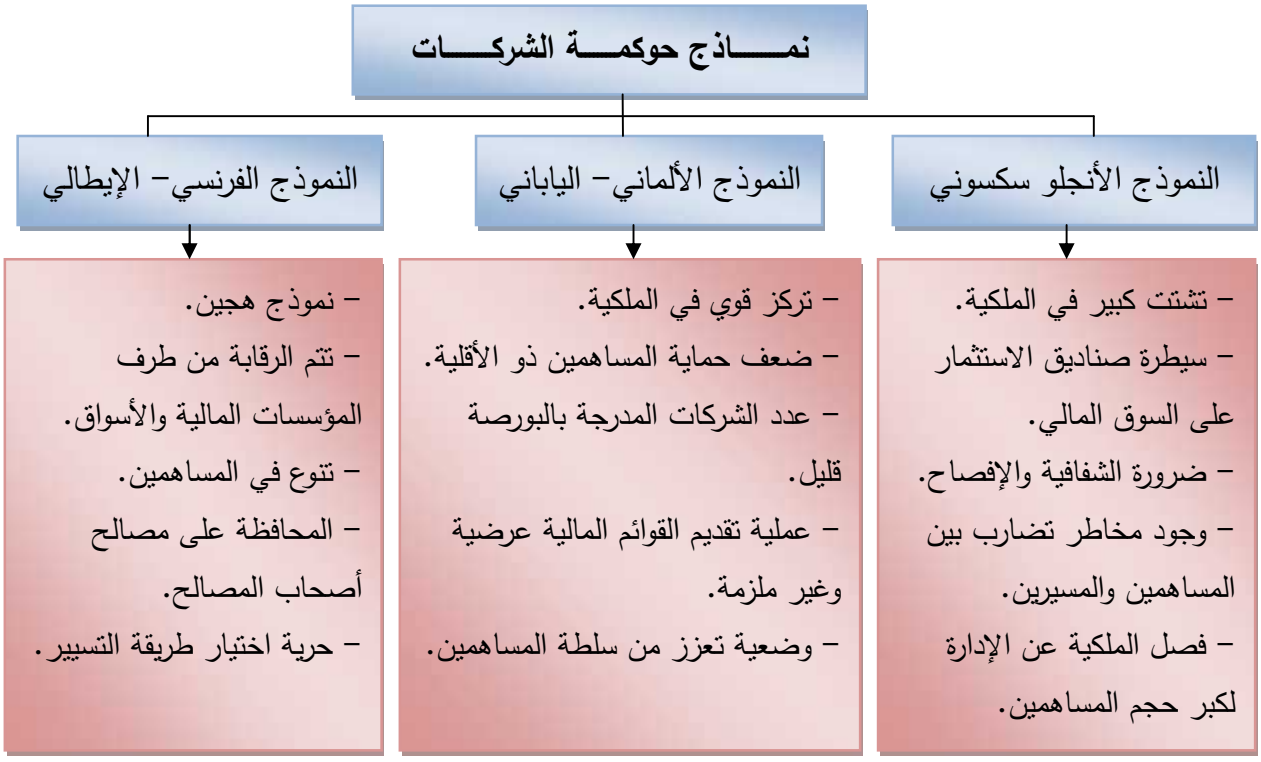

المصدر: من إعداد الطالبة بتصرف اعتمادا على:

- عبد القادر بادن: دور حوكمة النظام المصرفي الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف 2007-2008، ص ص37-38.
- Houssem Rachdi: LA GOUVERNANCE BANCAIRE: UN SURVEY DELITTERATURE, Univercity of tunis El Manar, Tunisia, p5.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للحوكمة المصرفية

إن نشاط البنوك يخضع لمعايير خاصة تميزه عن نشاط باقي القطاعات وذلك لما يخضع له من مخاطر تلازم نشاطه من جهة وتضارب المصالح من جهة أخرى. ومع التطور الهائل في مجال تقديم الخدمات والإتصالات وتنوع الفئات المتعاملة معه، فإن الإهتمام بتطبيق مفهوم الحوكمة يعتبر المخرج الوحيد والسريع والحل المتكامل للخروج من هذه الظروف بأقل الخسائر الممكنة خاصة عندما تطبق بصورة فعالة وجيدة داخل البنك.

المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الحوكمة المصرفية وخصائصها وأهمية وأهداف تطبيق الحوكمة والركائز التي تقوم عليها.

أولا: تعريف الحوكمة المصرفية وخصائصها:

تعريف الحوكمة المصرفية: إن تعريف الحوكمة المصرفية لم يتم فصله عن تعريف حوكمة الشركات حتى إن البعض يذهب إلى تسميتها بحوكمة الشركات للمنظمات المصرفية، حيث أنها تقوم على نفس الأساس (أحمد علي خضر، 2011، 10) وفيما يلي سندرج بعض التعاريف للحوكمة المصرفية:

- تعرّف الحوكمة المصرفية على أنها: "مجموعة من النظم والهياكل التنظيمية والمعلومات المستخدمة في تحديد الأساليب السليمة التي يستند إليها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة جميع الاستراتيجيات والعمليات المنفذة من قبل البنك، كما تحدد الحوكمة أيضا العلاقة فيما بين الهيئات والشركات التابعة، بالإضافة إلى العلاقة بين المساهمين والبنك وأطراف المصالح". (حوحو فطوم، مرغاد لخضر، 2014، 56)
- كما تعرف كذلك بأن "نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وحماية حقوق المودعين". (عمر شريقي ، 2009، 4)
- وتعرف كذلك على أنها: مجموعة من التدابير والقواعد وهيئات صنع القرار والمعلومات والمراقبة التي تضمن التشغيل السليم والسيطرة على البنك. (Dictionnaire de Politique)

- ويعرف آخرون الحوكمة المصرفية بأنها: مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها ليس فقط أمام المودعين أيضا ومن ثم أمام أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها البنك. (حاكم محسن الربيعي ، حمد عبد الحسين راضي، 2011، 32)
- كما تعرف أيضا بأنها: مجموعة من العمليات والأنظمة والقوانين التي تؤثر على الطريقة التي يدار ويراقب ويوجه بها البنك. (Emil Tchawe Hatcheu, 2013, 24)
- كما ترى لجنة **بازل** أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا وتؤثر في كيفية قيام البنك بما يلي:
  - وضع أهداف البنك.
  - إدارة العمليات اليومية في البنك.
  - إدارة الأنشطة والتعاملات بطريقة آمنة وسليمة ووفقا للقوانين السارية بما يحمي مصالح المودعين.
  - مراعاة حقوق أصحاب المصالح المتعاملين مع البنك بما فيهم الموظفين والعملاء والمساهمين وغيرهم. (حسام الدين غضبان ، 2015، 150)
- وبصفة عامة يمكن القول بأن الحوكمة المصرفية هي: نظام يعمل بصفة يومية وفعالة بصفة تضمن تحقيق مصالح وأهداف المساهمين والمسيرين والمودعين بما يضمن تحقيق أهداف البنك وتجنب الوقوع في أزمات.

1- خصائص الحوكمة المصرفية:

من التعاريف السابقة الذكر نستنتج خصائص الحوكمة المصرفية والمتمثلة فيما يلي:

- تتيح الحوكمة المصرفية تطبيق القوانين والتشريعات داخل البنوك.
- الجهة المسؤولة عن تطبيق الحوكمة في البنوك هي الإدارة العليا ومجلس الإدارة.
- تقلل الحوكمة من المخاطر التي تتعرض لها البنوك.
- تعتبر الحوكمة المصرفية نقطة إلتقاء مصالح الأطراف المتعاملة مع البنك.
- تحقق الحوكمة مصالح المودعين مما يبعث الثقة والطمأنينة في أنفسهم وبالتالي الإبتعاد عن حالات الذعر المالي من جهة وتحسين الصورة الذهنية للبنك من جهة أخرى.
- تعتبر الحوكمة داخل البنك عملية يومية ومستمرة مادام البنك قائما.
- تؤثر الحوكمة المصرفية على عملية صنع القرار بالبنك.

- تتماشى عملية الحوكمة المصرفية مع الأهداف العامة للبنك.

ثانيا: أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية: تتمثل أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية في:

1- أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك:

إن إتجاه النظام المصرفي للالتزام بقواعد وأنظمة الحوكمة يساهم كثيرا في تعزيز ثقة المتعاملين معه ويعزز ثقتهم به ويدفع المساهمين والمودعين إلى دعمه وتقويته، فإذا كانت حوكمة الشركات هامة وضرورية بالنسبة لها فإن البنوك تكتسب أهمية مضاعفة نظرا لـ: (شعبان فرج، 2013-2014، 90)

- حيث تقوم باستثمار وإقراض أموال الغير من المودعين والمساهمين.
- تداخل أصحاب المصالح بطريقة يصعب تتبعها نظرا لحجم العمليات اليومي الكبير للبنوك.
- أهمية الدور الذي تؤديه البنوك في الاقتصاد باعتبارها الممول الرئيسي لكافة الأنشطة التنموية والاستثمارية.
- يمكن للبنوك أن تقوم بدورها في إحكام الرقابة على أداء الشركات التي تقوم بتمويلها وفرض مبادئ الحوكمة عليها.
- يؤدي تطبيق الحوكمة في البنوك إلى توضيح الأدوار بصفتها مالك ومنظم ومراقب أيضا.
- لا يهتم أصحاب المصالح في البنوك العامة بمراقبة الأداء حيث يفترض المودعون والمقرضون أن أموالهم مضمونة بسبب ملكيتها للدولة.

هذا بالإضافة إلى نقاط أخرى متمثلة في: (هبة مرابط ، 2010-2011، 16-17)

- تطبيق الحوكمة في البنوك تساعد على تحسين الأداء والرفع من قيمتها السوقية والحد والتقليل من مستويات المخاطرة.
- تكتسب البنوك لدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة ميزة تنافسية لجلب الودائع واختراق الأسواق وجذب عملاء جدد.

أما بالنسبة لتطبيق الحوكمة المصرفية في الدول النامية فيعتبر مهم جدا وذلك لعدة أسباب منها:

- مكانة وهيمنة البنوك في الدول النامية على النظم الاقتصادية والنمو الاقتصادي.
- أغلب الدول النامية لم تقم بتحرير أنظمتها البنكية إلا حديثا الأمر الذي ساعد مسيري هذه البنوك ومنحهم حرية أكبر في طرق تسييرهم للبنك.

- تميز الأسواق المالية في الدول النامية بالتخلف و جمود حركتها لذا فإن البنوك تعد المصدر الرئيسي الذي تلجأ إليه معظم المؤسسات لجلب الأموال اللازمة لنشاطها.
- تعتبر الحوكمة وسيلة لبناء ثقة المودعين والمساهمين حيث أن أغلب الأنظمة البنكية فاقدة للثقة في التعامل معها.

<u>أهداف تطبيق الحوكمة المصرفية:</u> يتمثل العائد من تطبيق الحوكمة في البنوك فيما يلي: (ميمي جيداني ، سامية جيداني ، 2008، 6)

- تطوير وتنمية مهارات وقدرات العاملين.
- تعظيم الوقت المخصص لدراسة الاستراتيجيات وفرص النمو واحتياطات النشاط.
- تطوير نظم الإنذار المبكر لاكتشاف المخاطر الهامة.
- الحد من تعرض المنشأة للغرامات والالتزامات.
- بناء الثقة بين البنك وأصحاب المصالح.
- أصل استراتيجي يزيد من قيمة البنك المعنوية والسوقية.
- الوفاء بالمتطلبات الإلزامية والقانونية.

بالإضافة إلى الأهداف التالية: (شعبان فرج، 2013-2014، 91)

- يعتبر تطبيق الحوكمة من الشروط والمواصفات اللازمة لعمليات التصنيف فالبنك الذي يلتزم بمبادئ الحوكمة يمكن تصنيفه بسهولة.
- لا يمكن تطبيق معايير لجنة بازل في المحاسبة والتدقيق بدون أن يكون البنك مطبقا لمبادئ الحوكمة السليمة.
- تسهيل عمليات التدقيق والتفتيش والرقابة من قبل السلطات النقدية ومن مؤسسات التصنيف الدولية.
- ومن هنا فإن الحوكمة في النظام المصرفي هي وسيلة يستعين بها البنك للإلتزام بالصرامة والشرعية في أعماله وذلك لتحقيق الأهداف المخطط لها.
- ويمكن توضيح أهداف ونتائج الحوكمة المصرفية في الشكل التالي:

الشكل رقم 01-09: أهداف ونتائج الحوكمة المصرفية

(مدى استفادة البنوك من تطبيق الحوكمة)

المصدر: من إعداد الطالبة بتصرف بالإعتماد على:

- عبد الرزاق حبار: الإلتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي – حالة دول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، ص 82.
- محمد نايف صنعت العيباني: مدى إلتزام المصارف الكويتية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في المحاسبة كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص23.

ثالثا: ركائز الحوكمة المصرفية:

إن عملية الحوكمة في البنوك تعتبر معقدة ومتداخلة وذلك لطبيعة القطاع الذي تنشط فيه البنوك الأمر الذي ألزم القائمين بها بوضع مجموعة من الركائز والأسس التي تقوم عليها لتؤدي الدور المنوط بها بشكل جيد وتتمثل هذه الركائز في: السلوك، الرقابة والمساءلة وإدارة المخاطر، وهناك من حددها بستة ركائز من خلال إضافة ثلاثة ركائز أخرى وهي: الكفاءات والمهارات، الهيكل التنظيمي، التشريعات والأنظمة القانونية. (علاء فرحان طالب،إيمان شيحان المشهداني،2012،52-55)

الشكل رقم 01-10: ركائز الحوكمة المصرفية

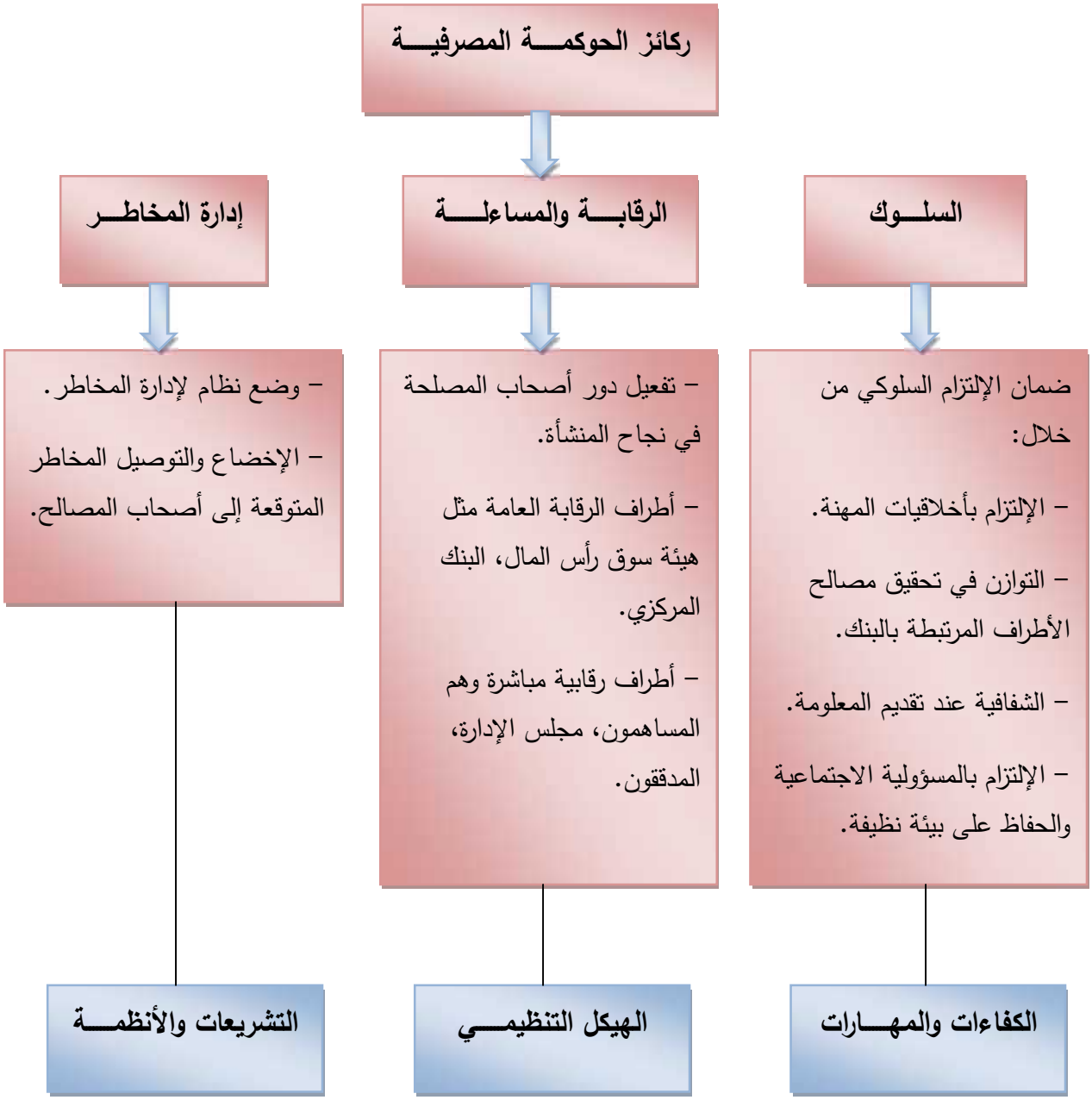

المصدر: علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني: الحوكمة المؤسسية والأداء المالي والاستراتيجي للمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع الأردن، 2011، ص51.

1- **السلوك الأخلاقي:** يشير هذا الركن إلى البيئة الأخلاقية ومجموعة القيم التي يجب على الموظفين داخل البنك التحلي بها كإجراء الحوار الصريح والشفافية في نقل المعلومات وتفادي الرشوة وتعارض المصالح، حيث أن كل هذا يخدم مصلحة البنك في تحقيق أهدافه والحفاظ على مصالح الأطراف ذوي المصالح، وتساهم في تسيير تطبيق الحوكمة داخل البنك وتوقيع نظام الجزاء والعقاب. ولتطبيق ميثاق أخلاق وسلوكيات العمل يتضمن مجموعة من المبادئ وهي:

- الرشوة.
- تسريب بيانات الزبون (عدم الإلتزام بالسرية المهنية).
- تعارض المصالح.

2- **الرقابة والمساءلة:** إن للسلطات الرقابية دور مهم في تطبيق الحوكمة المصرفية فتطبيق المعايير الدولية الصادرة عن اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة **IASC** والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية كل ذلك يعد دعامة لسلامة الجهاز المصرفي عامة وسلامة الأنظمة المالية والمحاسبية خاصة بما في ذلك أنظمة إعداد التقارير وحماية الموجودات، وهذا من خلال نظام رقابة داخلي يعمل بموجب اللوائح والقوانين وهذا يبرز دور السلطات الرقابية بالإشراف عليه وتقييمه بشكل دوري وتكييفه مع المستجدات وتتمثل هذه السلطات في البنك المركزي وهيئة سوق رأس المال. بالإضافة إلى الرقابة الداخلية متمثلة في المدقق الداخلي ولجنة إدارة المخاطر.

3- **إدارة المخاطر:** برزت الحاجة الملحة إلى الإعتناء بإدارة المخاطر بسبب التطورات السريعة في الأسواق المالية والعولمة الاقتصادية فضلا عن حركة التحرير لرؤوس الأموال عبر العالم. كل ذلك أصبح من المصادر الرئيسية لزيادة أرباح البنوك ولكن أدى إلى ارتفاع في تقلبات العوائد والتعرض لدرجة عالية من المخاطر، ومن هنا تبرز أهمية إدارة هذه المخاطر والتحكم فيها ومحاولة التقليل منها عن طريق إدارة خاصة بهذا الشأن تعرف بإدارة المخاطر. فالبنك الذي لديه مخاطر متدنية نقول بأنه يطبق نظام حوكمة سليمة.

المطلب الثاني: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية، آليات تطبيقها ومبادئها

أولا: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية:

تشترك أطراف عديدة في تطبيق الحوكمة في البنوك وتقسم إلى أطراف داخلية وأطراف خارجية لكننا لا نستطيع الفصل الكلي بينهما لأن التنفيذ السليم للحوكمة يعتمد على تعاون وتكاثف جهود كل الجهات المعنية بذلك.

وتتمثل الأطراف الأساسية التي تتوقف عليها الحوكمة في البنوك فيما يلي:

الشكل رقم 01-11: الأطراف الفاعلة في الحوكمة المصرفية

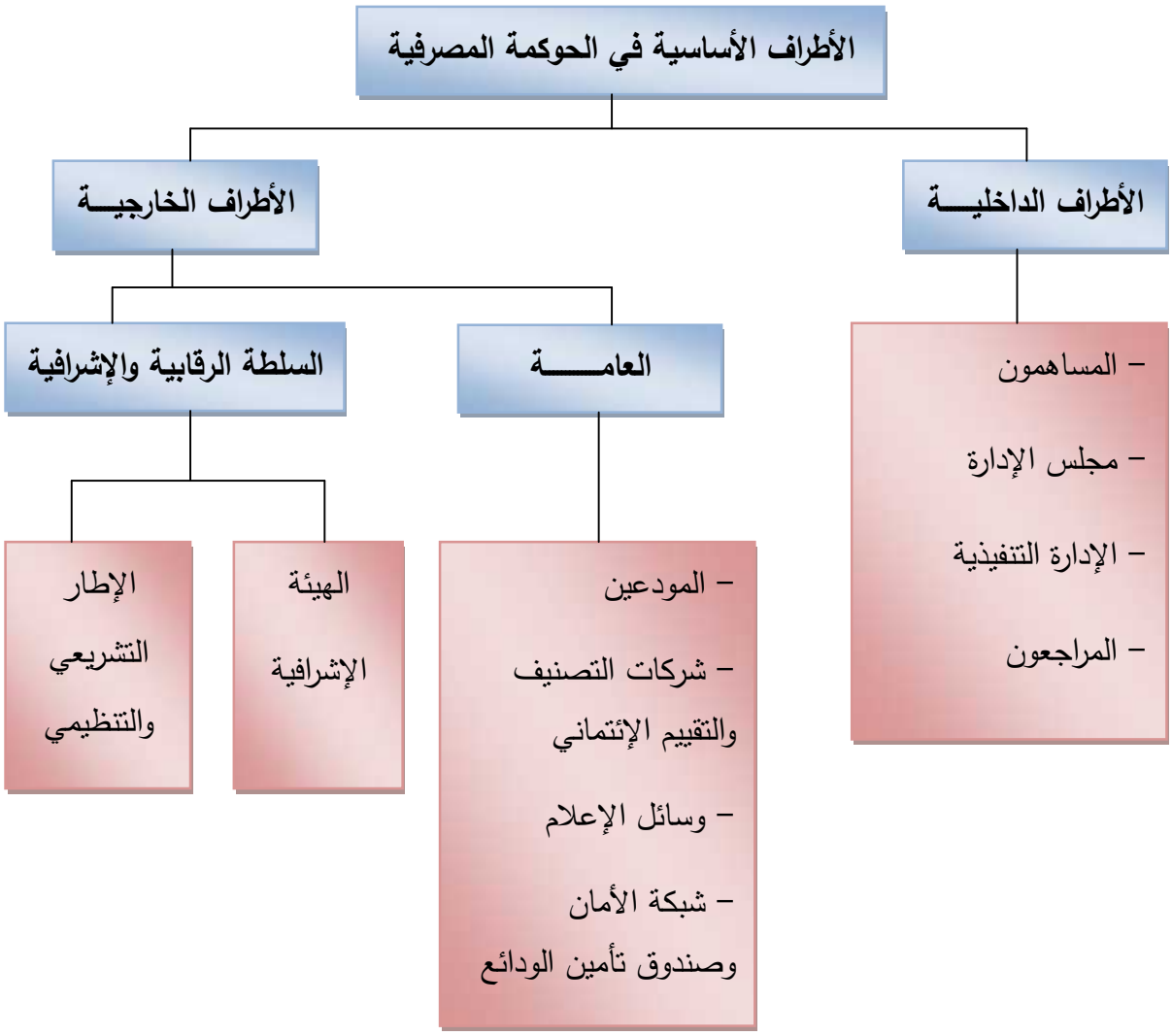

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على:

- مناور حداد: دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، سوريا، 15-16 تشرين الأول 2008، ص12.

- **الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالأطراف الأساسية للحوكمة:** تتمثل أهم الأدوار والمهام التي تقوم عليها الحوكمة المصرفية بالإعتماد على مختلف الأطراف فيما يلي:

أ) أدوار الفاعلين الداخليين: وتتمثل في: (عبد الرزاق حبار ،ع7،82-83)

*** حملة الأسهم:** يلعب حملة الأسهم دورا محوريا ضمن التركيبة العامة لأطراف الحوكمة بالإضافة إلى توفير رأس مال البنك يقومون بمراقبة اداء البنك، كما يظطلعون بمجموعة من المسؤوليات كتعيين وفصل أعضاء مجلس الإدارة.

*** مجلس الإدارة:** يعتبر السلطة العليا في البنك، إذ يقوم بوضع الإستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤوليات والتأكد من سلامة موقف البنك.

- ويجب أن يكون المجلس مستقلا وملتزما بمعايير أخلاقية عالية. وعلى المديرين أن يمتلكوا الخبرة والكفاءة والمهارة، وامتلاك فريق الإدارة جدير بتحقيق أهداف البنك.

*** الإدارة التنفيذية:** هي المسؤولة عن إدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلائم مع السياسات التي وضعها مجلس الإدارة بإعتباره الجهة المكلفة بتعيينهم ومساءلتهم.

*** المراجعون الداخليون:** تعتبر عملية المراجعة الداخلية مهمة جدا للوصول إلى حوكمة ذات جودة وهذا في ظل تحقق شرط تمتع المراجع الداخلي بنوع من الإستقلالية في ممارسة مهامه.

ب) أدوار الفاعلين الخارجيين: وتتمثل أهم الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالفاعلين الخارجيين فيما يلي:

*** الإيطار القانوني والتنظيمي والرقابي:** ويعتبر وجود نظام قانوني متطور في البنك أمرا هاما بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي فقد شهد هذا الدور تغيير كبيرا في الفترة الأخيرة حيث تحول الإطار العام له من السيطرة المطلقة إلى العمل على تشجيع اتباع السلوك المثالي الذي يضمن سلامة الجهاز المصرفي. وفي هذا الصدد وضعت اتفاقية بازل مجموعة من الضوابط المحكمة فيما يتعلق بكفاية رأس المال والأساليب المتطورة للمراقبة المكتبية والميدانية إذ أن تطبيق هذه الضوابط يساعد السلطات المركزية في تنظيم مهنة العمل المصرفي وتوجيهه.

*** دور العامة:** ويتمثل في:

- **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابةعلى أداء الجهاز المصرفي وفي قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال البنك على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر.
- **شركات التصنيف والتقيم الإئتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الإلتزام في السوق حيث تقوم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن ثم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توفرها للمتعاملين في السوق.
- **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على البنوك لنشر المعلومات ورفع كفاءة العنصر البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق بالإضافة إلى تأثيرهم على رأس المال.
- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** تعتبر صناديق تأمين الودائع من الأطراف الفاعلة في نظام الحوكمة المصرفية. حيث تعتبر مصدرا رئيسيا لحماية أموال المودعين ومواجهة الخسائر التي تنشأ عن توقف البنك لدفع مستحقات المودعين نتيجة إفلاس البنك وفشله ومن ثم التوقف التام عن العمل فتنشأ لهذا الغرض صناديق وهيئات مركزية حكومية تتولى تحقيق هذا الهدف وبذلك أن التأمين يعني ضمان رد الودائع كلها أو بعضها عند نهاية عمر البنك الناشئة عن الافلاس أو فشل هذه البنوك.

ثانيا: آليات الحوكمة المصرفية:

نظرا للاهتمام المتزايد بمفهوم الحوكمة المصرفية فقد تم صياغة العديد من المبادئ والأساليب لتطبيقها وذلك إعتمادا على آليات داخلية وأخرى خارجية والتي تتمثل فيما يلي:

1- آليات خارجية: وتعرف بآليات السوق الخارجي أو الآلية الخارجية للرقابة وتتمثل في تلك الآلية في وجود الإفصاح والشفافية تأخذ مبادئ الحوكمة وأيضا الإلتزام بالتوصيات التي أصدرتها لجنة بازل الخاصة بالإفصاح لتدعيم دور الحوكمة في تحقيق الرقابة، حيث أن تدعيم وتطوير الإفصاح المحاسبي الذي يجب أن يلتزم به البنك يعتبر أمرا ضروريا لتخفيض عدم تماثل المعلومات حتى يتمكن أصحاب المصالح من تقييم مدى سلامة تعاملاتهم مع البنوك.

كما يعمل الإفصاح المنتظم للمعلومات على انضباط البنوك نظرا لأن المشاركين في السوق سيجتمعون حول البنوك التي تعمل على زيادة جودة مستوى الإفصاح والشفافية في تقاريرها السنوية والمالية والمواقع على شبكة الأنترنت.

بحيث يستطيعون الحكم على سلامة الأنشطة المصرفية وتقييم الأداء للتعرف على كفاءة وقدرة الإدارة على تحقيق أهداف أصحاب المصالح وتعظيم ثروة المساهمين.

إن الأطراف الخارجية للرقابة تشمل المدققين، المحللين، وكالات التصنيف الإئتماني والمستشار القانوني الخارجي والمحاسبين. (صلاح حسن، 2011، 212)

2- <u>آليات داخلية:</u> يمثل مجلس الإدارة الآلية الداخلية للرقابة حيث يلعب دورا محوريا في رقابة الإدارة وهذا من شأنه الحد من قدرة الإدارة العليا من ممارسة أي نشاط قد يضر بمصالح البنك والأطراف الفاعلين فيها.

ولأن مجلس الإدارة يفترض أنهم ممثلون للمساهمين ومصالحهم، فعليهم واجب الوكالة من المساهمين وأن يتوفر فيهم عنصر الثقة لإدارة أنشطة البنك لتعزيز مصالح المساهمين ولممارسة هذا الواجب يجب أخذ قرارات رشيدة وعقلانية، وأخيرا على مجلس الإدارة واجب الإشراف على المديرين من خلال عقد اجتماعات منظمة لمراجعة أداء البنك وعملياته.

<u>ثالثا: مبادئ الحوكمة المصرفية:</u>

تعد مبادئ الحوكمة بمثابة العمود الفقري لتطبيق الحوكمة لذلك فقد حازت على اهتمام مختلف الهيئات والتنظيمات مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بورصة الأوراق المالية بنيويورك، بنك التسويات الدولية، المنظمة الدولية للجان، الأوراق المالية (IOSCO)، علاوة على اهتمام الباحثين والكتاب وكانت أكثر المبادئ قبولا واهتماما هي المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عام 1999م والتي تم إعادة صياغتها عام 2004م وتعتبر أحد المعايير الإثني عشر من معايير النظم المالية السليمة.

1- **<u>مفهوم مبادئ الحوكمة المصرفية:</u>** "هي مجموعة الأسس والممارسات التي تطبق بصفة خاصة على البنوك المملوكة لقاعدة عريضة من المستثمرين وتتضمن الحقوق والواجبات لكافة المتعاملين

مع البنك مثل مجلس الإدارة والمساهمين والدائنين وتظهر من خلال النظم واللوائح الداخلية المطبقة بالبنك والتي تحكم اتخاذ أي قرار قد يؤثر على المصلحة العامة للبنك. (علي وشحاتة، 2007، 77)

وفي هذا الصدد فقد تعرضت منظمة OCDE إلى خصائص هذه المبادئ والمتمثلة في: (ابراهيم اسحاق نسمان، 2009، 26-27)

- بأنها ليست ملزمة بل تعد نقاط مرجعية.
- دائمة التطور بطبيعتها في ضوء التغيرات التي تطرأ على الظروف المحيطة.
- لا توصي بنموذج وحيد سليم للحوكمة ولكنها توصي ببعض الأساليب المشتركة التي يمكن أن يستوعبها أي نموذج في أي منظمة.
- ترتكز هذه المبادئ على الشركات والبنوك التي يجري تداول أوراقها المالية.
- يعتمد نظام الحوكمة بشكل فعال على مزيج من التنظيم الداخلي والخارجي لزيادة كفاءة الأداء وتقليل المخاطر إلى أدنى حد ممكن.

وتتمثل هذه المبادئ حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في:

أ- **<u>وجود أساس لإطار فعال للحوكمة المصرفية:</u>** يعتبر هذا المبدأ هو الإطار العام لجميع مبادئ الحوكمة الأخرى ويتناول تشجيع وضع إطار لحوكمة البنوك وأثره على شفافية وكفاءة السوق وأن تكون متوافقة مع القوانين السائدة وأن يتم تحديد وتوزيع المسؤوليات من خلاله بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية داخل البنك، ويتضمن أيضا وجود توزيع للمسؤوليات بين مختلف الجهات في البنك بشكل واضح والذي تضمن خدمة المصلحة العامة. (منظمة التعاون الاقتصادي ، 2007)

ب- **<u>المحافظة على حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية:</u>** وذلك بوجوب توفر حماية للمساهمين والمحافظة عليهم وتسهيل ممارسة حقوقهم. ويتطلب تطبيق هذا المبدأ الإيضاحات التالية:

أ. مراعاة الحقوق الأساسية للمساهمين في البنك من خلال:

- طرق تسجيل الملكية، مع القدرة على نقل أو تحويل ملكية الأسهم.
- الحصول على المعلومات الخاصة بالبنك في الوقت المناسب وعلى أساس منتظم.
- المشاركة والتصويت في الجمعية العامة للمساهمين.
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يكون للمساهمين الحق في المشاركة والحصول على المعلومات الكافية عن القرارات التي تخص أي تغيرات أساسية في البنك.

ج. السماح للأسواق المالية بالعمل بطريقة تتميز بالكفاءة والشفافية من خلال الإفصاح عن القواعد والإجراءات التي تحكم حيازة الأسهم في البنوك.

د. العمل على تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية. (ابراهيم اسحاق نسمان، 2009، 30-31)

جـ . <u>الحفاظ على المعاملة المتساوية للمساهمين:</u> وذلك من خلال الحصول على تعويض فعال عند انتهاك حقوقهم وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية والتصويت وكذلك حمايتهم من أي عمليات استحواذ أو دمج مشكوك فيها أو من الاتجار في المعلومات الداخلية وكذلك حماية مساهمي الأقلية من عمليات الاستغلال من قبل المساهمين الكبار. (هواري معراج، آدم حديدي ، 2012، 6)

د . <u>دور أصحاب المصالح:</u> يجب أن يتم الإعتراف في حوكمة البنوك بحقوق أصحاب المصالح التي ينشؤها القانون أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة ، مع القيام بتشجيع التعاون بين البنوك وأصحاب المصالح في زيادة الاستثمارات مع خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة وذلك بتأمين تدفق رأس المال الخارجي الى البنك سواء في شكل حقوق ملكية أو إئتمان.(حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد،7)

يتمثل أصحاب المصالح في: المستثمرين ، العاملين، الدائنين والموردين ويشكل هذا العنصر أحد الموارد القيمة لبناء شركات تنافسية ومربحة ولتطبيق هدا المبدأ يجب توفر العناصر التالية : عند قيام أصحاب المصالح بالمشاركة في عملية الحوكمة ينبغي السماح لهم بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي.

– ينبغي لأصحاب المصالح بما في ذلك العاملين أن يتمكنوا من الاتصال بمجلس الادارة للإعراب عن اهتمامهم بشأن الممارسات غير القانونية.

– السماح بوضع آليات لتحفيز العاملين على الأداء مع وجود نظام لربط المكافآت بمستوى الأداء أو تحفيزهم من خلال تملك أسهم بالبنك. (نسرين كرمية ، 2009-2010، 9-10)

هـ . <u>الافصاح والشفافية:</u> يتعلق هذا المبدأ بالافصاح السليم وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالبنك بما في ذلك المركز المالي وحقوق الملكية وحوكمة البنوك والسياسات المتبعة القيام

بالمراجعة الخارجية من قبل مراجع مستقل مع قابليته للمساءلة وتوفير المعلومات للمساهمين توضيح المخاطر المتوقعة لكي يتمكن المستثمرين المحتملين من الوصول الى معلومات منتظمة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وذلك لاتخاد قرارات استثمارية على ضوءها. (مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية،2007)

و . مسؤوليات مجلس الادارة: تتعلق هده المسؤوليات بالتوجيه والارشاد الاستراتيجي للبنك والرقابة الفعالة لمجلس الادارة على إدارة البنك، مع محاسبة مجلس الادارة على مسؤولياته أمام البنك والمساهمين. (إبراهيم إسحاق نسمان، 2009 ،35)

2- **مبادئ مؤسسة التمويل الدولية:** وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 قواعد ومعايير هامة تراها أساسية لدعم الحكومة في المؤسسات والبنوك وذلك على مستويات أربعة كالتالي: (هواري معراج، آدم حديدي ، 2012 ،7)

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد.
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا.
- القيادة.

وفيما يلي يمكن تمثيل أهم مبادئ الحوكمة المصرفية في الشكل التالي:

الشكل رقم 01-12: مبادئ الحوكمة المصرفية

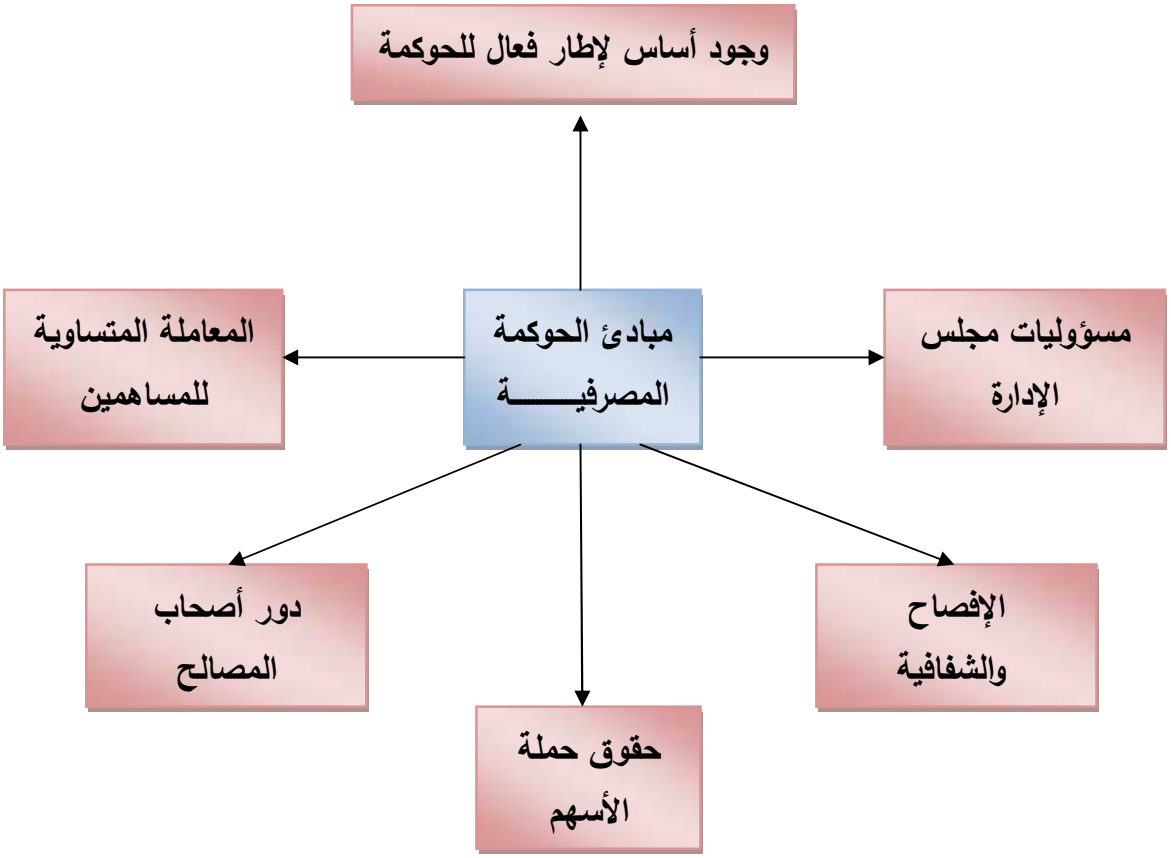

المصدر: من إعداد الطالبة بتصرف بالإعتماد على:

- ابراهيم إسحاق نسمان: دور ادارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة- دراسة تطبيقية على قطاع المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية، غزة، 2009، ص،ص:30،35.

3 . مبادئ البنك الدولي في مجال الحوكمة: تتمثل في: (صلاح حسن، 2011، 87 . 88)

1 . الاعسار وحقوق الدائنين: حيث قام البنك الدولي بمبادرة لتحديد الخطوط الإرشادية للوصول لنظم فعالة لحالات التعثر والاعسار المالي ودعم الحقوق الخاصة بالعلاقة التي تربط بين الدائنين والمدينين حيث حاول البنك تحسين استقرار النظام المالي العالمي بوضع هذا النظام وذلك بعد أزمة شرق آسيا 1997.

2. الشفافية في نظم المحاسبة والمراجعة: من خلال هذا المبدأ سيقوم البنك بمراجعة مدى الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة في عدد من الدول والهدف من ذلك هو وضع أساس لمقارنة الأساليب المتبعة في عدة الدول.

المطلب الثالث: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة المصرفية وأوجه الإختلاف مع حوكمة الشركات

من أجل تطبيق الحوكمة المصرفية لابد من توفر مجموعة من الدعائم التي تسمح بالممارسة الجيدة لها بالإضافة إلى تميز الحوكمة المصرفية على حوكمة الشركات في نقاط عديدة:

أولا: العناصر الأساسية لدعم التطبيق السليم للحوكمة المصرفية: (هواري معراج عبد القادر ، أمجدل أحمد عبد الحفيظ ،11 ،2006)

1) . وضع أهداف استراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية : وتكون هذه المهمة منوطة بمجلس الإدارة.

2) . وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة: وذلك بأن يحدد مجلس الادارة بكفاءة وفعالية مسؤوليات ومهام الموظفين وفقا لتدرجهم الوظيفي ويكونون على علم بأنهم مسؤولون جميعا أمام مجلس الادارة عن أداء البنك.

3) . ضمان كفاءة أعضاء مجلس الادار ة وادراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية أي تمتعهم بالاستقلالية كما أنه في بعض الدول يفضل مجلس الادارة تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل:

– لجنة إدارة المخاطر: تتولى مراقبة إدارة المخاطر بالبنك.

– لجنة المراجعة: تتولى الاشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو من الخارج والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها ولتعزيز إستقلاليتها يجب أن تتضمن أشخاص خارج البنك .

– لجنة المكافآت: تتولى الاشراف على مكافآت الادارة العليا وتماشيها مع أنظمة وأهداف البنك.

– لجنة الترشيحات: تقوم بترشيح أعضاء مجلس الادارة وتوجيه عملية استبدال أعضاء المجلس.

4) **.** ضمان توفر مراقبة ملائمة بواسطة الادارة العليا: ويتمثل في الرقابة على المديريين التنفيديين. (صلاح حسن ، 2011، 196)

5) ـ الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون في ادراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها: وذلك بدعم استقلالية ومكانة المراجعين .

6) ـ مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة: لا يمكن تقييم اداء مجلس الادارة والادارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق من الحصول على المعلومات الكافية وبالتلي التوجه الى البنوك الكبيرة والإنصراف عن البنوك التي تنطوي على مخاطر كبيرة وهذا ما ينعكس بصورة سلبية على نشاط البنك ككل.

7) ـ دور السلطات الرقابية: عن طريق مراقبة مجلس الادارة والادارة العليا بصفة دورية للتأكد من أن البنك يدار بطريقة ملائمة واتخاد الاجراءات التصحيحية في حالة وجود انحرافات والتفطن لإشارات الإنذار المبكر بمواجهة صعوبات ومخاطر، والحفاظ على مصالح المودعين لضمان السير الحسن لنشاط البنك.

ثانيا: الاختلاف بين حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية:

إن الحوكمة المصرفية تدخل ضمن الاطار العام لحوكمة الشركات باعتبار البنوك شركات مساهمة إلا أن طبيعة نشاط البنوك يتميز بالحساسية الكبيرة اتجاه القطاعات الأخرى من جهة وإرتباطها بقوانين وتشريعات تحد من عملها من جهة أخرى .ورغم انهما يشتركان في الاهداف العامة كتحقيق الأهداف الاستراتيجية والاستمرارية والمحافظة على حقوق أصحاب المصالح إلا أنه توجد بعض الاختلافات والتي ندرجها في:

جدول رقم 01-01: أوجه الاختلاف بين حوكمة الشركات والحوكمة المصرفية

الحوكمـــــــة المصرفـــــية	حوكمـــــــة الشركـــات
– البنوك أكثر عرضة للتضارب وعدم تماثل المعلومات بين مدراء المصارف والدائنين والمساهمين. – غموض نشاط البنوك وتعقده يجعل من الصعب على الدائنين مراقبتها بفعل تغير المخاطرة. – تخضع البنوك لقدر كبير من القواعد واللوائح. والقيود التنظيمية لأهميتها في الاقتصاد وغموض موجوداتها وانشطتها. – يشكل رأس المال الممتلك في البنوك نسبة ضئيلة في مجموع مصادر التمويل المتاحة (الرافعة المالية). – تخضع البنوك الى اشراف ورقابة الهيئات الرقابية الرسمية بصورة مستمرة بالاظافة الى مراقبة المساهمين والدائنين والسوق. – تستعمل الحوكمة كأداة من ادوات ادارة المخاطر بالبنك.	– الشركات أقل عرضة للتضارب مقارنة مع البنوك. – وضوح نشاط الشركات يسهل عملية المراقبة من المساهمين واصحاب المصالح. – تخضع الشركات لقواعد وقوانين تنظم نشاطها لكن ليس بالقدر المعقد مثل البنوك. – يشكل رأس المال الممتلك في الشركات النسبة الكبيرة من مصادر التمويل. – تخضع الشركات الى مراقبة المساهمين ورقابة السوق. – لا تستعمل الحوكمة في ادارة المخاطر بحكم عدم انطواء نشاطها على مخاطر كبيرة.

المصدر: حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها على الأداء والمخاطرة دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص33.

خلاصة الفصل:

تناولنا في الفصل الأول المفاهيم العامة والأساسية للحوكمة وحوكمة الشركات بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة ،هذا بالإظافة الى نظرية الوكالة وعلاقتها بالحوكمة وتوصلنا الى النتائج التالية:

– نتيجة تعارض مصالح المسيرين والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى تنشأ ما يسمى بمشكلة تضارب المصالح حيث يحاول كل طرف تعظيم منافعه الخاصة حتى ولو كانت على حساب الأطراف الأخرى وللتخفيف من حدة هذه المشكلة وتفادي المشاكل والتكاليف الناتجة عنها يجب على الشركة تطبيق مبادئ الحوكمة بشكل سليم لضبط المهام والمسؤوليات والحفاظ على جميع الحقوق بصفة عادلة.

– حوكمة الشركات عرفت تطورا كبيرا في تطبيقها وذلك نظرا للانهيارات المالية للشركات الكبرى والعولمة المالية. الأمر الذي أدى للشركات والمنظمات الدولية الى الاهتمام بمفهومها وتحديد وصياغة مبادئ محددة لتطبيقها واهمها منظمة OCDE.

– هناك اختلاف بين الحوكمة المصرفية وحوكمة الشركات يرجع الى طبيعة القطاع التي تعمل فيه البنوك وحساسيته للقطاعات الأخرى وحجم العمليات وتداخل الأطراف في العملية الواحدة بالاظافة الى المخاطر التي تواجه عملها الأمر الذي ادى الى الاهتمام الكبير بجانب الحوكمة داخل البنوك وذلك عن طريق تطبيق مبادئها من شفافية وافصاح واستقلالية ومساءلة من خلال المراجعة الداخلية والخارجية، إدارة المخاطر واللجان المستقلة.

– تطبيق الحوكمة داخل الشركة أو البنك ليس هدفا في حد ذاته بقدر ما هي غاية تستعملها لتحقيق أهدافها وضمان مصالح الأطراف المتعاملة معها في ظل الظروف الاقتصادية التي تتميز بعدم الآكادة والخطورة.

الفصـــل الثانـي:
الحوكمة المصرفية من خلال معاييـــر لجنـــة بـــازل

- تمهيد
- المبحث الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقية بازل الأولى
- المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية 2004م
- المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة وعلاقة معايير لجنة بازل بالحوكمة المصرفية
- خلاصة الفصل

تمهيـــد:

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة الرشيدة والرقابة الصارمة فرضت وجود هيئة رسمية على المستوى الدولي تُعنى بتنظيم النشاط المصرفي، وخاصة بعد الأزمات والاهتزازات المالية التي مست معظم البنوك الكبيرة خلال القرن المنصرم. فكانت أول خطوة في هذا المجال إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية بمبادرة من مجموعة الدول العشرة حفاظا على أنظمتها المالية. حيث لعبت هذه الأخيرة دوراً هاماً في تقنين العديد من الأنشطة في البنوك لاسيما تلك المتعلقة برأس المال وإدارة المخاطر المصرفية من جهة ومن جهة أخرى تعمل هذه الاتفاقيات على ضمان سقف لحماية أموال البنوك وذوي الحقوق فيها خاصة المودعين من خلال إرساء مبادئ الحوكمة وتنظيم العلاقات بين أصحاب المصالح ومن هنا فقد تحولت مقررات لجنة بازل بالرغم من كونها ليست إلزامية التطبيق من مجرد تجمُع للدول الصناعية إلى رقيب ووصِيّ عالمي على صلابة وأمن العمل المصرفي وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

- **المبحث الأول:** لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقية بازل الأولى.
- **المبحث الثاني:** اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية.
- **المبحث الثالث:** اتفاقية بازل الثالثة وعلاقة معايير لجنة بازل بالحوكمة المصرفية.

المبحث الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية واتفاقية بازل الأولى

لقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات البنكية وظهور منتجات مالية عالية المخاطر إلى التفكير الفعلي في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن الملاءة وسلامة البنوك وتعزيز قدرتها على تجاوز الأزمات ويتمثل الهدف الرئيسي من وضع هذه القواعد في حماية ودائع العملاء وخلق ثقة واستقرار في النظام المصرفي والمالي.

المطلب الأول: عموميات حول لجنة بازل للرقابة المصرفية سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة عناصر والتي تتمثل في:

أولا: نشأة لجنة بازل وأسباب ظهورها:

1- نشأة لجنة بازل:

لقد أدى انهيار العديد من البنوك خلال سبعينات القرن الماضي وظهور مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة من قبل كمخاطر التسوية ومخاطر الإحلال إلى تدخل السلطات لانقاد الوضع خاصة بعد ارتفاع أسعار الفائدة على الدولار حيث بلغت 20%. (دريد كمال آل شبيب، 2012 306)

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار قانون البنوك الذي حدد الحد الأدنى لرأس مال كل بنك وفق عدد سكان المنطقة التي يعمل فيها، كما تم وضع نسب مالية تقليدية لتحديده. ومع اشتداد المنافسة بين البنوك من جهة وبين البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية من جهة أخرى فكانت النتيجة انشاء لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية تحت إشراف بنك التسويات الدولية نهاية 1974 بمدينة بازل السويسرية (ليلى محمد وليد بدران، 2009-2010، 17) وأصبح يطلق عليها تسمية لجنة كوك (Cook) نسبة إلى بيتر كوك (Piter Cook) محافظ بنك انجلترا حيث كان من الأوائل الذين اقترحوا انشاءها، كما كان أول رئيس لها. (حياة نجار، 2014، 93). وتضمّ لجنة بازل مجموعة الدول العشرة وهي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الإتحادية، ايطاليا، اليابان هولندا، السويد، المملكة المتحدة ،الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورغ. (ميرفت أبو كمال 2007، 28)

2- أسباب إنشاء لجنة بازل:

تم إنشاء لجنة بازل نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمي، من أهم هذه الأسباب نذكر مايلي: (أحمد قارون، 2012-2013، 16)

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.

- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.
- تعثر بعض البنوك نتيجة للأوضاع السائدة آنذاك.
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا.
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية. (عبد القادر شاشي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 6)
- التطورات الاقتصادية في الأوضاع الاقتصادية كالتضخم وتقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة العولمة، الخوصصة والأزمات المالية...الخ.
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية).
- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات وزيادة حجم التجارة العالمية).

وتضمنت قرارات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على اتباعها، كما تضمنت برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحيان شروط بإلزام الدول باتباع معايير الرقابة المصرفية الدولية. وإدراكا منها بأن سلامة القطاع المصرفي تتوقف على حسن مواجهة المخاطر، اصدرت أول اتفاقية لها سنة 1988م وأطلق عليها اسم اتفاقية بازل الأولى وطلب من البنوك الالتزام بتطبيقها ابتداءا من سنة 1992م.

ثانيا: تعريف لجنة بازل، هيكلتها وأهدافها:

يعتبر تأسيس لجنة بازل الحدث الأهم في المجال المصرفي ابتداءا من سنة 1974م إلى يومنا هذا حيث أصبحت إحدى الركائز الأساسية في الصناعة المصرفية والمحافظة على استقرار النظام المصرفي وحظيت باهتمام كبير من جميع الأطراف وعلى رأسها المؤسسات المالية الدولية ومن هنا سنتطرق إلى تعريف لجنة بازل وأهم الأهداف التي سعت إلى تحقيقها في جميع مراحلها.

1- تعريف لجنة بازل:

لقد تعددت التعاريف بشأن لجنة بازل ونورد منها مايلي:

- تعرف لجنة بازل على أنها: "لجنة دولية مقرها بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية حيث تقوم بممارسة العمل في مجال بحث أفضل السبل لتدعيم الاستقرار المالي وتوسيع نطاق الاشراف والرقابة المصرفية في مختلف دول العالم من خلال اتصالاتها بالسلطات الرقابية فيها. وقد اثمرت

تلك الجهود عن وضع مجموعة شاملة من المعايير الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة". (صلاح حسن 2011، 594)

- تسمى لجنة بازل بلجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا. (معهد الدراسات المصرفية نوفمبر 2012، 1).
- كما تعرف أيضا على أنها: "لجنة تهدف إلى وقف الهبوط المستمر في رأس مال البنوك العالمية الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين، وكذا تسوية الأوضاع فيما بينها لتحقيق المنافسة العادلة بينها". (بريش عبد القادر ، حبار عبد الرزاق، د ت، 1).
- يطلق على لجنة بازل تسمية لجنة Cook وهذا نسبة إلى بيتر كوك (Piter Cook) محافظ بنك انجلترا. (نعيمة خضراوي ، 2008-2009، 109).

وتعمل لجنة بازل على القيام بالمهام التالية: (comité de bale sur le contrôl bancaire, janvier 2013,1)

- تبادل المعلومات بشأن القطاع المصرفي والتطورات الحاصلة فيه لتسهيل عملية الكشف عن المخاطر الحالية والناشئة.
- اجراء تبادل وجهات النظر حول القضايا والمناهج وأساليب الرقابة المصرفية وتحسين التعاون بين البنوك عبر الحدود.
- وضع معايير عالمية للتنظيم والإشراف والممارسات الجيدة في الرقابة المصرفية.
- العمل على سد الثغرات في التنظيم والإشراف التي قد تهدد الإستقرار المالي.
- التشاور مع البنوك المركزية للاستفادة من المساهمات التي يمكن أن تقدمها بشأن صياغة السياسات وتشجيع تنفيذ الأوامر.
- تنسيق العمل والتعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات العالمية.

2- هيكلة لجنة بازل:

تشكل لجنة بازل حاليا من أربعة لجان فرعية وهي: (أحمد قارون، 2012-2013، 15-16)

- **لجنة وضع المعايير: The standars implementation group**

- **مجموعة تطوير السياسات: The policy development group**
- **قوى المهام المحاسبية: The accounting task force**
- **لجنة بازل الاستشارية: The bazel consultative group** (ملحق رقم 02)

أ- **لجنة وضع المعايير (SIG):** يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار ووضع المعايير العامة وهي تشكل بدورها من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

وتتمثل هذه اللجان في:

- مجموعة إدارة المخاطر التشغيلية: تعالج القضايا المتعلقة بالمنهج المتقدم لقياس المخاطر التشغيلية.
- مجموعة تطوير التوجيهات بشأن عمل لجنة بازل في الكليات الإشرافية.
- مجموعة العمل المعنية بالمكافآت.
- مجموعة العمل التي تهتم بمعايير الرصد: حيث تعمل على تطوير الإجراءات لتحقيق مزيد من الفعالية والاتساق في مراقبة المعايير وتنفيذها.

ب- **مجموعة تطوير السياسات (PDG):** يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما تقوم باقتراح وتطوير سياسات وتشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة.

ج- **قوى المهام المحاسبية (ATF):** تعمل هذه اللجنة على التأكد من أن المعايير الدولية ومعايير التدقيق الدولية وتطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك وكذا ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية.

د- **لجنة بازل الاستشارية (BCG):** تقوم لجنة بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

والشكل التالي يوضح اللّجان المكونة للجنة بازل للرقابة المصرفية:

الشكل رقم:02-01: هيكلة لجنة بازل

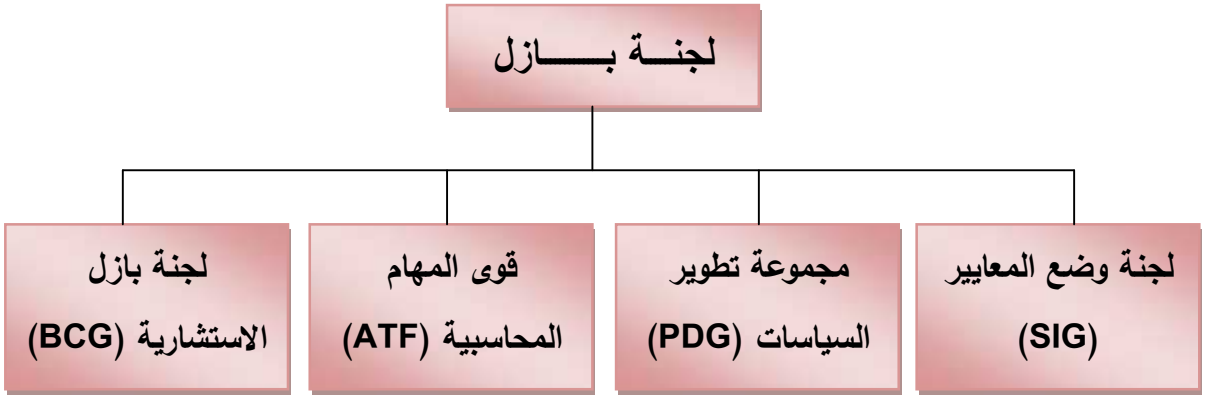

المصدر: http://www.bis.org/bcbs/organigram-pdf تحميل بتاريخ: 2016/02/02، 21:36.

3- أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأهداف التالية: (سمير آيت عكاش ، 2012-2013، 08)

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي وخاصة بعد تفاقم المديونية الخارجية للدول النامية.
- تقرير الحدود الدنيا لكفاية رأس مال البنوك حيث أن رأس المال في البنوك يؤدي ثلاث وظائف أساسية هي: (ميرفت أبو كمال، 2007، 29)
  - امتصاص الخسائر غير المتوقعة.
  - طمأنة المودعين والممولين الآخرين.
  - القيام بالاستثمارات اللازمة لانطلاق وتطوير نشاطات مربحة.

بالإضافة إلى جملة من الأهداف الأخرى وهي: (نعيمة خضراوي ، 2008-2009، 109)

- مقابلة وتغطية التآكل في رأس المال.
- مقابلة رؤوس الأموال للتغيرات التي تحدث في البيئة المصرفية.
- تنمية رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان.
- مواجهة التضخم في العملية النقدية.
- دعم العدالة التنافسية بين البنوك.

– تعزيز حوكمة الشركات وتطبيقها في البنوك. (Basel committee on banking supervision, july 2005)

ثالثا: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تحت رعاية لجنة بازل للرقابة المصرفية و بالتعاون مع صندوق النقد الدولي تم وضع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة و التي تم تضمينها في خمسة وعشرون مبدأ تتمثل في :

1-الشروط المسبقة لضمان الرقابة المصرفية الفعالة :

- **المبدأ الأول** :ينقسم هذا المبدأ إلى ستة أجزاء (عبد القادر شاشي ، د ت ، 15)

1- تضمين نضام الرقابة المصرفية الفعال المسؤوليات والأهداف الواضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك .

2- تتمتع كل من هذه الهيئات باستقلالية العمل والموارد الكافية وفقا لمعايير محددة.

3- وجود إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية، يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسة المصرفية ورقابتها المستمرة وفقا لمعايير محددة .

4- توفير إطار قانوني مناسب للرقابة المصرفية يتضمن صلاحية نظامية لغرض فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة و الحماية المالية وذلك وفقا لمعايير محددة تشمل الترخيص وهيكلة المصارف و متطلبات المعلومات اللازمة للرقابة.

5- إطار قانوني مناسب يتضمن الحماية القانونية للمراقبين ضد الدعاوي القضائية بسبب التدابير التي يتخذونها أثناء قيامهم بواجباتهم .

6- السماح بتبادل المعلومات بين الهيئات الرقابية المحلية المسؤولية عن سلامة النظام المالي وحماية سرية المعلومات .

2- عمليات الترخيص للبنوك و الهيكل :

- **من المبدأ الثاني إلى المبدأ الخامس** :تتناول هذه المبادئ قضايا هامة أهمها :

1- تحديد الأنشطة المباحة للمؤسسة المرخص لها بالعمل داخل النظام المصرفي، إلى جانب فرض ضوابط على استعمال كلمة بنك على مؤسسة إلا إذا كانت فعلا تمارس العمل المصرفي .

2- إصدار الترخيص للبنوك لا يكون إلا لأصحاب الطلبات اللذين يمكنهم تقديم أدلة واضحة وموضوعية ويتعين أن تفرض تلك المعايير في حدها الأدنى تقييمها لهيكل الملكية وخطة التشغيل المفتوحة ونظام الرقابة وتنظيم الإدارة ومدى كفاءة مجلس الإدارة (أحمد بوراس ، زبير عياش ، 2007 ، ع 2 ، 117).

3- يجب توفر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة و رفض أي مقترحات لنقل الملكية أو رأس مال البنك .

4- يجب أن تعطى للمراقبين السلطة اللازمة للحد من قدرة البنوك على الشروع في عمليات شراء كبرى أو قيامها باستمارات هامة .

3-<u>قواعد و متطلبات الرقابة المصرفية و الحيطة المالية</u> :

- **المبادئ من 6 إلى 15** : هي أكثر الأقسام تعقيدا من الناحية الفنية، وتشمل على الترتيبات اللازمة للرقابة المصرفية المستمرة ورأس المال الذي يعتبر خط الدفاع الأول الذي يتعين على السلطات الرقابية تحديد المستلزمات الدنيا لكافية رأس المال، بالإضافة إلى تقييم سياسات كل بنك فيما يتعلق بمنح الائتمان والاستثمار وإدارة المحفظة المالية، مع التأكد بوجود مخصصات لمواجهة مخاطر الأصول وتوفر نظام للمعلومات والتسيير يكشف عن دراجات التركيز في المحفظة، ومن أهم أدوار المراقبين التأكد من وجود منهاج حذر لإدارة المخاطر بكل أنواعها (أحلام موسى مبارك ، 2004،2005،92) .

4-<u>أساليب الإشراف المصرفي :</u>

- **المبادئ من 16 إلى 20** : ينبغي أن يتألف نظام الرقابة المصرفية الفعالة من أسلوبين للمراقبة : الأول الرقابة المكتبية من خلال البيانات و التقارير الدورية عن طريق الرقابة الميدانية ,كما ينبغي أن تكون السلطة الرقابية على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله ويكون لديها وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير التي تعرضها البنوك .(أحمد الرضي ، 2005،8)

5-الإحتتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات):

- **المبدأ 21** :يجب أن يحتفظ كل بنك سجلات عن السياسات المحاسبة وتطبيقاتها مما يمكن المراقب من حصول على نظرة شاملة عن الوضع المالي للبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة .(محمد زيدان, عبد الرزاق حبار,9.2008)

6-السلطات الرسمية للمراقبين :

- **المبدأ 22:** يجب توافر لدى المراقبين المصرفيين للسلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الإتزام بأحد المعايير الرقابية مثل الحد الأدنى لكفاية رأس المال أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى .

7-العمليات المصرفية عبر الحدود :

- **المبدأ23:** يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة و الشاملة على المؤسسات الناشطة دوليا و الخاضعة لرقابتها و التأكد من أن ادارة البنك تمارس الاشراف الصحيح على فروعها الأجنبية, ولها سلطة إقفالها وفرض قيود على نشاطاتها. كما يجب أن تضع السلطة الرقابية ترتيبات لزيارة المواقع الخارجية دوريا وذلك حسب حجم المخاطر التي تتعرض لها هذه المواقع و الاجتماع بالسلطات الرقابية في البلد. (عبد القادر شاشي , د ت , 24)
- **المبدأ 24** : تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل المعلومات مع مختلف المراقبين للذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة اساسية في البلد المضيف .
- **المبدأ 25** : يتوجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء عملها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الوقاية الموحدة. (محمد زيدان, عبد الرزاق جبار, 2008 , 9).

المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى سنة 1988م

صدرت اتفاقية بازل الأولى عام 1988م واستهدفت تحقيق العديد من الأهداف ووضع إطار جديد يؤدي إلى تقوية سلامة واستقرار النظام المصرفي الدولي وقد جاءت هذه الاتفاقية بمعايير جديدة على النحو التالي:

- تحسين اجراءات متانة رأس مال البنوك على المستوى الدولي.
- جعل رأس المال أكثر حساسية للمخاطر.
- ترويج ممارسات إدارة المخاطر على نطاق واسع دوليا.

أولا: الأهداف الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

لقد سعت سلطات الرقابة المصرفية من خلال اتفاقية بازل الأولى إلى تحقيق الأهداف التالية: (عيسى أحمد عيسى المقابلة، 2013-2014، 45-46)

- تدعيم سلامة واستقرار النظام المصرفي العالمي عن طريق تشجيع سلطات الرقابة المصرفية على تقوية قاعدة رأس المال لدى البنك وكان هذا لحماية المصارف الدولية والحفاظ عليها خاصة بعد الأزمة العالمية التي كادت تعرضها لمخاطر الإفلاس.
- إزالة مصدر هام للمنافسة غير العادلة بين البنوك، والناشئة عن تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال، إضافة إلى الحدّ من المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الناتجة عن اختلاف المتطلبات الرقابية الدولية بشأن رأس المال.
- وضع معايير دولية موحدة للرقابة الحذرة على متطلبات رأس المال الواجب توفرها بالبنوك لمواجهة المخاطر.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع المتغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية.
- تحسين الأساليب الفنية للراقبة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.
- حيث يتم تحقيق هذه الأهداف من خلال الوسائل الثلاث التالية: (حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي 2011، 55-56)

1- **تقرير الحدود الدنيا لكفاية رأس المال في البنوك:** حيث تم تحديدها دوليا بـ 8% من مجموع الموجودات والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة.

2- **وضع إطار شمولي لرأس مال البنوك:** عمدت لجنة بازل إلى وضع إطار منظم لرأس المال في البنوك الدولية مبني على أساس المخاطرة. إذ يحدد بفعالية أكثر عناصر المخاطر المصرفية تأثيرا على المراكز المالية للبنوك وذلك سعيا لوجود نظام مصرفي قادر على التكيف مع الأوضاع المستجدة في البيئة المصرفية.

3- **تفعيل الإشراف والرقابة:** الزم اتفاق بازل الأول على تفعيل الإشراف والرقابة المصرفية من قبل الهيئات الرقابية المحلية وذلك لضمان التزام البنوك بمقررات لجنة بازل، ومن تم ابعادها عن طائلة العقوبات والتدابير الاحترازية الصارمة.

ثانيا: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الأولى:

إن أهم ما جاءت به اتفاقية بازل الأولى هو تحديد ووضع معيار كفاية رأس المال بـ 8% كحد أدنى وذلك لمواجهة المخاطر التي كانت تواجه البنوك خاصة الكبرى منها حيث مثلت هذه الاتفاقية قفزة نوعية في مجال إدارة المخاطر وحققت قدرا كبيرا من التناسق قي الرقابة على البنوك بين الدول. وقد تميز هذا المعيار ببساطته النسبية وسهولة تطبيقه إذ يكاد يكون أقرب إلى العلاقة الميكانيكية بين حجم الائتمان ومقتضيات الحد الأدنى لرأس المال وقد قامت هذه الاتفاقية على عدة محاور ودعائم نذكرها فيما يلي:

1- **التركيز على المخاطر الائتمانية:**

ركزت اتفاقية بازل لسنة 1988م على مخاطر الائتمان، وفرضت على المصارف الدولية في مجموعة الدول العشرة نسبة الملاءة المشتركة ، حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية دون مخاطر سعر الصرف والاستثمار في الاوراق المالية.

2- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخططات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخططات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينها لا تتوفر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك معيار كفاية رأس المال. (دريد كمال آل شبيب، 2012، 310)

3- تصنيف دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة:

حيث تصنف الاتفاقية دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

المجموعة الأولى:

ويطلق عليها دول OCDE إذ ترى اللجنة أن مجموعة محددة من دول العالم إذا زادت الإيداعات لديها عن سنة، فإن وزن المخاطرة يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، ودول هذه المجموعة هي الدول الكاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، والدول التي تقوم بترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي. يضاف إليها دولتان وهما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، أما الدول الدائمة فهي: الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة) بالإضافة إلى استراليا، النمسا، فلندا، اليونان، ايسلندا، ايرلندا، نيوزلندا، الترويج، البرتغال، السعودية وتركيا كدولتين إسلاميتين. (شعبان فرج 2013-2014، 96)

المجموعة الثانية:

وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى. (أحلام موسى مبارك ، 2004-2005، 71)

الشكل رقم: 02-02: تصنيف دول العالم حسب لجنة بازل

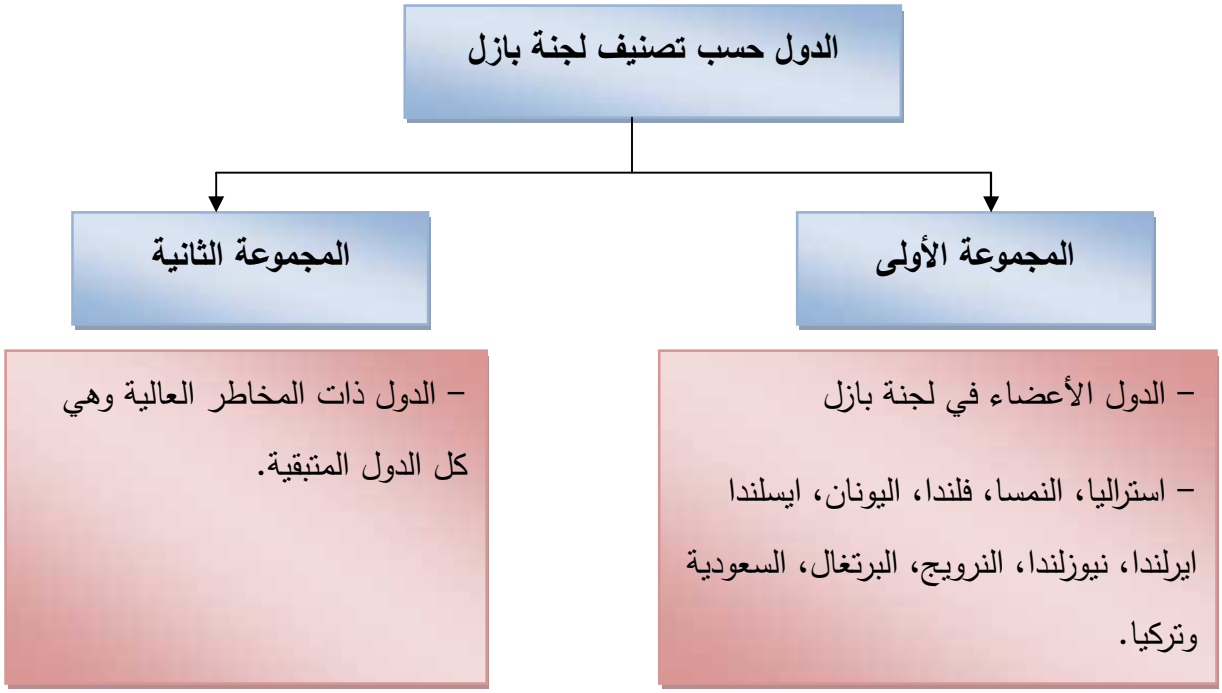

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- شعبان فرج: العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة 2013-2014، ص96.

4- وضع أوزان ترجيحية لدرجة مخاطر الأصول:

حددت لجنة بازل ضمن اتفاقيات الأولى خمسة أوزان ترجيحية وهي: 0%، 10%، 20% 50%، 100% فعلى سبيل المثال النقدية وزنها 0% لعدم احتواءها على مخاطر. ويختلف الوزن الترجيحي باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل (المدين) من جهة أخرى.

(عادل زقرير ، 2008-2009، 17)

وتتمثل الأوزان الترجيحية لدرجة مخاطر الأصول وكل أصل مقابل لها في الجدول التالي:

الجدول رقم 02-01: الأصول مرجحة بأوزان المخاطر حسب لجنة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	- النقدية الجاهزة. - المطلوبات من الحكومات المركزية بالعملة المحلية والممولة بها. - المطلوبات بضمانات نقدية وبضمانات أوراق مالية صادرة من الحكومات المركزية من دول OCDE، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية لدول OCDE
0%، 10%، 20% أو 50% حسب ما تقرره السلطات المحلية.	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة أو المغطاة بواسطة اصدارات أوراق مالية من تلك المؤسسات.
%20	- المطلوبات المضمونة من بنوك التنمية متعددة الأطراف وكذلك المطلوبات المضمونة أو المغطاة بأوراق مالية صادرة عن تلك البنوك. - المطلوبات من البنوك المسجلة في دول OCDE القروض المضمونة منها. - المطلوبات من شركات الأوراق المالية المسجلة في دول OCDE والخاضعة لاتفاقيات رقابية وكذا مطلوبات بضمانات تلك الشركات. - المطلوبات من البنوك المحلية خارج دول OCDE والمتبقي على استحقاقها أقل من عام. - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المحلية في دول OCDE والتي لا تتضمن مطلوبات الحكومة المركزية والقروض المضمونة بواسطة اصدارات أوراق مالية من هذه المؤسسات. - النقدية تحت التحصيل.

%50	– القروض المضمونة بالكامل برهونات عقارية.
%100	– المطلوب من القطاع الخاص. – المطلوبات من البنوك المسجلة خارج دول OCDE والتي يتبقى على فترة استحقاقها فترة تزيد عن سنة. – المطلوبات من الحكومات المركزية خارج OCDE والتي يتبقى على مدة استحقاقها فترة تزيد عن سنة. – المطلوبات من الشركات التجارية المملوكة للقطاع العام. – المباني والآلات والأصول الأخرى الثابتة. – العقارات والاستثمارات (بما في ذلك الاستثمارات في شكل مساهمات في شركات أخرى لم تدخل في الميزانية الموحدة للبنك. – الأدوات الرأسمالية التي أصدرتها بنوك أخرى ما لم تكن قد استبعدت من رأس المال. – باقي الأصول الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر: النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر 2004، 289.

ويتم حساب الأصول المرجحة بالمخاطر كما يلي: (CBCB "convergence international de la mesure et des normes de fonds propres" BRI, Bâle, juin 2004)

* **الأصول المرجحة بالمخاطر**= فقرات الأصول داخل الميزانية المرجحة + التعهدات المرجحة.

حيث أن: * **الأصول المرجحة** = أصول واردة داخل الميزانية X وزن المخاطر الموافق.

* **الأصول خارج الميزانية المرجحة** = مكافئ الائتمان X وزن الترجيح الموافق.

* **مكافئ الائتمان** = التعهدات خارج الميزانية X معامل التحويل.

والجدول التالي: يوضح معاملات تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية العمومية للبنك حسب اتفاقية بازل الأولى.

الجدول رقم: 02-02: معاملات تحويل الالتزامات العرضية حسب مقررات لجنة بازل

معامل التحويل	الالتزامات العرضية
%100	– بدائل الائتمان المباشر (مثل الضمانات العامة للقروض بما في ذلك خطابات الاعتمادات تحت الطلب كضمان للقروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بما في ذلك التظهير الذي يأخذ هذا الطابع).
%100	– اتفاقية البيع وإعادة الشراء وبيع الأصول مع حق الرجوع إلى البنك فيما يتعلق بمخاطر الائتمان.
%100	– المشتريات المستقبلية للأصول والالتزامات عن ودائع مستقبلية والأوراق المالية والأسهم المدفوعة جزئيا والتي تمثل التزامات عند السحب.
%50	– بعض العمليات بالبنود العارضة مثل سندات حسن والتأمينات والكفاءات وخطابات الاعتمادات المستندية المتعلقة بعمليات معينة.
%50	– تسهيلات اصدار الأوراق المالية.
%20	– الائتمانات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحن البضاعة.
%0	– الالتزامات قصيرة الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن سنة.

المصدر: أحلام موسى مبارك: آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص76.

5- تحديد مكونات رأس المال:

لقد قسمت لجنة بازل رأس المال المصرفي إلى شريحتين أساسيتين هما:

رأس المال الأساسي ورأس المال التكميلي (مصطفى كامل رشيد، 2007، ع7، 238) وأصبح رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند.

حيث: (سليمان ناصر، 14 و15 ديسمبر 2004، 3)

أ- **رأس المال الأساسي:** يشمل (حقوق المساهمين + الاحتياطات المعلنة والاحتياطات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة) – (القيم المعنوية + الاستثمار في الشركات التابعة).

ب- **رأس المال التكميلي:** يشمل الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة التقييم + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر القروض + الاقتراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين أو من غيرهم (القروض المساندة) + الأدوات الرأسمالية الأخرى التي تجمع بين خصائص حقوق المساهمين والقروض.

وتظهر مكونات كل شريحة على النحو التالي: (عيسى أحمد عيسى، المقابلة، 2013-2014، 47-48)

- **حقوق المساهمين:** وتتضمن رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل بالإضافة إلى الأسهم الممتازة.
- **الاحتياطات المعلنة:** وتتمثل في الاحتياطات التي يتم الإعلان عنها في التقارير السنوية للبنوك أو احتياطات أخرى ناجمة عن إسهامات الأرباح المحتجزة.
- **الاحتياطات غير المعلنة:** وتتمثل في الاحتياطات السرية الغير مفصح عنها وتدخل في حساب الأرباح والخسائر.
- **احتياطات إعادة التقييم:** وهي الاحتياطات التي تنشأ إما عن طريق إعادة تقييم الموجودات الثابتة أو عن طريق تقييم الزيادة الناشئة من تقييم الأسهم والأوراق المالية التي يملكها البنك.
- **مخصصات خسائر القروض:** المخصصات المكونة لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل ولا تكون موجهة لمواجهة دين محدد.
- **الديون المساندة:** تتضمن أدوات الدين التجارية من الدرجة الثانية وغير المضمونة والتي لا يقل الحد الأدنى لاستحقاقها عن خمسة سنوات وكذلك الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدد والقابلة للاستعادة.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** مثل الأسهم الممتازة والسندات القابلة للتحويل إلى أسهم.
- **القيم المعنوية:** الشهرة.

وقد تم فرض قيود عديدة على رأس المال حسب مقررات لجنة بازل الأولى والتي تتمثل في: (موسى مبارك عمر ابو محيميد، 2008، 26)

- إن مجموع الشريحة الثانية يجب أن لا يزيد عن 100% من الشريحة الأولى.
- القروض المساندة يجب أن لا تزيد عن 50% من الشريحة الأولى.
- المخصصات العامة للديون يجب أن لا تزيد عن 1,25% من الأصول والالتزامات العرضية المرجحة بأوزان المخاطرة.

– إعادة التقييم يجب أن يتم خصم 50% من الفرق مابين سعر السوق والتكلفة التاريخية.

وبهذا نقول بأن اتفاقية بازل الأولى قامت بحساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال وألزمت البنوك بتطبيقها وحددتها بـ 8% كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال (نسبة Cook)} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي}}{\text{مجموع الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

أي أنه على الأقل أن يحتفظ البنك برأس مال مساوي لـ 8% لمجموع الأخطار المرجحة بأوزان المخاطرة. وحسب هذه الاتفاقية فإن احترام البنك لهذه النسبة أثناء ممارسة مختلف الأنشطة كفيل بأن يضمن له وضعية مالية مربحة تمكنه من تغطية الخسائر التي قد تلحق به عن طريق استخدام رأس ماله. (رقية بوحيضر ، مولود لعرابة، 2015، ع2، 16)

ثالثا: التعديلات التي أدخلت على اتفاقية بازل الأولى:

لقد لاحظت العديد من الدول المتقدمة والسلطات المشرفة على القطاع المصرفي أن معايير بازل الأولى أصبحت غير مناسبة على الأقل بالنسبة للبنوك الكبيرة بعد تغير مفهوم رأس المال استجابة لابتكار أدوات مالية جديدة، وتغير مفهوم الأصول (صلاح حسن ، 2011، 607). لذلك أصبح من الضروري إدخال تعديلات جديدة تماشيا مع هذه التطورات وقد مرت هذه التعديلات عبر مراحل وهي كالتالي:

1) في سنة 1995م أصدرت اللجنة مجموعة من الاقتراحات لأجل حساب متطلبات رأس المال المتعلقة بمخاطر السوق التي تواجهها البنوك، حيث تم عرض هذه المقترحات على البنوك بغرض إبداء رأيها. (موسى مبارك عمر أبو حميمد، 2008، 21)

كما أصدرت اللجنة نسخة معدلة لمبادئ الرقابة على البنوك لتحسين نوعية البيانات المتبادلة بين البنوك. (موسى مبارك عمر أبو حميمد، 2008، 23)

2) في سنة 1996م أصدرت اللجنة الاتفاقية الخاصة باحتساب رأس المال لمواجهة مخاطر السوق، بعد أن كانت الاتفاقية الاصلية الصادرة سنة 1988م تخص المخاطر الائتمانية فقط، ومن بين

التعديلات التي جاءت بها أيضا هو السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق.

وبهذا أصبح معدل كفاية رأس المال بعد هذه التعديلات يحسب بالصيغة التالية: (أحمد قارون، 2012-2013، 21)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطر السوقية X 12,5}} \geq 8\%$$

3) إضافة شريحة ثالثة لمكونات رأس المال وتحديث طرق القياس:

بعد أن أصبح رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح كان لابد من إبراز وجود علاقة بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقاييس المخاطر السوقية في 12,5 بالإضافة إلى إضافة شريحة ثالثة لبسط معدل كفاية رأس المال وهي القروض المساندة التي لا تقل مدة استحقاقها عن سنتين وبهذا أصبحت نسبة معدل رأس المال تحسب كالتالي: (رشيد دريس ، سفيان بحري ، 2006، 7)

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي+رأس المال المساند+القروض المساندة لأجل سنتين}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطر السوقية X 12,5 (بازل بعد التعديل)}} \geq 8\%$$

تعديلات منهجية ومنتظمة لمتطلبات رأس المال المقابلة لمواجهة المخاطر السوقية: حيث ترى اللجنة ضرورة استخدام معامل واحد في حساب مخاطر الائتمان، أي النموذج الموحد الصادر عن اللجنة.

علما أنه يجب أن تتوفر في الشريحة الأخيرة الشروط التالية: (حياة نجار، 2013-2014، 100)

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين أو تكون في حدود 250% من رأس المال من الشريحة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تضمن الحد الأدنى وهو 250% من الشريحة الأولى.

4) 3 جوان 1999م: نشر أول وثيقة استشارية للاتفاقية الجديدة حول كفاية رأس المال مقدمة في الإطار العام للإصلاح.

5) 16 جانفي 2001م: نشر ثاني وثيقة استشارية موسعة لمجال الاختيارات.

6) 29 أفريل 2003م: نشر ثالث وثيقة استشارية نهائية لتقديم الاقتراحات.

7) 5 ماي 2003م: نشر نتائج ثالث دراسة استشارية للاتفاق الجديد.

8) 11 أكتوبر 2003م: نشر المقترح الجديد للجنة بازل حول متطلبات الأموال الذاتية لتقديم الاستشارات والتعليقات إلى غاية 31 ديسمبر 2003م.

9) السداسي الأول 2004م: نشر الاتفاق الثاني النهائي.

10) 31 ديسمبر 2006م: البدء الفعلي في تطبيق بازل 2. (بن علي بلعزوز وآخرون، 2013، 274)

المطلب الثالث: ايجابيات وسلبيات اتفاقية بازل الأولى

إن تطبيق اتفاقية بازل الأولى كان له العديد من الأثار الإيجابية على النظام المصرفي العالمي حيث وفرت قدرا من الثقة والأمان والاستقرار داخله وذلك بوضع معايير مختلفة للرقابة الاحترازية وحماية البنوك والأطراف المتعاملة معها. لكن هذا الوضع لم يدم طويلا حيث كشفت الأزمة المالية التي مست كبار البنوك في العالم على أثار سلبية لتطبيق هذه الإتفاقية وأصبح الإلتزام بها أقل إلزاما من قبل.

أولا: إيجابيات تطبيق مقررات بازل الأولى:

تتمثل هذه الايجابيات في النقاط التالية: (صالح مفتاح ، فاطمة رحال ، 2013، 2)

- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة.
- تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها الأصول.
- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الإتجاه إلى أصول أقل مخاطرة.

هذا بالإضافة إلى العناصر التالية: (ميساء محي الدين كلاب، 2007، 35)

- لم يعد المساهمون في البنوك مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها بل أقحم المساهمين في صميم أعمالها حيث أن وجوب زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة (مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية). قد ضاعف من مسؤوليات الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارتها (الممثلين في مجلس الإدارة) واتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر إلى زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة. وهو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين مما يساند الجهات الرقابية في عملها.
- أصبح من المتاح لأي شخص تكوين فكرة سريعة عن المؤسسات المالية وذلك من خلال معيار متفق على مكوناته وعناصره دوليا وإلتزام البنوك بهذا المعيار وقيام الجهات الرقابية بمتابعة البنوك في هذا الشأن.

ثانيا: سلبيات تطبيق مقررات بازل الأولى:

على الرغم من المساهمات التي قدمتها اتفاقية بازل الأولى في تحقيق أهداف اللجنة إلا أن التجربة أثبتت أن هناك حاجة إلى تطوير متطلبات رأس المال ونظم الرقابة على المصارف. ومن أهم الانتقادات الموجهة إلى اتفاقية بازل الأولى ما يلي: (حفيان جهاد، 2011-2012، 53)

- لم تعد نسبة كفاية رأس المال المحتسبة وفق بازل الأولى مقياسا جيدا للوضع المالي للبنوك في جميع الأحوال وذلك بسبب التطورات التي شهدتها الأسواق المالية حيث أثبت الواقع انه لا توجد علاقة ثابتة بين تعثر المصارف ونسبة ملاءتها والتي من المفروض أن تعبر عن قدرتها في استعاب الصدمات.
- المنهجية المستخدمة في ترجيح الأصول، تنتج في أغلب الأحوال مقياسا بسيطا وذو علاقة منخفضة لمقدار التعرض لمخاطر الائتمان. فهذه الطريقة لا تراع عملاء البنك الواحد المصنفون داخل نفس الفئة.
- لا تحفز هذه الإتفاقية البنوك على استخدام أساليب السيطرة وتخفيض المخاطر حيث أن اتفاقية بازل الأولى لا تسمح بتخفيض متطلبات رأس المال مقابل الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.
- لا تأخذ اتفاقية بازل الأولى بعين الإعتبار أثر التنويع في محفظة القروض فالمخاطر لا تقترن بالأصول فقط وإنما أيضا بكيفية توزيعها باعتبار أن التوزيع يؤثر على حجم المخاطر الكلية.

بالإضافة إلى النقاط التالية: (رقية بوخيضر، مولود لعرابة، 2015، 18)

- اهتمام الإتفاقية في تحديد كفاية رأس المال بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر السوق بعد التعديلات التي أدخلت عليها، وأهملت قياس مخاطر أخرى ترتبط بالعمل البنكي وخصوصا مخاطر التشغيل.

- عدم تضمن الإتفاقية للمخاطر الناتجة عن العمليات التي تدخل ضمن بنود خارج الميزانية واغفال ضمها إلى مقام النسبة مما جعل العديد من البنوك تتهرب من الإلتزام بمعيار كفاية رأس المال بمزاولتها لهذا النوع من الأنشطة وهذا ما من شأنه أن يضعف الرقابة المفروضة من طرف السلطات الرقابية.

– اعتمدت اتفاقية بازل الأولى في قياس مخاطر الائتمان للموجودات على أوزان معينة ترتبط بالدول دون الأخذ بعين الاعتبار جودة هذه الموجودات.

– تحيز الإتفاقية للدول الغنية على حساب الدول الفقيرة.

– من غير المعقول تصنيف الدول بناء أعلى معيار إنظمامها لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) أولا فمن غير الممكن أن تصنف الصين ضمن الدول ذات درجة مخاطر عالية وهي تمثل قوة اقتصادية عالمية، بالإضافة إلى النظرة السياسية للدول والنظرة الرأسمالية للبنوك حيث نظرت لها على أساس أنها بنوك تمويل وليس بنوك تنمية.

ومن السلبيات أيضا: (مروان سعيد الرشيدات، 2009، 21-22)

– اعتماد الإتفاقية على النسب التي وضعتها اللجنة في قياس مخاطر الائتمان والتي استخدمت فيها مقاسا واحدا مناسبا لكافة المصارف دون مراعاة أحجامها ونوعية أصولها.

– لم يقدم الإتفاق أية حوافز في حالة استخدام البنك لمخفضات مخاطر الائتمان.

– اتسم اتفاق بازل الأول بكونه توجيهات حملت في طياتها طابع الفرض والأمر أكثر من كونها توجيهات وإرشادات تستند إلى إطار معرفي.

– تأثير أزمة جنوب شرق آسيا على البنوك الكبيرة رغم إلتزامها بمعايير لجنة بازل التي جاءت في إتفاقيتها الأولى.

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية للرقابة المصرفية

إن القصور الذي شاب تطبيق الإتفاقية الأولى خاصة في البنوك الكبيرة أدى بالسلطات الرقابية ممثلة في لجنة بازل إلى إعادة النظر في كيفية احتساب نسبة رأس المال من أجل التقليل من تأثيراتها على عمل البنوك وكان ذلك بعد تعديلات عديدة مست الاتفاقية الأولى عبر عدة مراحل وصولا إلى إصدار الاتفاقية الثانية حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى تحقيق العديد من الأهداف أهمها تدعيم صلابة الجهاز المصرفي لمواجهة المخاطر المختلفة.

المطلب الأول: اتفاقية بازل الثانية، أسباب اصدارها وخصائصها

سنتناول في هذا المطلب أهداف الاتفاقية الثانية بالإضافة إلى أسباب إصدارها واخيرا مميزاتها وعناصر ومتطلبات تطبيقها.

أولا: اهداف اتفاقية بازل الثانية:

تعتبر اتفاقية بازل الثانية أكثر تعقيدا من الاتفاقية الأولى وذلك لأن تقييم المخاطر أصبح في بيئة تتميز بتطوير كبير وأدوات مالية حديثة وتهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تطوير طرق قياس المخاطر المصرفية.
- تقوية دور السلطات الرقابية والإشرافية وتعزيز دور الأسواق خاصة أسواق رأس المال. (بن علي عزوز 2012، 275)
- تعزيز أمان النظام المصرفي وسلامته ودعم الثقة فيه. (Centrol Bank of EGYPT (EBI), 2)
- العمل على زيادة ارتباط معايير كفاية رأس المال بالمخاطر التي تواجه البنوك.
- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي والتوازن بين الأهداف السياسية والأهداف العامة للبنوك. (Abdullah Haron, 23-24 october 2011,3)
- المراسلة، الإتصال والتحاور بين المختصين في مجال الصناعة المصرفية.
- إدخال منهج أكثر شمولية لمعالجة المخاطر من خلال إدراج العديد من المخاطر التي لم تكن متضمنة من قبل وإيجاد نماذج اختبار جديدة أكثر ملائمة لتطبيقها في البنوك على كافة مستوياتها. (ماجدة أحمد شلبي، 22، 24 دسيمبر 2002، 33)

ثانيا: أسباب صدور اتفاقية بازل الثانية:

قامت لجنة بازل بإجراء التعديلات لتطوير أسلوب حساب معدل كفاية رأس المال، انطلاقا من كون المخاطر التي تتعرض لها البنوك لا تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، ومخاطر الدول فقط بل تتعرض إلى مخاطر أخرى مثل مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر تقلبات أسعار الصرف إذ يعتبر هذا هو الدافع الأساسي من وراء استحداثها. (عادل زقرير ، 2008-2009، 18)

بالإضافة إلى أسباب أخرى تتمثل في: (عبد القادر شاشي، 12)

- التطورات الحديثة والسريعة خصوصا في التكنولوجيا التي ساهمت في تقديم العديد من الخدمات المصرفية وإعادة هيكلة القطاع المالي عالميا.
- التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية والتي كان هدفها الأساسي تفادي الأثار السلبية لمعيار بازل مثل التوريق.
- رغم نجاح اتفاقية بازل في زيادة رأس مال البنوك عالميا إلا أن التطورات المالية أثبتت بأنه أصبح المعيار أقل إلزاما ومجرد خطوط عريضة يمكن اتباعها أولا.
- توفير أساليب وأدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية مثل توفر عقود المشتقات المالية مع التحسين في أساليب توفير الضمانات العينية، حيث يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومة المركزية. (أحمد قارون، 2012-2013، 27)
- تطور النظام المالي والمصرفي وتشعب أعمال البنوك وانتشارها في أسواق عالمية ودول مختلفة فقد ظهرت كيانات مصرفية كبيرة نتيجة لعمليات الإندماج. (مصطفى كمال رشيد، 2007، ع67 254)
- التطورات التي حدثت على مستوى الأسواق المالية وخاصة أسواق رأس المال. (ليلى محمد وليد بدران 2009-2010، 17)

ثالثا: أهم الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية ومتطلبات وعناصر تطبيقها:

إن لإتفاقية بازل الثانية خصائص تميزها عن الإتفاقية الأولى مما أوجب توفر متطلبات خاصة لتطبيقها.

1- أهم الخصائص المميزة لاتفاقية بازل الثانية:

تميزت بازل الثانية بعدة خصائص، نذكر منها: (أحمد قارون، 2012-2013، 34)

- **تكامل النظرة إلى المخاطر:** على الرغم من أن صدور اتفاقية بازل الأولى مثل قفزة في إدارة المخاطر لدى البنوك، وأن هذه الاتفاقية قد تميزت بالبساطة وسهولة التطبيق، غير أنها أظهرت محدوديتها في ضوء التجربة العملية، ومن هذا المنطلق جاءت اتفاقية بازل الثانية، حيث أعطت نظرة متكاملة وأوسع للمخاطر وتجاوزت مخاطر الائتمان إلى إدخال مظاهر عامة للمخاطر بصفة عامة ومخاطر التشغيل بصفة خاصة.
- **تقدير السوق بدرجة حساسية أكبر:** غلب التقدير التحكمي (الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي) على تقدير المخاطر في اتفاقية بازل الأولى، أما الاتفاقية الثانية فقد أوجدت مزيدا من الاحتكام لتقدير السوق لهذه المخاطر، فالفكرة الأساسية لمفهوم المخاطر هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، حيث أن البنك من خلال تعامله في السوق أقدر على تحديد هذه المخاطر وذلك مقارنة بالتقدير الجزافي للاتفاقية السابقة.
- **إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق:** لقد استندت اتفاقية بازل الثانية لدرجة أكبر من تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فقد تم إلغاء التمييز بين الدول الذي كان في الإتفاقية الأولى وهذا باعتبار أن المخاطر التي تواجه جميع الدول والبنوك، كما أن ظروف السوق وحدها كفيلة بتقدير هذه المخاطر.

2- متطلبات وعناصر تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

يمكن تحديد أهم متطلبات اتفاقية بازل الثانية في: (عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، 2014 33)

- وجود طريقة واضحة لاحتساب مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل.
- وجود آلية للتقيد بقواعد الشفافية.

- مراعاة مستلزمات مواجهة مخاطر السوق عند احتساب نسبة الملاءة.
- تعزيز التحكم المؤسسي البنكي.
- اضطلاع مجلس الإدارة بدور أساسي في تحديد أهداف الإدارة المصرفية الرشيدة داخل البنك والاشراف على حسن تنفيذها.
- احترام معايير المساءلة والمحاسبة على مستوى مختلف المستويات الوظيفية.
- التنسيق التام بين دوائر التدقيق الداخلي وعمل مفوضي المراقبة حرصا على تجانس الرؤية وتكامل الأداء.
- تنمية الموارد البشرية، فضلا عن الدعم الكامل من قبل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وإلتزام جميع العاملين في البنك به.
- توفير سيولة قوية وعازلة في مواجهة آثار المخاطر إذا وقعت.
- تحقيق انضباط السوق بشكل أفضل مع تبني مزيد من الشفافية والإفصاح.
- قيام إدارة المخاطر قوية ومستقلة مع أحكام الرقابة عليها.

هذا بالإضافة إلى إلى العناصر التالية: (عيسى أحمد عيسى المقابلة، 2013-2014، 52)

- أخذ في عين الإعتبار تقييم الخطر الذي تقوم به الأنظمة الداخلية للبنك كمدخلات عند قياس معيار كفاية رأس المال.
- السماح للبنوك –في حدود– بقياس مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل واختيار الأنسب منها مع ظروفها وبنيتها الأساسية.
- السماح للبنوك بتجاوز الحد الأدنى للمعيار والمحدد بـ 8% من إجمالي الأصول الخطرة (وهو ما فعله البنك المركزي الأردني حيث حدد الحد الأدنى بـ 10%).

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

إن اتفاقية بازل الثانية هي عبارة عن تطوير نوعي وكمي للإتفاقية الأولى استجابة للتطورات التي حدثت في البيئة المصرفية أنذاك وقد حددت اللجنة سنة 2007م كآخر أجل لتطبيقها وتقوم على عدة دعائم أو ركائز والتي يمكن حصرها في:

أولا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال (Minimun Capital Requirements):

تختلف طريقة حساب أوزان مخاطر الائتمان طبقا لبازل 2 تماما عن حسابها طبقا بازل 1، حيث أن هذه الأخيرة معطاة من طرف اللجنة، بينما في بازل 2 تعتمد على درجة التصنيف الائتماني لكل أصل على حدى، (عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، 2014، 33) مع الإبقاء على التعريف السابق لرأس المال والحد الأدنى 8% لنسبة رأس المال، مع إضافة رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل.

أما بالنسبة إلى تقييم مخاطر الإقراض فإن هناك خياران، الأول المدخل المعياري والآخر المدخل المتقدم.

1- المدخل المعياري لمخاطر الائتمان (Standardized Approach):

إن المدخل المعياري يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا للتصنيفات التي تضعها وكالات التصنيف الائتماني العالمية للأطراف المتعاملة مع البنك، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطرة، (نعيمة،خضراوي 2008-2009، 113) والجدول التالي يبين أوزان المخاطر والتصنيف الخارجي الذي يتم اعتباره عند احتساب نسبة كفاية رأس المال.

الجدول رقم: 02-03: أوزان المخاطرة حسب وكالات التصنيف الائتماني

الشريحـــــة	AAA to AA⁻ تصنيف ممتاز	A+ to A⁻ تصنيف جيد	BBB to BBB⁻ تصنيف حسن	BB+ to B⁻ تصنيف متوسط	أقل من B⁻ تصنيف سيئ	الغير مصنف
ديون حكومية	صفر	20	50	100	150	100
البنوك (خيار أول)	20	50	100	100	150	100
البنوك (خيار ثاني)	20	50	80	100	150	50
الشريحة	AAA to AA⁻	A to A⁻	BBB+ to BB⁻	أقل من BB⁻	–	الغير مصنف
الشركات	20	50	100	100	150	100
عقارات (السكن)	–	50	50	–	–	–
عقارات (تجارية)	–	100	100	–	–	–

المصدر: شقيري نوري موسى آخرون: إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2012، ص273.

2- أسلوب التقييم الداخلي الأساسي: وهو الأسلوب الذي يقوم البنك وفقه بتقدير مخاطره إلا أن السلطات الرقابية هي التي تحدد أوزان المخاطر.

3- أسلوب التقييم الداخلي المتقدم: وهو الأسلوب الذي يعود قرار تقدير المخاطر فيه للبنك وحده بناءا على قاعدة بيانات كبيرة وباستخدام برامج متطورة.

يدخل كل من أسلوب التقييم الداخلي الأساسي والمتقدم تحت طائلة أسلوب التصنيف الداخلي والذي يتكون من أربعة مكونات للمخاطر والتي لها تأثير على أوزان المخاطر وهي: (شقيري نوري موسى 2012، 274)

- احتمالية تخلف العميل عن السداد Prohality of default
- الخسائر المحتملة في ظل تخلف العميل عن السداد LOSS given default
- حجم الديون عند التخلف عن السداد Exposure at default
- موعد استحقاق العملية Waturity of transaction

حيث : متطلبات رأس المال = الموجودات المرجحة بالمخاطر X 8%.

الموجودات المرجحة بالمخاطر = الأصل X وزن المخاطر.

أما فيما يخص مخاطر التشغيل: فهناك ثلاثة بدائل لمنهجيات قياس هذه المخاطر وهي: (شقيري نوري موسى وآخرون، 2012، 277)

1. **المؤشر الأساسي:** على البنوك أن تحتفظ برأسمال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة تسمى ألفا من إجمالي دخل البنك لآخر ثلاث سنوات حقق فيها البنك ربح.

2. **منهج القياس المتقدم:** تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج احصائية توافق عليها السلطات الرقابية.

3. **المنهج المعياري:** يتم احتساب متطلبات رأس المال للمخاطر التشغيلية وذلك بتصنيف وحدات العمل حسب الخدمات المصرفية المقدمة.

أما بالنسبة للمخاطر السوقية فقد أبقت عليها اللجنة كما جاءت في تعديلات بازل الأولى أو بازل بعد التعديل يجب أن يغطي رأس المال الموجهه لتغطية المخاطر السوقية المخاطر التالية: (ميساء محي الدين كلاب ، 2007، 47)

- مخاطر تقلبات أسعار العائد Internal Rate Risk
- مخاطر تقلبات أسعار الصرف Foreign Exchange Rate Risk
- مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع Commodites والأسهم Equity

وذلك بالاعتماد على أسلوبين لقياسها وهما: (صلاح حسن، 2011، 610-611)

1- **الأسلوب النمطي:** ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عميل على حدى.

2- **أسلوب النماذج الداخلية:** ويعتمد هذا الأسلوب على القيمة المعرضة للخطر (VAR) والذي تمكن إدارة البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا. ويمكن أن توفره البنوك بنفسها عن طريق شراء برامج خاصة به، مع استخدام درجة ثقة 99%.

الشكل رقم: 02-03: أصناف المخاطر التي تعالجها نسبة الملاءة في بازل الثانية

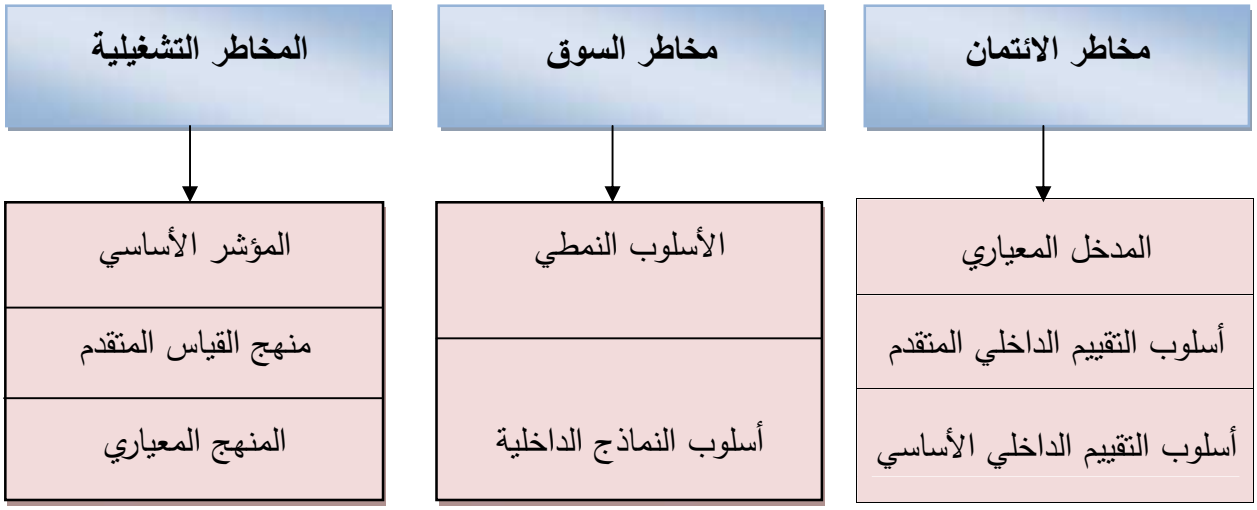

المصدر: من إعداد الطالبة.

ولقد حددت نسبة كفاية رأس المال وفق اتفاقية بازل الثانية كما يلي: (أحلام موسى مبارك، 2004-2005، 79)

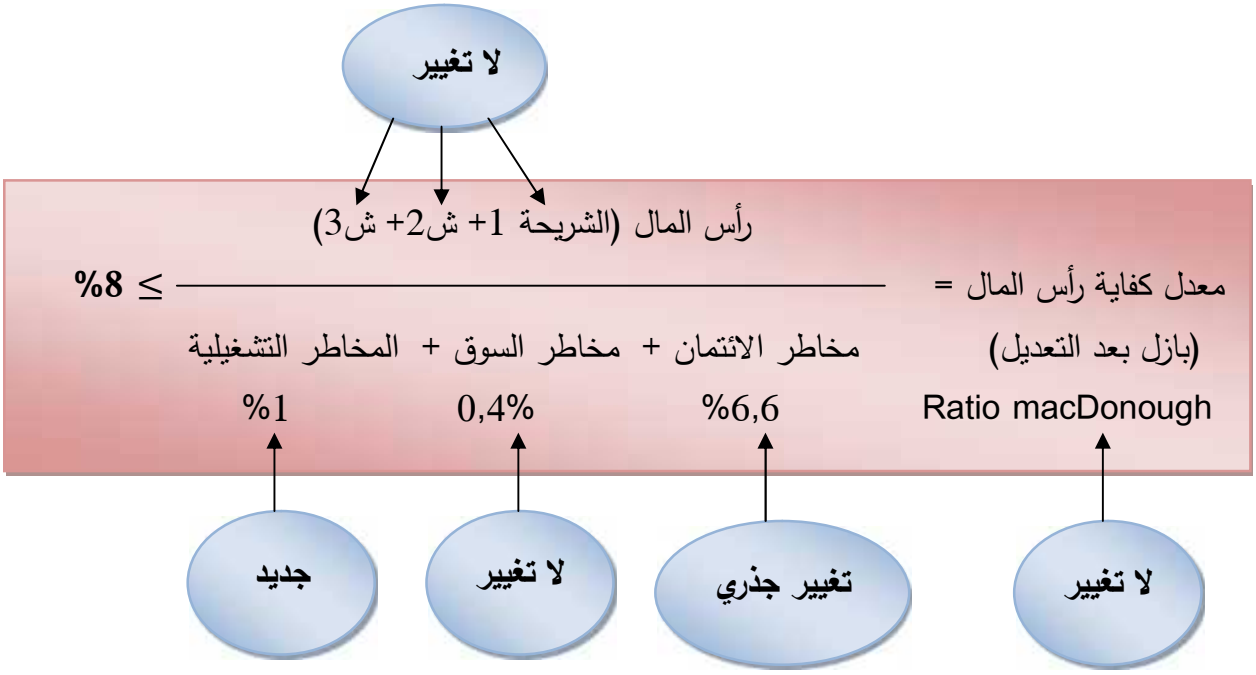

ثانيا: الرقابة الاحترازية (Supervisory review process):

إن الهدف المعلن من الرقابة الاحترازية أو المراجعة الرقابية هو ضمان أن البنوك لديها رؤوس أموال كافية لمواجهة جميع المخاطر من جهة وتشجيع البنوك على تطوير واستخدام تقنيات أفضل لإدارة المخاطر من جهة أخرى، وقد وضعت اللجنة أربعة مبادئ أساسية لفعالية المراجعة الرقابية.

1) يجب على البنوك إستخدام إستراتيجيات لتقييم المخاطر وكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر.
2) يجب على السلطات الاشرافية مراجعة وتقييم رأس المال الداخلي للبنك مع تقييم كفاية الانظمة والاستراتيجيات.
3) السماح للبنوك بتوقيع نسبة أكبر من الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي.
4) ينبغي تدخل السلطات الرقابية في مرحلة مبكرة لمنح انخفاض نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى ويجب وضع اجراءات علاجية سريعة ليتم الحفاظ عليه أو استعادته.

- إن الإطار الجديد لاتفاقية بازل يشدد على أهمية أن تكون إدارة البنك تعمل على تطوير عملية التقييم الداخلية لكفاية رأس المال وتضع أهداف لحجم رأس المال بما يتماشى مع مخاطر البنك والبيئة الرقابية له.

وتتمثل أهم ملامح هذا النظام في: (ابراهيم الكراسنة، 2006، 13)

1- إلمام كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطر.

2- تقييم متين لكفاية رأس المال.

3- تقييم شامل للمخاطر.

4- مراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية.

- إن مسؤولية السلطات الرقابية تتمثل في تقييم الكيفية التي يقيم بها البنك احتياجاته من رأس المال مقارنة مع المخاطر، وبالتالي فإن الرقابة الداخلية ستكون خاضعة للرقابة وتدخل السلطات الرقابية حيثما يكون ذلك مناسبا. كما أن تنفيذ مثل هذه المقترحات يتطلب في معظم الأحيان الحوار ما بين الجهات الرقابية والبنوك مما يتطلب تدريب كوادر الرقابة في البنوك المركزية.
- وبشأن هذه الركيزة فإن لجنة بازل أكدت على أن إشراف البنوك ليس مجرد معدلات كمية بسيطة لكنه أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة أداء البنوك وقوتها، ورقابتها وسلامة استراتيجيات عملها وعوائدها المحتملة، فوجود معدل مقرر رسميا للحد الأدنى لرأس المال قد يعطي لرجال البنوك والأسواق والمنظمون شعورا مصطنعا بالأمان. مما يزيد من ضرورة الرقابة الاشرافية من طرف السلطات الرقابية. (آسيا قاسمي، حمزة فيلالي، 12-13 ديسمبر 2011، 9)

ثالثا: إنضباط السوق (Market dixipline):

يعتبر إنضباط السوق من أهم متطلبات بازل، الغرض منها هو تكملة الدعامتين الأولى والثانية. فهي تسمح للمشاركين في السوق بالحصول على المعلومات الخاصة بدرجة كفاية رأس المال.

نصت الدعامة الثالثة على سبعة اعتبارات عامة هي: (سرين سميح أبو رحمة، 2007، 28-29)

1- **الإعتبار الأول: متطلبات الإفصاح:** يجب على الجهات الرقابية أن تجبر البنوك على الإفصاح عن المعايير التي تطبقها لاستخدام أساليب تقدير رأس المال،بالإضافة إلى المعايير التي تطبقها عند استخدام أداة أو أسلوب في معالجة المخاطر.

2- **الإعتبار الثاني: مبادئ إرشادية:** من الضروري إخطار السوق بمستوى الانكشاف الذي يتعرض له البنك، وكذلك توفير معلومات متناسقة ومفهومة عن أوضاع البنوك لسهولة المقارنة.

3- **الإعتبار الثالث: تحقيق مستوى افصاح مناسب:** على الجهة الإشرافية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية، ويمكن أن تسمح بنشر بعض أو كل هذه التقارير.

4- **الإعتبار الرابع: التفاعل مع الإفصاح المحاسبي:** لا يجب أن يكون هناك تعارض ما بين الإفصاح في بازل الثانية وما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

مكان نشر البيانات يجب أن يكون موّحد (إما على موقع البنك الرسمي أو ابلاغ الجهة الرقابية).

تقع مسؤولية صحة البيانات المنشورة عن الدعامة الثالثة بصفة عامة على إدارة البنك.

5- **الإعتبار الخامس: المادية:** تقع على البنك مسؤولية الإفصاح عن البيانات المفصح عند تحققها فعليا.

6- **الإعتبار السادس: دورية الإفصاح:** يجب نشر البيانات المفصح عنها مرتين في السنة مع وجود بعض الاستثناءات، وفي جميع الأحوال لابد من نشر البيانات المؤثرة بأقصى سرعة.

7- **الإعتبار السابع: بيانات حقوق الملكية والبيانات السرية:** إن حماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام، لكن البيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضا بما لا يهدد مبدأ الإفصاح تحت الدعامة الثالثة.

ويمكن إيجاز أهم المقترحات الجديدة التي اعتمدتها اللجنة في هذا الخصوص كما يلي:

- تعظيم دور الرقابة الداخلية والخارجية والتقييم من خلال وضع نظام مناسب يضمن كفاية رأس المال داخليا مع توفير الاحتياطات المستقبلية في ضوء حجم المخاطر وخطة العمل.
- إمكانية رفع أوزان المخاطرة للقروض المنخفضة الجودة من 100% إلى 150%.
- ضرورة تدعيم رؤوس أموال البنوك في حالة تقديمها القروض المساندة إلا إذا تم تجنب تلك المخاطر بتنقلها إلى خارج عمليات البنك.
- إمكانية تخفيض اوزان المخاطرة المتعلقة بالقرض طبقا لما يتمتع به من ضمانات وكفالات.

العناصر المطلوب الإفصاح عنها: من أهم العناصر المطلوب الإفصاح عنها: (سرين سميح أبو رحمة 2007، 28)

- ✓ مكونات الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال ودرجة كفاية رأس المال ككل لمعرفة مدى إلتزام البنوك باتفاق بازل.
- ✓ المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة الأجل.

- ✓ مناهج تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.
- ✓ مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة.

ويوضح الشكل التالي مجموعة الدعائم التي حددتها إتفاقية بازل الثانية والعلاقة فيما بينها.

الشكل رقم: 02-04: مجموعة الضوابط (الدعائم) التي حددتها اتفاقية بازل الثانية

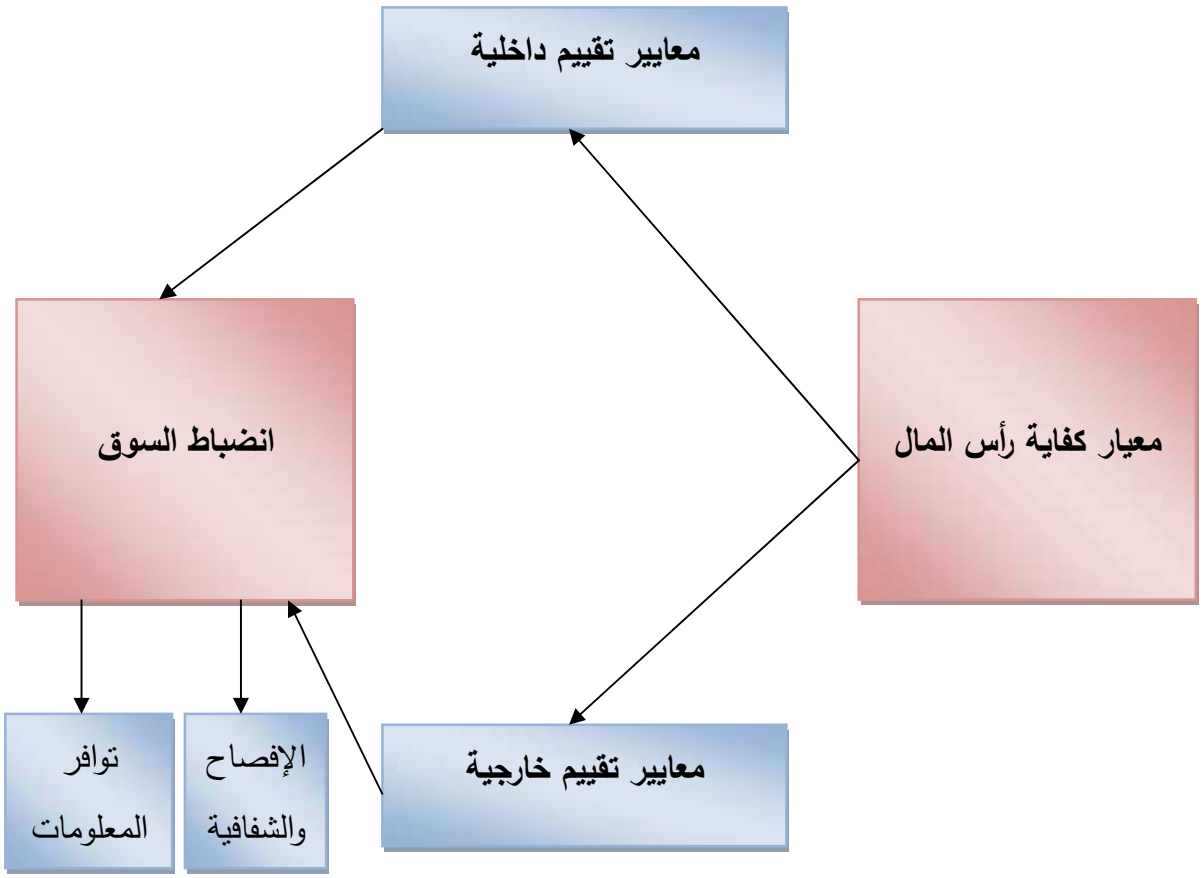

المصدر: عادل زقرير: تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة – دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص19.

الشكل رقم: 02-05: اتفاقيات لجنة بازل والدعائم الأساسية للاتفاقية الثانية

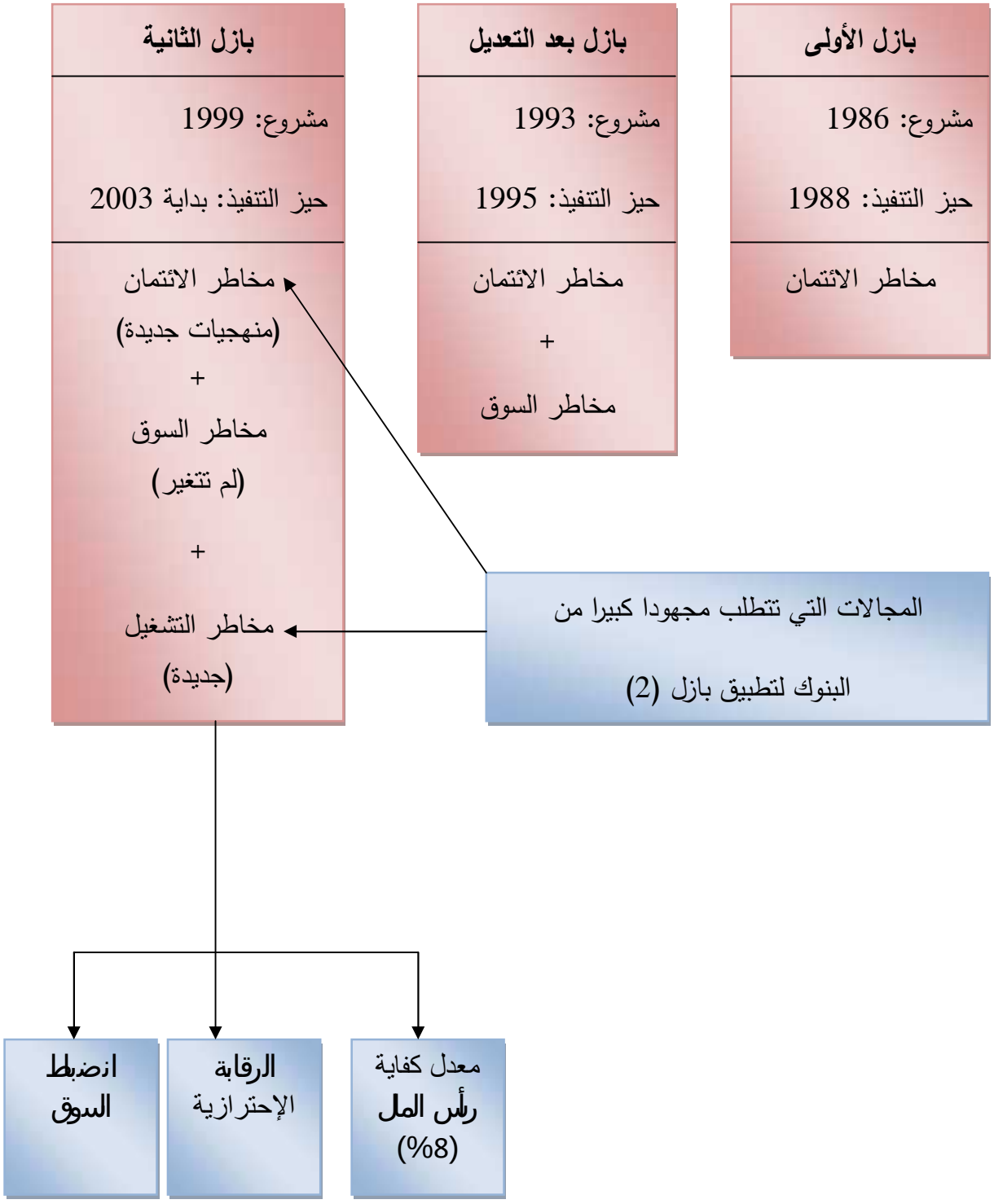

المصدر: من إعداد الطالبة بتصرف بالإعتماد على:

- حياة نجار: إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة حالة واقع البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص111.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازل الثانية

إن تطبيق اتفاقية بازل الثانية من طرف البنوك عاد عليها بالعديد من المزايا وأدى إلى تحسين نوعي وكمي في عملها. إلا أن هذا لم يمنع من حدوث الأزمة العالمية سنة 2008م الأمر الذي أدى إلى تفطن الجهات الرقابية إلى بعض النقاط التي يجب إعادة النظر فيها.

أولا: ايجابيات تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

ترتب على تطبيق الدعائم الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية بعد جهود كبيرة من طرف البنوك فوائد عديدة نذكر منها: (ابراهيم الكراسنة، 2006، 15)

- توافق أفضل بين رأس المال التنظيمي وحجم المخاطر لدى البنك.
- إدارة أفضل لرأس المال الداخلي.
- اعتراف أكبر بالضمان كأسلوب للتقليل من المخاطر.
- تخفيض متطلبات رأس المال لمحفظة القروض التي تتضمن أفضل العملاء وتتصف بالتنويع.

بالإضافة إلى: (ماجدة أحمد شلبي، 2002، 35)

- الدعائم الثلاثة تعمل مكملة لبعضها البعض حيث أن المراجعة الرقابية وانضباط السوق يعملان كمكمل إضافي لمتطلبات رأس المال.
- مقترحات بازل الثانية ملائمة للتطبيق على جميع البنوك باختلاف مستوياتها من التطور والبنوك المحلية والدولية.
- التأكيد على استمرار مراجعة الإجراءات الرقابية على كفاية رأس المال باعتبار أنها هي الضمانة الضرورية للاستقرار المصرفي.
- نظام الإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الإهتمام بتحسين إدارة الأصول والخصوم وكسب ثقة العملاء.

ويضاف إلى ذلك: (صالح مفتاح ، فاطمة رحال ، 2013، 7)

- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.
- إمكانية الإستفادة من تخفيض رأس المال للبنوك التي تتطلب طرق التقييم الداخلي.

ثانيا: سلبيات تطبيق اتفاقية بازل الثانية:

من الانتقادات الموجهة لاتفاقية بازل الثانية ما يلي: (صلاح حسن،2011، 630)

- إنها تقلل من الضمانات التي تلتزم بها البنوك وتعرض أموال المودعين لمزيد المخاطر.

- لا تتوفر عدالة للبنوك الصغيرة التي ليست لها نظم متطورة لحساب المخاطر بسبب التكلفة العالية لوضع وإدارة هذه النظم.

- أنها تتضمن طرق طويلة ومعقدة وصعبة التطبيق.

- صعوبة إجراء مقارنة بين المعايير التي تتبعها البنوك في دول مختلفة حيث تختلف النظم المحاسبية والرقابية.

بالإضافة إلى النقاط السلبية التالية: (سيرين سميح أبو رحمة، 2007، 32)

- اضطرار البنوك إلى الاندماج فيما بينها.

- الحصول على تصنيف ائتماني منخفض مما يؤدي إلى تضاءل فرص الحصول على الائتمان.

أما بالنسبة للسلطات الرقابية فستضطر إلى فرض قوانين محلية خاصة مما يؤدي إلى تقليص المساواة في البيئة التنظيمية التي تسعى بازل الثانية إلى تحقيقها.

يضاف إلى ذلك: (ماجدة احمد شبلي، 2002، 38)

- الاعتماد على تصنيف وكالات التصنيف الائتماني قد يكون غير دقيق خاصة بالنسبة للائتمان الممنوح للقطاع الخاص.

- الحاجة إلى المزيد من الحوافز لدفع البنوك إلى تبني نظم وإجراءات داخلية أكثر تقدما لتقييم المخاطر.

- ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال يؤدي إلى أضعاف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير.

وبعد التعرف على كل من اتفاقية بازل الأولى والثانية يمكن حصر أهم الفروقات والاختلافات بينهما فيمايلي:

جدول رقم: 02-04: الإختلافات بين بازل الأولى وبازل الثانية

اتفاقيـــة بـــازل الأولى	اتفاقيـــة بـــازل الثانية
– الاهتمام بالمخاطر الائتمانية وإهمال الأنواع الأخرى من المخاطر.	– اتساع نطاق استراتيجيات مواجهة المخاطر لتشمل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.
– الاعتماد على الأوزان التي وضعتها اللجنة في قياس مخاطر الائتمان(مدخل وحيد).	– تنوع أساليب قياس مخاطر الائتمان ووضع عدة مداخل وأساليب لذلك.
– النظرة السياسية للدول وعدم الأخذ بعين الاعتبار لخطر الدولة.	– الأخذ في عين الاعتبار خطر الدولة وازالة كل التحيزات في التصنيف.
– معاملة موحدة لجميع البنوك باختلاف بيئتها ومستوياتها.	– الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية التي تعمل بها البنوك المحلية.
– النمطية والصرامة. – الاعتماد على الرقابة الكمية لكفاية رأس المال.	– جعل المعيار أكثر مرونة والسماح للبنوك المركزية بتجاوز الحد الأدنى لرأس المال المحدد. – الاعتماد على الرقابة الكمية والنوعية لكفاية رأس المال من خلال تدعيم الرقابة الإشرافية.
– علاقة ديناميكية بين رأس المال والمخاطر التي تواجه البنوك.	– الاهتمام بالعلاقة بين رأس المال والمخاطر التي تواجه البنوك.
– الاهتمام بالإفصاح والشفافية كأحد أهم العناصر في تحقيق التوظيف الأمثل للفرص الاستثمارية.	– الاهتمام وحث البنوك على الإفصاح والشفافية كدعامة ثالثة في الاتفاقية.

المصدر: من إعداد الطالبة.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل الثالثة وعلاقة معايير لجنة بازل بالحوكمة المصرفية

على ضوء الأزمة المالية سنة 2008، اتفق محافظوا البنوك المركزية ومسؤولي السلطات الرقابية على اتخاذ اجراءات تحول دون تكرارها، وذلك بإصدار إتفاقية بازل الثالثة التي تعد بمثابة الدعامة الأساسية في عملية الإصلاح المصرفي، ومطالبة البنوك بالاحتفاظ بقدر أكبر من راس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي من المخاوف بشأن صعوبة تطبيقها ومتطلباتها خاصة بالنسبة للدول النامية .

المطلب الأول: مضمون إتفاقية بازل الثالثة، مراحل تنفيذها وتأثيراتها

يتضمن المحاور الرئيسية للاتفاقية بالإضافة إلى مراحل تطبيقها على البنوك وتأثيرها عليها:

أولا: مضمون إتفاقية بازل الثالثة:

صدرت اتفاقية بازل عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية في 12 سبتمبر 2010 وكان من المقررتطبيقها نهاية 2013 ولكنه تم تأجيلها كحد أقصى لسنة 2018. (:htinl 16 3-09-2010/com.blogspot.agamypress- تحميل بتاريخ: 2016/02/06 18:50)

ويعرض اتفاق بازل الثالث إصلاحات لتعزيز قواعد رأس المال والسيولة بهدف تعزيز مرونة القطاع المصرفي وتحسين الشفافية والادارة باعتبار أن النظام القوي والمرن هو الاساس للتنمية الاقتصادية.(basel committee on banking supervision ،2010،2)

على غرار إتفاقية بازل الاولى والثانية تقوم الاتفاقية الثالثة على دعائم أساسية تتمثل في:

1- **المتطلبات الدنيا لرأس المال:** إن أهم المستجدات التي جاءت بها لجنة بازل في هذا الصدد مايلي: (حياة نجار، 2014، 115-116)

أ- **رفع كمية الأموال الخاصة:** وذلك لتحسين قدرة البنوك على امتصاص الخسائر ولهذا تم ادخال تغييرات جوهرية على تعريف ومكونات رأس المال فقد أصبح يتكون من:

* **الشريحة الأولى:** نفس المكونات في بازل 2 مع الرفع التدريجي لما تمثله الشريحة الاولى الإضافية من قيمة المخاطر من 2% حاليا إلى حدود 4,5% مع بداية سنة 2015 أما ماتمثله الشريحة الأولى الإضافية من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة فسوف تنتقل من 2% سنة 2012 إلى 1% سنة 2013 ثم 1،5% سنة 2014 لتبقى عند هذا المستوى، كما تم حذف بعض العناصر كشهرة المحل حيث راعت مبدأ التدرج والاقتطاعات حيث تبدأ من 20% سنة 2014 لتصل إلى 100% سنة 2018.

* **الشريحة الثانية:** تضم نفس المكونات في بازل 2، بالاضافة إلى مختلف الادوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في بازل 3 أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2% ابتداءا من سنة 2015.

كما قامت بإلغاء الشريحة الثالثة لرأس المال.

ب- تدعيم الصلاحية المالية للبنوك: وذلك من خلال مايلي:

* زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر وذلك باصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى والثانية.

* **تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال:** عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2,5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة ويبدأ هذا الإقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4,5% سنة 2019 وعندها تصبح الاموال الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال. (عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي، 2014، 170)

* **تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية:** حيث فرضت تكوين مخصص لمواجهة مخاطر البيئة الكلية تقدر مابين0 و2,5% وتركت الحرية لسلطات الرقابية في تحديد النسبة التي تتناسب مع البيئة الخارجية للبنك.

2- التحكم في الرفع المالي: لقد تم إدخال مؤشر معدل الرافعة المالية كمقياس داعم للاطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر حيث أنه يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في نظام البنوك حددت

هذه النسبة بـ 3% من الفئة 1 أي أن إجمالي التعرض (الميزانية وخارج الميزانية) لا يتجاوز 33 مرة رأس المال من الفئة1 وتم تقسيم الفترة الانتقالية إلى مرحلتين: (ريمة ذهبي ، 2012-2013، 106)

*** مرحلة الرقابة:** والتي بدأت فعلا من 1 جانفي 2011م.

*** مرحلة التقييم:** من 1 جانفي 2013م إلى غاية 1جانفي 2017م حيث تم نشر هذه النسبة على مستوى البنوك في 2015م وإدماجها ضمن الدعامة الأولى بتاريخ 1 جانفي 2018م.

وتهدف نسبة الرقابة المالية لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي وهي نسبة بسيطة كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات راس المال على اساس المخاطر وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية. (شعبان فرج، 2013-2014، 113)

3- تسيير أفضل لخطر السيولة: يعتبر خطر السيولة من أكبر المخاطر التي تواجه البنك وهو ناجم عن دورها كمحول للآجال بين الأصول والخصوم، من أجل ذلك فقد أقرت إتفاقية بازل الثالثة نسبتين لتغطية هذا الخطر. (محمد بن بوزيان وآخرون، 2011، 21)

أ- نسبة السيولة للمدى القصير: وتعرف بنسبة تغطية السيولة، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا وتحسب كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة القصيرة الأجل} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\%$$

ب- <u>نسبة السيولة للمدى الطويل:</u> والهدف منها توفير موارد مالية مستقرة للبنك والطويلة الأجل، كما تهتم بتحديد الهيكل التمويلي الأمثل لتمويل البنك من مصادر ذات تكلفة منخفضة ووقت وجهد أقل وتحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة السيولة الطويلة الأجل} = \frac{\text{مبلغ التمويل المسقر الموجود}}{\text{مبلغ التمويل المراد تحصيله (المحتاج)}} \geq 100\%$$

✓ ترجيح الأصول الممولة (الطالبة للتمويل):- 0% إلى 5% النقديات وسندات الحكومة.

- 65% إلى 85%: القروض الرهنية والقروض الموجهة للأفراد.
- 100% الأصول الأخرى.

✓ ترجيح مصادر التمويل حسب خاصية الاستقرار:(ريمة ذهبي ،2012 -2013، 107)

- 80% إلى 90% من أجل الودائع.
- 100% من أجل الفئة1.
- 50% من أجل الاقتراض غير المضمون.

4- <u>تعزيز تغطية المخاطر:</u> من الدروس الأساسية التي تم استخلاصها من الازمة العالمية2008 ضرورة تعزيز وزيادة تغطية المخاطر بالاموال الخاصة من خلال توسيع النظرة إلى المخاطر والأخذ بعين الإعتبار الإلتزامات داخل الميزانية وخارجها بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بالمشتقات. (أحمد قارون 2012- 2013، 38) خاصة المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق ويمكن تقليص أثر التقلبات الدورية على طرق قياس القديمة المعرضة للخطر **VAR** بالأخذ بعين الاعتبار الخطر الناجم عن ارتباط المؤسسات المالية وتحفيز إستعامل غرف المقاصة من أجل المعاملات في المشتقات المالية. (ريمة ذهبي 2012- 2013، 108)

<u>ثانيا: مراحل تنفيذ إتفاقية بازل الثالثة (التحول إلى النظام الجديد):</u>

حتى تستطيع البنوك مواكبة هذه الاتفاقية وما تتطلبه من تطور في الأنظمة والإدارة على مستوى البنك عليها إما برفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو ايجاد مصادر للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها وفي الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذى فقد مددت لجنة بازل المدة إلى غاية 2019م كفرصة لتطبيق القواعد الجديدة على أن يبدأ التطبيق التدريجي مع

بداية سنة2013م وبحلول سنة 2015م يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموالها الاحتياطية إلى 4,5% ثم ترفعها بنسبة 2،5% بحلول 2019م وهو مايعرف باسم (**count-cyclical**) كما أن بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة إضافية من الحماية بمعدل 2,5% ليصل الإجمالي إلى9,5% غير أن لجنة بازل قد تركت هذا الاجراء للدول فرديا. (شعبان فرج، 2013- 2014، 114) ويمثل الجدول التالي مراحل تطبيق اتفاقية بازل الثالثة من 2011م إلى 2019م.

جدول رقم: 02-05: مراحل تنفيذ اتفاقية بازل 3

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
النسبة الدنيا للاسهم العادية ضمن الشريحة 1			%3,5	%4	% 4,5	% 4,5	% 4,5	% 4,5	%4,5
هامش الحماية للمحافظة على رأس المال						% 0,625	% 1,25	% 1,875	% 2,5
النسبة الدنيا(هامش الحماية+هامش الامان)			% 3,5	% 4	% 4,5	% 5,125	% 5,75	% 100	% 100
مكونات الاسهم العادية في الشريحة1				% 20	%40	%60	%80	%100	%100
النسبة الدنيا في الشريحة1			% 3,5	% 5,5	% 6	% 6	% 6	% 6	% 6
نسبة الملاءة			%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
نسبة الملاءة+هامش الحماية للمحافظة على راس المال			%8	%8	%8	% 8,625	% 9,25	% 9,875	% 10,5
ادوات لم تعد مؤهلة في الشريحة1		إقتطاعات تدريجية على مدى 10سنوت ابتداء من سنة 2013							
نسبة السيولة على المدى القصير					نسبة دنيا				
نسبة السيولة على المدى الطويل								نسبة دنيا	

Source : Abdullah harron basel 3 impct on lhe IIFS and lhe role of lhe IFSB AAOIFE- world bank ammual conference on islamic bankic and finance 23-24 october 2011.p16.

يظهر من الجدول أعلاه أنه في نهاية سنة 2019م يكون:

- نسبة كفاية راس المال لم تتغير (8%) بالنسبة لبازل 2.
- يرفع الحد الادنى من الاسهم العادية إلى 4,5٪ ويرفع الحد الأدنى للشريحة الأولى من 4% إلى 6%
- اضافة هامش لحماية راس المال قدره2,5 % .
- نسبة الملاءة و الهامش للمحافظة على رأس المال 10,5% .
- تحقيق نسب دنيا لكل من السيولة على المدى القصير و الطويل.

ثالثا: تأثير إتفاقية بازل الثالثة على النظام المصرفي:

تعتبر معايير إتفاقية بازل الثالثة درسا مستفادا من الأزمة العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية، ويمكن أن نلخص أهم تأثيرات هذه الإتفاقية في النقاط التالية :

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم إستخدام الأموال.

- إنخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية نتيجة تعزيز راس المال والإحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر.

- فرض ضغوطات على المؤسسات الضعيفة والصغيرة حيث تجد البنوك الضعيفة نفسها أمام تحدي كبير لرفع راس مالها. (صالح مفتاح ، فاطمة رحال، 2013، 15)

- إنخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية نظرا لانخفاض أرباحها، مع انخفاض العائد على حقوق المساهمين. (شعبان فرج، 2013-2014، 115)

- حدوث نوع من التشدد الإئتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية. (على الموقع www.abiadh.com/610297 تحميل بتاريخ 2016/02/06)

- الالتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقتراض، مما يؤثر سلبيا على ربحيتها ويحرم النشاط الإقتصادي من التمويل.

- الحد من تعاملات البنوك فيما بينها للتقليل من إنتقال الأزمات، كما يتراجع تعاملها بالمشتقات في الأسواق المالية المنظمة وغير المنظمة، وعمليات التوريق وإعادة التوريق وذلك للقيود التي فرضت على نشاطها في هذه المجالات. (حياة نجار، 2014، 122)

بالإضافة إلى ذلك فإن عامل مواجهة المنافسة المصرفية الدولية أصبح يمثل أكبر تحدي البنوك في الدول النامية والتي لها فروع في الدول المتقدمة مما يفرض عليها تحسين أداءها وفقا للمقاييس

الموضوعة ورفع معدل كفاية رأس مالها للتمكن من ممارسة النشاط المصرفي على الصعيد الدولي. (أحلام موسى مبارك، 2008، 106)

– كما أضاف معيار رأس المال الجديد مهمة إضافية على عاتق السلطات الرقابية فيما يخص المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها البنوك وأصبح من الضروري مراجعة التشريعات والسياسات والتوجيهات الرقابية بما يكفل الإشراف عليها بفعالية.

– إن تمديد موعد تنفيذ الإتفاقية يفيد الدول المتقدمة حيث أن البنوك بها تعمل لزيادة سقف رأس المال أما البنوك في الاقتصاديات الناشئة فمازالت تتعثر للخروج من آثار الازمة المالية العالمية.

http://ar.financial.com/1/post/2011/02/310.htenl(تحميل بتاريخ 2016/02/07 على الساعة 18:31)

أما تأثير الإتفاقية الثالثة للجنة بازل قد يترتب عليه آثارا على البنوك الاسلامية أيضا ويمكن إجمال مختلف هذه التأثيرات على العمل المصرفي الإسلامي فيما يلي : (مصطفى كمال السيد طايل، 2011 382)

– إرتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية نظرا لتواجد معظم هذه البنوك في الدول النامية.

– تواجه البنوك الاسلامية تحد كبير وهو أن جزءا كبيرا من مواردها يوجه لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي لم تصنف إئتمانيا من قبل لجنة بازل، ومن ثم يكون إلزاما على لجنة بازل إحتساب وزن مخاطر لهذه المشروعات يعادل 100% وبالتالي زيادة عبئ رفع رؤوس الأموال.

– تلجأ البنوك الاسلامية إلى السعي لزيادة درجة سيولة أصولها عن طريق زيادة احتياطاتها النقدية وتخفيض آجال التمويل والإستثمار، ومن ثم انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول.

المطلب الثاني: معايير لجنة بازل وعلاقتها بالحوكمة المصرفية

لقد نال موضوع الحوكمة بصفة عامة والحوكمة المصرفية بشأن خاص اهتماما كبيرا من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية كونها أحد المسائل الهامة التي تؤثر في استقرار البنوك ودعم الثقة في النظام المصرفي، لهذا قامت لجنة بازل بإصدار مجموعة من التوصيات التي تفيد بأهمية وكيفية تطبيق الحوكمة المصرفية.

أولا: توصيات سنة 1998:

أصدرت لجنة بازل عدة أوراق عمل حول مواضيع محددة من حيث يتم التركيز فيها على أهمية الحوكمة المؤسسية وتشمل هذه الأوراق مايلي: (عبد الرزاق حبار ،ع7، 84)

- مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (ماي 1998).
- مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998).
- تحسين الشفافية بالبنك (سبتمبر 1998).
- إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

وقد بينت هذه العناصر أن هذه الاستراتيجيات والأساليب الفنية والتي تعتبر أساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من:

1- الرقابة من خلال مجلس الإدارة أو المجلس الإشرافي.
2- الرقابة من خلال الأشخاص الذين ليس لهم صلة بالعمل اليومي للبنك (المستثمرين الجدد)
3- رقابة مباشرة على مجالات العمل المختلفة.
4- وظائف مستقلة لإدارة المخاطر والمراجعة.

بالإضافة إلى النقاط التالية: (هبة مرابط ، 2010-2011، 46)

1) وجود قيم ومبادئ ومعايير للسلوك الجيد ونظام يضمن الالتزام بها.

2) إستراتيجية جيدة تسمح بقياس مستوى الأداء العام للمؤسسة ومدى مساهمة الأفراد في تحقيق هذا الأداء.

3) التوزيع الواضح للمسؤوليات وسلطات اتخاذ القرار معتمدا على السلم الوظيفي.

4) وضع طرق وآليات للتفاعل والتعاون بين كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا والمدققين.

5) وضع أنظمة صارمة للرقابة الداخلية بحيث تتضمن هذه الأنظمة وظائف المراجعة الداخلية والخارجية وإدارة المخاطر وتكون مستقلة.

6) توافر رقابة خاصة لتجنب المخاطر في المراكز التي يوجد فيها احتمالات تضارب المصالح لاسيما المسيرين وكبار المساهمين. (محمد حسن يوسف، 2007، 7)

7) الحوافز المالية وغيرها لتشجيع المديرين والموظفين على العمل بشكل مناسب.

8) وجود تدفق كافي وملائم للمعلومات داخل البنك، وخارجه. (هواري معراج عبد القادر ، 2006، 10)

ثانيا: توصيات سنة 1999:

قامت لجنة بازل بإصدار نشرة جديدة سنة 1999 تحت عنوان:" تحسين الحوكمة المؤسسية للبنوك" وقد جاء في هذه النشرة سبعة مبادئ يضمن تطبيقها سلامة الحوكمة بالبنوك.

*** المبدأ الأول: بناء أهداف إستراتيجية ووضع قيم العمل:**

حتى يستطيع البنك إدارة نشاطاته يجب أن يكون له أهداف ومعايير ترشده ومن مهام مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة العليا تتبع سياسات تعزيز نوعية الحوكمة، عدم وجود تضارب للمصالح المعاملة المتماثلة لكل الأطراف... .

*** المبدأ الثاني: وضع خطوط واضحة حول المسؤولية والمساءلة:**

تكون الإدارة العليا ملزمة بمساءلة هرمية وعلى مجلس الإدارة القيام بالمسؤوليات التي تقع على عاتقه. (عبد القادر بادن ، 2007-2008، 102)

*** المبدأ الثالث: ضمان كون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين:**

يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للقيام بوظائفهم فهذا الأخير مسؤول عن تعزيز الحوكمة بالبنوك. (basel committee on banking supervision, 2006, 11)

*** المبدأ الرابع: ضمان إشراف ملائم من طرف الإدارة العليا:**

وذلك مع احترام حدود المديرين في قضايا الأعمال الخاصة.

*** المبدأ الخامس: الإستفادة من العمل الذي يقوم به المراجعون:**

ويمكن تحسين كفاءة مجلس الإدارة والإدارة العليا من خلال: (فكري عبد الغني محمد جوده، 2008،37)

- الاعتراف بأهمية عمليات المراجعة.

- ضمان استقلالية المراجع الرئيسي.

- حكم المراجعين الخارجين على مدى فعالية وكفاءة نظم الرقابة الداخلية.

*** المبدأ السادس: ضمان كون أساليب المكافئآت متشكلة من القيم الأخلاقية للبنك ومن المحيط الرقابي والاستراتيجي له:**

على مجلس المديرين المصادقة على المكافئآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة العليا والعاملين وأنها تتشكل وفقا لأهداف البنك وثقافته. (عبد القادر بادن ، 2007-2008، 103)

*** المبدأ السابع: العمل والسير بحوكمة الشركات في البنك وفق أسلوب شفاف:**

يمكن للشفافية أن تقوي الحوكمة عن طريق مبادئ الإفصاح العام والعناصر المفصح عنها كالهيكل التنظيمي، هيكل الحوافز، هيكل الإدارة العليا... (basel committee on banking supervision,2006, 12)

ثالثا: توصيات سنة 2006 وسنة 2010:

1- توصيات سنة 2006:

أصدرت لجنة بازل نسخة معدلة من توصياتها تتضمن حوكمة البنوك ولكن هذه المبادئ هي نفسها مبادئ الحوكمة الصادرة سنة 1999 من حيث انطلاقة كل مبدأ ولكنها مطورة ومعززة في لب وجوهر كل مبدأ (عبد الرزاق حبار ، ع7، 87) مع إضافة مبدأ ثامن وهو: "**ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك من خلال مدى الالتزام بالعمل وفق بيئة قانونية معينة**" وهو متعلق بالمخاطر التشغيلية (basel committe on banking supervesio،2006،17) على إعتبار أن الانهيارات والافلاسات التي حددت في بعض البنوك كانت ناتجة عن سوء تقدير المخاطر(الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية).

2- توصيات سنة 2010:

بعد أزمة 2007 أصدرت لجنة بازل توصيات جديدة بغرض تدعيم تطبيق الحوكمة في البنوك من خلال(www.ifacorg/system/files/publication/files/IFAC reponse to basel.consultation.pdf تحميل بتاريخ:08-02-2016).

1- مجلس الإدارة:

أ- مسؤوليات مجلس الإدارة ومؤهلاته:

*** المبدأ الأول:** يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية العامة للبنك، والاشراف على تنفيد الأهداف الاستراتيجية، والاشراف على الإدارة العليا.

*** المبدأ الثاني:** ينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين لشغل مناصبهم ويكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنوك.

ب- ممارسات مجلس الإدارة وهيكله:

*** المبدأ الثالث:** على مجلس الإدارة تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله، مع توفر الوسائل اللازمة لمتابعتها ومراجعتها.

ج- هياكل المجموعة:

*** المبدأ الرابع:** في هيكل المجموعة مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن ضمان وجود سياسات حوكمة ملائمة للمجموعة وإدارة مخاطرها.

2- الإدارة العليا:

*** المبدأ الخامس:** بتوجيه من مجلس الإدارة ينبغي ضمان إنسجام أعمال البنك مع بيئته.

3- إدارة المخاطر والرقابة الداخلية: ويتضمن المبدأ (6 و7 و8 و9) حيث ينبغي أن تملك البنوك نظام فعال للرقابة الداخلية وإدارة مخاطر مستقلة مع توفر الاتصال القوي من خلال تقديم التقارير للمجلس والإدارة العليا، وكذلك استخدام اعمال المراجعة الداخلية والخارجية والرقابة الداخلية.

4- المكافآت والتعويضات: يضم هذا المجال مبدئين (11 و12) ينص على ضرورة تصميم نظام تعويضات منسجم مع المخاطر المحتملة وأهداف البنك.

5- هياكل البنوك المبهمة والمعقدة: ويضم مبدئين (12 و13) ينص على معرفة فهم المخاطر التشغيلية والهياكل التي تعيق الشفافية.

6- الإفصاح والشفافية:

*** المبدأ الرابع عشر:** ينبغي لحوكمة البنوك أن تكون شفافة على نحو كاف لمساهميها، مودعيها اصحاب المصالح والمشاركين في السوق.

ومنه نلاحظ ان لجنة بازل تعمل على تعزيز المبادىء السابقة مع وضع مبادىء جديدة وجعلها مرنة التطبيق وذلك تماشيا مع التطورات التي تحصل في البيئة المصرفية وزيادة درجة التعقد البيئي وذلك لتوفير اقصى حماية للبنوك والأطراف المتعاملة معها حيث أن تحقيق الرقابة المصرفية بشكل فعال لن يتم إلا في وجود تطبيق سليم للحوكمة داخل الجهاز المصرفي فبالرغم من استجابة عدد كبير من الدول إلى معيار كفاية راس المال، إلا أن ملامح الضعف في البنوك مرتبطة بتركيبة مجالس الإدارة ومسؤولياتهم وقضايا الإفصاح والشفافية وهو ما يفسر وضع مفاهيم لحوكمة الشركات في ضوء بيئة مصرفية دولية تحكمها لجنة بازل.

خلاصة الفصل:

لقد أدت التطورات المالية التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية على إثر العولمة ومتغيراتها إلى زيادة الاهتمام بمسألة الرقابة والاشراف المصرفي الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى خلق إطار للتعاون في هذا المجال من أجل التصدي للازمات المالية وفي هذا الاطار تم إنشاء لجنة بازل التي تحولت من لجنة فنية استشارية إلى أهم جهة منظمة للعمل المصرفي الدولي وذلك نظرا لدورها في حماية الاستقرار المالي والمحافظة على سلامة النظام المصرفي من خلال اصدار إتفاقياتها الأولى والثانية والثالثة ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية:

* تعتبر إتفاقية بازل الأولى حجر الأساس في تنظيم أعمال البنوك ووضع قواعد صارمة لمواجهة المخاطر أهمها معيار كفاية رأس المال الذي يلزم البنوك بالإحتفاظ بجزء من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة قدره 8% لمواجهة المخاطر الائتمانية.

* تعرضت إتفاقية بازل الأولى لإنتقادات عديدة خاصة بعد أزمة دول شرق آسيا التي هزت كيان البنوك العالمية الكبيرة وذلك بسبب تركيزها على مخاطر الائتمان دون غيرها.

* على ضوء الانتقادات التي وجهت للاتفاقية الأولى تم تعديلها عبر عدة مراحل والوصول إلى إتفاقية ثانية شاملة ومكملة للأولى قامت على ثلاث دعائم أساسية مع توسيع مجال المخاطر المصرفية وإهتمام بالرقابة النوعية من طرف السلطات الرقابية وتعزيز الإفصاح والشفافية.

* بالرغم من إلتزام البنوك بهذه الاتفاقية فقد عصفت الأزمة المالية لسنة 2008 بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية واثرت على النظم الاقتصادية ككل.

* أعاد محافظو البنوك المركزية الأعضاء في لجنة بازل النظر في مضمون الاتفاقية وذلك بإعادة النظر في مكونات رأس المال وإدخال معايير جديدة تتعلق بالسيولة والرفع المالي مع مواجهة مخاطر المشتقات المالية.

* من المرتقب أن تكون هذه الاتفاقية موفقة في دعم إستقرار النظام المصرفي وتعزيز صلابته في مواجهة المخاطر، بالرغم من المخاوف المتوقعة من تطبيقاتها خاصة على البنوك بالدول النامية والتأثير على أرباح البنوك وأسواق راس المال والسلطات الرقابية.

* قامت لجنة بازل بإصدار عدة توصيات بشأن الحوكمة في البنوك وذلك لأن ضعف الحوكمة في النظم المصرفية كاد أن يؤدي إلى تدمير الإقتصاديات القوية بشكل خطير.

الفصـــل الثالث:

دراســـة حالـــة النظـــام المصرفـــي الجزائـــــري (2008-2014)

- تمهيد
- المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى 2015
- المبحث الثاني: الحوكمة المصرفية وواقعها في النظام المصرفي الجزائري
- المبحث الثالث: واقع تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر
- خلاصة الفصل

تمهيـــد:

تندرج الإصلاحات المصرفية في الجزائر والتي تجلت بوضوح بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 تحت إطار التحرر الاقتصادي والتحول إلى اقتصاد السوق، فقد عملت الجزائر على تطوير المنظومة البنكية لمسايرة البنوك العالمية وذلك بعد القيام بعدة اجراءات قانونية وعملية تلزم فيها البنوك بتطبيق معايير لجنة بازل بكافة مراحلها والعمل على إرساء قواعد الحوكمة المصرفية من خلالها وتفعيل نظامها مع محاولة تكييف خصائص البنوك الجزائرية مع القواعد العالمية. لدعم صلابة البنوك في مواجهة الأزمات من جهة والحد من انتشار الفساد المالي والإداري من جهة أخرى.

وسنتناول في هذا الفصل واقع تطبيق كل من الحوكمة المصرفية ومعايير لجنة بازل في النظام المصرفي الجزائري بعد عدة إصلاحات مر بها ليتوافق مع ذلك، ويقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

- **المبحث الأول:** تطور النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى 2015.
- **المبحث الثاني:** الحوكمة المصرفية وواقعها في النظام المصرفي الجزائري.
- **المبحث الثالث:** واقع تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر.

المبحث الأول: تطور النظام المصرفي الجزائري من 1962 إلى2015

شهد القطاع المصرفي الجزائري منذ الاستقلال عدة اصلاحات وتغيرات، هدفت خلالها السلطات الجزائرية إلى تطوير هذا القطاع ليتماشى مع بقية الاصلاحات وتكييفه مع التغيرات العالمية. وكانت هذه الإصلاحات عبر مراحل متعددة وتعتبر مرحلة إصدار قانون النقد والقرض 90- 10 أهمها على الإطلاق وذلك لأنها احدثت تغيرات جذرية في النظام المصرفي ومر هذا الأخير بسلسلة من التعديلات التي تتماشى مع الظروف وخصائص المنظومة المصرفية الجزائرية.

المطلب الأول: تطور النظام المصرفي من 1962 إلى ما قبل 1990

سنتناول في هذا المطلب أهم المحطات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري في هذه الفترة.

أولا: مرحلة تأسيس القطاع البنكي الجزائري 1962 إلى 1970:

أمام الوضع المزري للجزائر بعد الاستقلال باشرت السلطات الجزائرية بإجراءات طارئة لاستعادة سيطرتها على شؤون البلاد في جميع المجالات وخاصة في المجال البنكي.

1- مرحلة إضفاء السيادة الوطنية من 1962 إلى 1965:

أدى رفض النظام المصرفي الفرنسي لتمويل المشاريع الجزائرية إلى تعجيل هذه الأخيرة إلى إقامة جهاز بنكي جديد، واستكمال السيادة الوطنية بإنشاء مؤسسات نقدية وطنية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وتمثلت هذه الاجراءات فيما يلي: (سهام بوخلالة ، 2006، 75)

أ- **إنشاء الخزينة العمومية:** أنشأت في 23 أوت 1962 وأخذت على عاتقها تمويل الاقتصاد الوطني سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وخاصة القطاع الصناعي بقروض استثمارية وعرفت على أنها مجموعة من المصالح الإدارية التي تنفذ المهام المالية للدولة الجزائرية.

ب- **إنشاء البنك المركزي:** تأسس بموجب القانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 برأس مال 40 مليون فرنك جديد مملوك للدولة. وأخذ على عاتقه مهمة الإصدار النقدي،ومراقبة عملية توزيع القروض.

ج- **إنشاء الصندوق الجزلئري للتنمية:** تأسس بتاريخ 7 ماي 1963، وكان يضطلع بمهمة تمويل الاستثمار قصد تحقيق أهداف التنمية، التسيير المالي لبرنامج التجهيز الحكومي.

د- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** أنشئ بتاريخ 10 أوت 1964 بموجب الأمر 64-277، كان يتكفل بتعبئة مدخرات الأفراد مقابل تمويل مشاريع السكن.

هـ- **إصدار العملة الوطنية:** حيث تم إصدار الدينار الجزائري كعملة رسمية للدولة الجزائرية المستقلة في 12 أفريل 1964، بغطاء ذهبي = 0,12غ من الذهب.

2- مرحلة تأميم البنوك الأجنبية من 1966-1968:

إن توجهات الجزائر المستقلة كانت نحو تبني النظام الإشتراكي، وعرف هذا التوجه استحالة التخطيط الاقتصادي وسط فوضى المؤسسات المالية والبنوك الأجنبية لذى تقرر تأميمها ابتداءا من سنة 1966. ومن أسباب اللجوء إلى التأميم أن هذه البنوك لم تعد تخدم متطلبات التنمية في الجزائر، هروب وخروج الإطارات المسيرة لها وعدم قدرة البنك المركزي على فرض رقابة عليها. ونتج عن هذه العملية ميلاد ثلاثة بنوك جزائرية وهي:

أ- **البنك الوطني الجزائري BNA:** أنشئ بموجب الأمر 66-178 بتاريخ 1966/06/13، وكان له 53 فرعا واسندت له المهام التالية:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل.
- تمويل القطاع التجاري خاصة مجال الاستراد وتمويل القطاع الصناعي العام والخاص. (بعلي حسين مبارك 2011-2012، 63)

ب- **القرض الشعبي الجزائري CPA:** أنشئ بموجب الأمر 67-75 بتاريخ 1967/05/14، برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري. واسندت له مهمة تمويل القطاع العمومي وخاصة قطاع السياحة والأشغال العامة والبناء والري والصيد البحري، كما كان يقوم بتمويل الصناعات التقليدية والمهن الحرة في المؤسسات الخاصة. (الطاهر لطرش، 2010، 189)

ج- **البنك الجزائري الخارجي BEA:** أنشئ بموجب المرسوم 67-204 المؤرخ في 1967/10/01 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري بعد تأميم خمسة بنوك أجنبية. واسندت له مهمة تمويل التجارة الخارجية وتدعيم الصادرات الجزائرية. (شاكر القزويني، 2008، 61)

ثانيا: الإصلاحات المصرفية من سنة 1971 إلى 1986:

بعد إضفاء السيادة الوطنية وتأميم البنوك الاجنبية أصبح القطاع المصرفي جزائري محضًا. لدى وضعت السلطات الجزائرية خطة استراتيجية عبر عدة إصلاحات وكانت البداية من إصلاح سنة 1971 وتليه المحطة الثانية وهي إصلاح سنة 1986.

1- **الإصلاح المالي لسنة 1971:** جاء هذا الإصلاح بقواعد جديدة للتمويل وذلك بإدراج الخزينة العمومية كوسيط مالي، وطبقا لأحكام المادة السابعة من قانون المالية لسنة 1971 فإن الخزينة

العمومية تتولى مهمة تمويل الاقتصاد بالكامل مع إبعاد البنك المركزي عن مهامه الأساسية وفقدان سيطرته على السياسة النقدية والسوق النقدية. (محفوظ لعشب، 2008، 36) وفي هذا الإطار تم إتخاذ عدة إجراءات نوجزها فيما يلي: (حورية حمني ، 2005-2006، 5)

- تنظيم إجراءات السحب على المكشوف للمؤسسات العمومية في إطار تمويل الاستغلال.
- تعزيز دور المنشآت المالية في تعبئة الإدخار الوطني.
- التوطين الإجباري للمؤسسات العمومية في بنوك مختلفة بقرارات إدارية.
- تحديد معدلات الفائدة على مستوى مركزي، وهذا بعد إخطار المجلس الوطني للقرض.
- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط وهما حساب الاستغلال وحساب الاستثمار.

ورغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 من غجراءات وتعديلات في محاولة هيكلة القطاع البنكي قصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع إلا أنه نتج نتج عن تطبيقه عدة نقاط سلبية تمثلت في: (بعلي حسني مبارك، 2011-2012، 65)

- تراكم ديون المؤسسات العمومية لدى البنوك بشكل أثر على التوازن الداخلي للاقتصاد.
- منح التمويل الذاتي نتج عنه عجز المؤسسات العمومية عن تحقيق نتائج إيجابية والمساهمة في الميزانية العامة.
- سوء تسيير الموارد المالية من طرف المؤسسات العمومية.
- عدم توافق القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- هيمنة الخزينة العمومية على النظام المصرفي حيث لم يكن للبنك المركزي سلطة حقيقية على البنوك التجارية.
- عدم قدرة البنوك على توزيع القروض وفقا لمبدأ الربحية والمخاطرة.

إن الاختلال الوظيفي في النظام المصرفي الجزائري خلال السبعينات أدى إلى تدخل وزير المالية لترقيعه بمناشير، وقد تم إصدار المنشور المؤرخ في 3 فيفري 1979 لمنع تمويل بعض القطاعات بالقروض المتوسطة. ومن ثمة كان لا مناص من إصلاح عميق يفرض نفسه لمعالجة تلك الأوضاع.

2- **<u>قانون البنك والقرض 86-12 سنة 1986:</u>** وفقا لهذا القانون فإن البنك المركزي والبنوك التجارية يعدان مؤسستين عموميتين تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وفي هذا الإطار يقوم البنك المركزي بوضع الأدوات اللازمة لتسيير السياسة النقدية. بما فيها تحديد سقف سعر إعادة

الخصم (المادة 19 من القانون 86-12). ويمكن إيجاز أهم المبادئ التي جاء بها فيما يلي: (بعلي حسين مبارك، 2011-2012، 67)

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز المصرفي في ذلك.
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية وإقامة نظام مصرفي على مستويين حيث تم الفصل بين نشاط البنوك التجارية والبنك المركزي. (المادة 19 من قانون 12/86 المتضمن لنظام البنك والقرض)
- استعادة البنوك حقها في توجيه الائتمان ومتابعة استخدام القروض واسترجاعها.
- كما تم إنشاء هيئتين للرقابة والإشراف وهما: المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنك.

كما تم خلال هذه الفترة إعادة هيكلة البنوك لإضفاء المزيد من مبدأ التخصص في مجال نشاطها وانبثق عن هذه العملية بنكين هما:

- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR:** تأسس هذا البنك بموجب المرسوم 206-80 بتاريخ 1982/03/16 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأس مال قدره مليار دينار وأوكلت له مهمة إعادة تمويل قطاع الفلاحة والأنشطة المتعلقة بالريف.

(تحميل بتاريخ2016/03/01 على الساعة www.badr-nank.dz/?id=Presentation&lang=fr15:00)

- **بنك التنمية المحلية BDL:** تأسس بموجب المرسوم 82-82 بتاريخ 1958/04/30 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وأوكلت له مهمة تمويل الاستثمارات المخططة من قبل الجماعات المحلية. (www.bdl.dz بتاريخ 2016/3/01)

ويمكن تلخيص مهام البنك المركزي والبنوك التجارية وهيئات الرقابة خلال هذه الفترة في الجدول التالي:

جدول رقم: 03-01: تخصص الهيئات المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري

الهيئـــــة	التخصـــص
– البنك المركزي	– الإصدار النقدي وتنفيذ السياسة النقدية
– المجلس الوطني للقرض	– تحديد السياسة العامة للاقراض
– اللجنة التقنية للبنك	– متابعة تنظيم الوظيفة البنكية في الجزائر
– البنك الخارجي الجزائري	– تمويل التجارة الخارجية
– البنك الوطني الجزائري	– قطاعي الصناعات الثقيلة والنقل
– القرض الشعبي الجزائري	– قطاع السياحة والأشغال العمومية
– بنك الفلاحة والتنمية الريفية	– القطاع الفلاحي والنشاطات المتعلقة بالريف
– بنك التنمية المحلية	– مشاريع الجماعات المحلية

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على: فريدة بخراز يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص73.

ثالثا: الإصلاحات المصرفية من سنة 1987 إلى ما قبل إصلاحات 1990:

من أجل أن يصبح قانون 86-12 أكثر توافقا مع قانون استقلالية المؤسسات العمومية المصادق عليه سنة 1988، تم إصدار القانون رقم 88-06 المعدل والمتمم للقانون بتاريخ 1988/01/12. ويمكن تلخيص أهم العناصر التي جاء بها هذا القانون في ما يي: (سهام بوخلالة ، 2006، 88)

- اعتبار البنك شخصا معنويا خاضعا لمبدأ الاستقلالية المالية وقواعد التجارة.
- السماح للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي.
- السماح للبنوك باللجوء للجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل وطلب ديون خارجية.
- إلغاء مبدأ التوطين المصرفي.

من خلال هذه المراحل المتسلسلة من الإصلاحات كانت الدولة الجزائرية تهدف إلى الرفع من كفاءة النظام المصرفي الجزائري بعد النهوض به من جديد غداة الاستقلال وتعمل على تهيأته للدخول إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة اقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي الذي لم يعد يخدم متطلبات التنمية في الجزائر إلا أنه كان الإصطدام بالواقع وتردد الدولة في الإقدام على التغير الجذري حال دون تحقق الأهداف المرجوة من ذلك.

المطلب الثاني: تطور النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10

سنتناول في هذا المطلب الجوانب المتعلقة بإصدار قانون النقد والقرض 90-10 كأهم خطوة في الإصلاحات المصرفية الجزائرية.

أولا: أهداف قانون النقد والقرض 90-10:

تعتبر سنة 1990 منعرجا هاما وحاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية والتي صادفت إصدار قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 ويهدف التنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى:

- إنشاء مجلس النقد والقرض الذي يعد بمثابة السلطة النقدية في البلاد. (شريفة جعدي ، 2014 142)
- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي. (بلعزوز بن علي، 2008، 188)
- رد الإعتبار للبنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض وإعادة تقييم العملة الوطنية. (المادة 04 من القانون 90-10 المتضمن النقد والقرض)

هذا بالإضافة إلى الأهداف التالية: (محفوظ لعشب، 2008، 45)

- تدعيم الإصدار النقدي بصفة محضة لفائدة البنك المركزي. (المادة 4 من قانون النقد والقرض 90-10)
- تولي مجلس النقد والقرض تسيير مجلس إدارة البنك المركزي. (المادة 43 من القانون 90-10)
- إقامة نظام مصرفي قادر على اجتداب وتوجيه مصادر التمويل.
- عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان النقد والقرض.
- ترقية الاستثمار الأجنبي وتخفيض المديونية الخارجية.
- إعادة هيكلة النظام المصرفي وعصرنته. (محمود حميدات، 2005، 139)
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.
- فتح السوق المصرفية أمام القطاع الخاص المحلي والأجنبي.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، فإنه من الضروري القيام بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي وفق تحليلات قانونية وسياسية وا قتصادية وتحديد أدوار هيئات البنك المركزي في رقابة البنوك والمؤسسات المالية والعلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية وضبطها بشكل دقيق للوصول إلى الأهداف المرجوة.

ثانيا: مضمون قانون النقد والقرض 90-10:

أتى هذا القانون بعدة أفكار جديدة تنصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد وخاصة مهام وهيكلة البنك المركزي. ومن أهم المبادئ التي قام عليها هذا القانون نذكر:

1- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** حيث كانت القرارات في السابق تتخذ طبقا للمعطيات الحقيقية على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة. (الطاهر لطرش 2010، 169)

ولقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استعادة البنك المركزي دوره في قمة النظام النقدي وتسيير السياسة النقدية.
- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد أسعار الفائدة واتخاذ القرارات المرتبطة بالإقراض.

2- **الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية:** لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي بل أصبح ذلك يتم بحدود وقواعد وسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية: (بلعزوز بن علي، 2008، 187)

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة عليها.
- الحد من الأثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- ترتجع إلتزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

3- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض:** بموجب هذا القانون أبعدت الخزينة العمومية عن تمويل الاقتصاد، ليبقى دورها مقتصرا على تمويل الاستثمارات العامة المخططة من قبل الدولة، وبهذا استعاد النظام المصرفي دوره في منح الائتمان للاقتصاد على أساس الجدوى الاقتصادية. (اسيا قاسيمي 2014-2015، 84)

4- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:** جاء هذا المبدأ نتيجة تداخل صلاحيات السلطات الثلاث: الخزينة العمومية، البنك المركزي ووزارة المالية ليضع حدا لجميع التدخلات وإنشاء سلطة نقدية وحيدة

من أجل ضمان انسجام السياسة النقدية ومستقلة لضمان تنفيذ السياسة النقدية وتحقيق الأهداف النقدية، وتتمثل هذه السلطة في مجلس النقد والقرض.

5- **وضع نظام مصرفي في مستويين:** حيث سمح هذا المبدأ بالتمييز بين نشاط البنك المركزي بوصفه السلطة النقدية وبين نشاط البنوك التجارية الممولة للاقتصاد وأدى هذا المبدأ إلى تحقيق سلطة رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية. (الطاهر لطرش، 2010، 198)

ثالثا: هيكل النظام المصرفي الجزائري في ضوء قانون النقد والقرض:

لقد منح قانون 90-10 للبنك المركزي نسبة من الاستقلالية في التسيير والإدارة والمراقبة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات مختلفة للقيام بذلك.

1- بنك الجزائر:

أ- **المحافظ ونوابه:** بموجب قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يسمى بنك الجزائر وهو عبارة عن مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (المادة 11 من قانون 90-10) تعود ملكية رأس ماله بالكامل للدولة ويُسير بنك الجزائر من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض.

- يقوم المحافظ بتسيير بنك الجزائر ويساعده في ذلك ثلاثة نواب، حيث تم تعيين المحافظ لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي، ويتم تعيين النواب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن لهم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو أي منصب خلال مدة ولا يهتم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية. (محفوظ لعشب، 2008 46-47)

ب- **مجلس النقد والقرض:** يتكون مجلس النقد والقرض طبقا لأحكام القانون 90-10 من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة، كأعضاء.
- ثلاث موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة، ويتم تعيين مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الإقتضاء. (المادة 32 من القانون 90-10 المتضمن النقد والقرض)

ويقوم مجلس النقد والقرض بصفته مجلس إدارة البنك بـ: (المادة 43 من القانون 90-10 المتضمن النقد والقرض)

- تحديد ميزانية البنك وكل ما يحيط بها.
- إعداد التقارير السنوية وإبرام الاتفاقيات مع الأطراف الخارجية.

أما بصفته السلطة التنفيذية فهو يقوم بـ:

- الإصدار النقدي.
- وضع وتنفيذ السياسة النقدية.
- تحديد قواعد العمل المصرفي.
- منح وسحب التراخيص للبنوك الخاصة في الجزائر.

ج- **الحراسة والمراقبة:** طبقا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 90-10 يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من وزير المالية، ويتم اختيارهما من بين الموظفين السامين مع شرط تمتعهما بخبرة وكفاءات لاسيما في المجال المحاسبي. (محفوظ لعشب، 2008، 65)

2- **البنوك والمؤسسات المالية:** لقد عرف قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية في المادتين 114-115، كما سمح للبنوك والمؤسسات المالية الخاصة سواء المحلية أو الأجنبية بالعمل في الجزائر وهذا سمح بإنشاء بنك البركة والبنك خارج الإقليم لامبيك بالإضافة إلى مجموعة أخرى. أما المؤسسات المالية فقد تم إنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) ومؤسسات أخرى ذات النشاط الخصوصي. (سمير آيت عكاش، 2013-2014، 81)

3- **الهيئات الرقابية:**

أ- **اللجنة المصرفية:** طبقا لنص المادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة. وتتشكل اللجنة المصرفية من: محافظ بنك الجزائر رئيسا، عضوان يتم اختارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المالية وقاضيان منتدبان من المحكمة العليا (المادة 144 من القانون 90-10) وهي تعمل تارة كسلطة إدارية وأخرى كهيئة قضائية. (محفوظ لعشب، 2008، 68)

ب- **مركزية المخاطر:** أسس قانون النقد والقرض ما يسمى بمركزية المخاطر والتي ينظمها البنك المركزي، فهو يتكفل بجمع كل المعلومات من البنوك والمؤسسات المالية المتعلقة بأسماء المستفيدين من القروض، ونوعية وسقف القروض الممنوحة لهم والضمانات والمبالغ المسحوبة، كما أنه على جميع البنوك والمؤسسات المالية الإنظمام إلى مركزية المخاطر. (المادة 160 من القانون 90-10 المتضمن النقد والقرض)

ج- **مركزية عوارض الدفع:** أنشأت في مارس 1992 وتعمل على جمع المعلومات التي تتعلق بالمشاكل التي تصادف البنوك في تحميل ديونها، فتتابع الحوادث بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض وتتبع قائمة العوارض بشكل دوري وإبلاغها للوسطاء الماليين.

د- **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة:** تم إنشاؤه في مارس 1992 بحيث يعمل على جمع المعلومات المرتبطة باستعمال الشيكات بدون مؤونة وتسليط العقوبة اللازمة.

الشكل التالي يوضح هيكل النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض:

الشكل رقم: 03-01: هيكل النظام المصرفي الجزائري من خلال قانون النقد والقرض 90-10

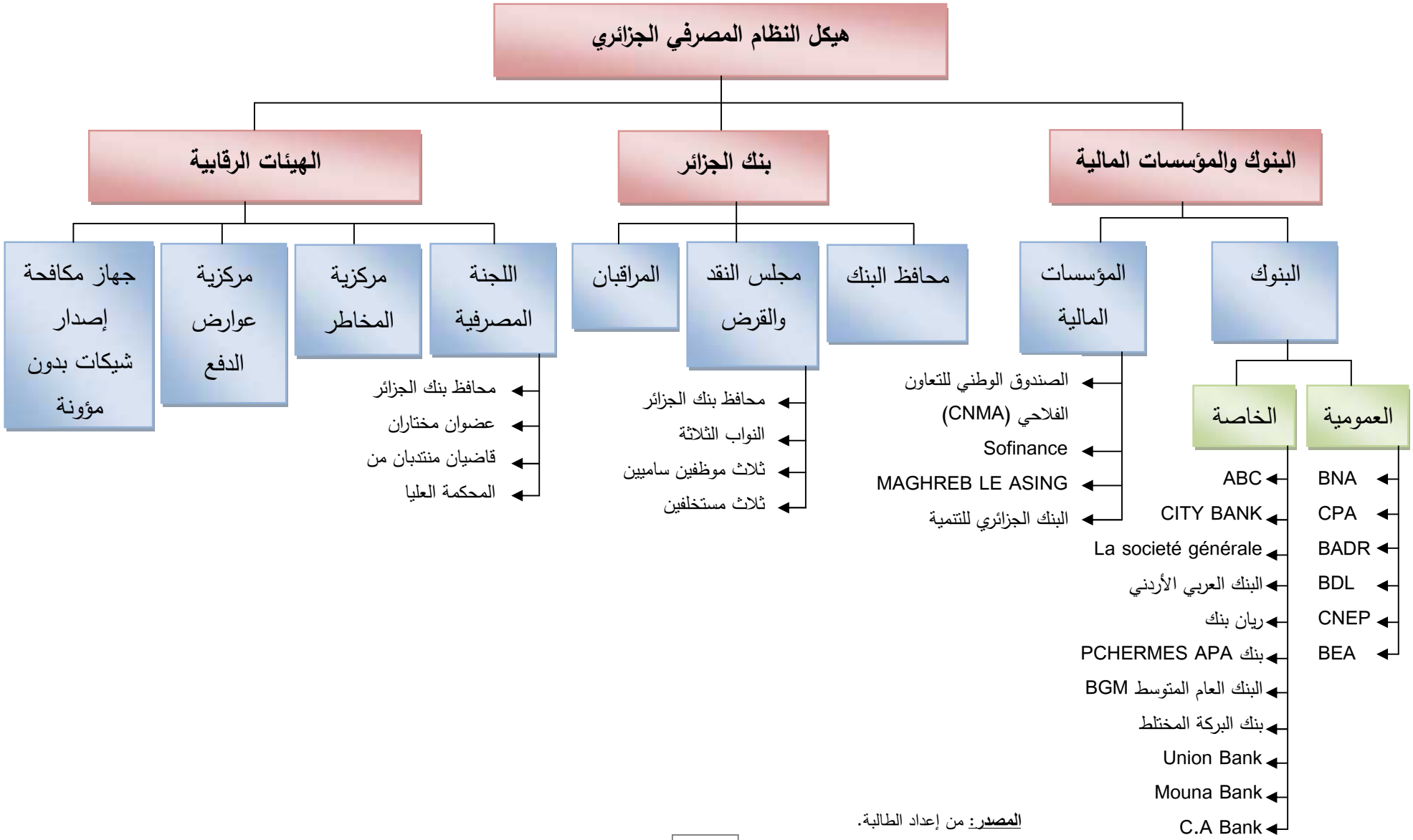

المصدر: من إعداد الطالبة.

المطلب الثالث: تطور النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 1990-2015

سنتناول في هذا المطلب أهم التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض وهيكل النظام المصرفي في سنة 2015 من بنوك ومؤسسات مالية ومكاتب تمثيل وأسواق.

أولا: أهم تعديلات قانون النقد والقرض 90-10:

لقد مر قانون النقد والقرض بعدة تعديلات وذلك تماشيا مع الظروف الطارئة في كل مرحلة ويمكن إجمال هذه التعديلات فيما يلي:

1- **الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لقانون 90-10:** صدر في فيفري 2001 يتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر، حيث تضمن تعديل الجوانب الإدارية دون المساس بمضمون القانون، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، توسيع تشكيلة مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية من سبعة أعضاء إلى عشرة أعضاء من المختصين في المجال الاقتصادي. (حورية حمني 2005-2006، 7)

2- **الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض:** الصادر في 26 أوت 2003 وقد أدخل هذا القانون تغيرات عديدة تهدف إلى: (بعلي حسين مبارك، 2001-2012، 85)

- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
- تعزيز دور اللجنة المصرفية ودعم استقلاليتها.
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية.
- السماح بحماية أفضل لأموال المودعين.
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

أما بالنسبة لتشكيلة كل من مجلس النقد والقرض ومجلس الإدارة، فقد أصبحت كالتالي: (مبروك حسين 2006، 9، 11)

- **مجلس الإدارة:** يتكون من المحافظ رئيسا، نوابه الثلاثة، ثلاث موظفين ساميين، ثلاث مستخلفين يحلون محلهم.
- **مجلس النقد والقرض:** يتكون من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بناءا على كفاءتهما بموجب مرسوم رئاسي.

- **الهيئة الرقابية:** تتألف من مراقبين يعينان بموجب مرسوم رئاسي، ويرفعان تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية كل أربعة أشهر التي تلي ختام السنة المالية وتبلغ نسخة للمحافظ. (المادة 27 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض)

3- الأمر رقم 04-01 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات: المؤرخ في 04 مارس 2004 فقانون المالية لسنة 1990 يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 500 مليون دج وبـ 10 مليون دج للمؤسسات المالية، أما في هذا القانون أصبح الحد الأدنى لرأس مال البنوك 2,5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية. (سعاد حوحو، 2012-2013، 184)

4- الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11: وتتمثل النقاط التي تطرق إليها في: (شريفة جعدي 2014، 143)

- اشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن 51% من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري.
- تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال.

وبعد عرض مختلف المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري نقول بأن السلطات الجزائرية تعمل جاهدة لتطوير وتحسين بنية نظامها تماشيا مع الظروف الداخلية والخارجية، وذلك لتدعيم صلابته وتحقيق مزيدا من الانفتاح على العالم الخارجي والخروج من دائرة الانغلاق على نفسه على اعتبار أن القطاع المصرفي هو المرآة العاكسة لأي اقتصاد وأهميته في الحياة الاقتصادية ككل.

ثانيا: هيكل النظام المصرفي الجزائري سنة 2015:

ويمكن توضيح هيكل النظام المصرفي الجزائري سنة 2015 في الشكل التالي:

الشكل رقم: 03-02: هيكل النظام المصرفي الجزائري سنة 2015

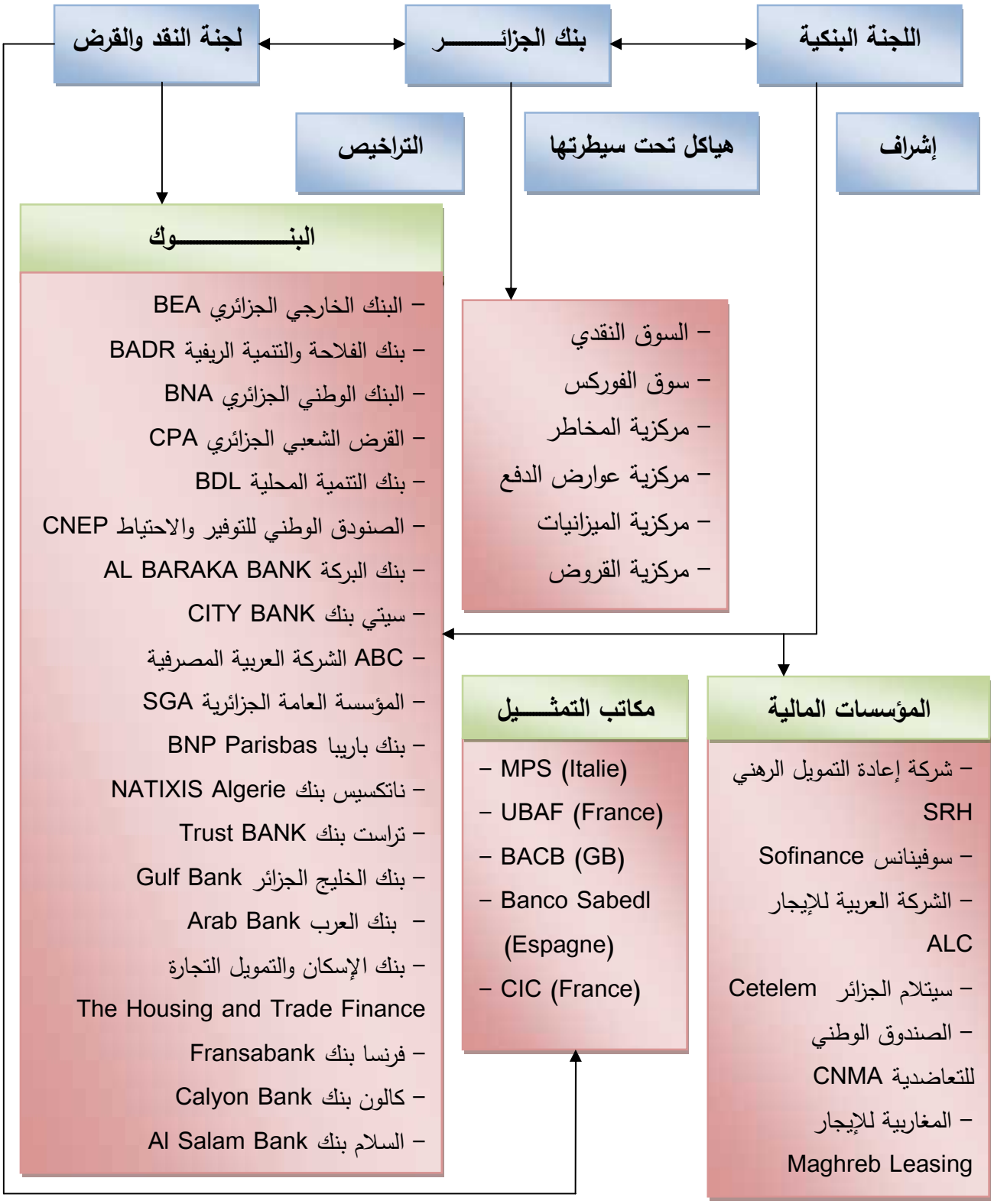

Source: Guide des banques et établissements financieres en Algérie 2015, édition KPMG.dz

المبحث الثاني: الحوكمة المصرفية وواقعها في النظام المصرفي الجزائري

إن قضية الحوكمة بشكل عام والحوكمة المصرفية بشكل خاص تعتبر حديثة الظهور في الجزائر حيث أن هذا المصطلح لم يلق الإنتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام إلا بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها البنك العالمي وصندوق النقد الدولي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة، نظرا لتصنيف الجزائر في مراتب جد متقدمة في قضية المشاكل البيروقراطية وضعف مناخ الاستثمار أصبحت الحوكمة ضرورة لابد منها، الأمر الذي دفع بالدولة إلى بذل جهود في تطبيق هذه المبادئ ورغم أن ذلك كان موجها لإرضاء الأطراف الخارجية فقط، إلا أنه يعتبر بداية الإحساس وظهور بوادر تطبيقها في الجزائر.

المطلب الأول: أزمة البنوك الخاصة وضرورة تطبيق الحوكمة في الجزائر

واجه القطاع المصرفي الجزائري العديد من الهزات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة، مع ضعف رقابة البنك المركزي، سرعان ما أدى إلى أزمة مصرفية من جهة وأزمة فقدان الثقة في النظام المصرفي الجزائري وسنحاول عرض هذه البنوك وأثرها على النظام المصرفي.

أولا: أزمة بنك الخليفة: تأسس بنك الخليفة سنة 1998 من قبل صاحبه عبد المؤمن رفيق الخليفة وهو صيدلي حتى وإن كان ذلك على أساس المغامرة فإن هذا البنك قدم خدمات مالية ومنتجات بنكية لم يكن المودعين الجزائريين ليحصلوا عليها مثل معدلات الفائدة العالية، بطاقات بنكية، حسابات بالعملة الصعبة تسهيلات القروض وبطاقات الشراء. وهذا بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

(معراج عبد القادر هواري، أحمد عبد الحفيظ أمجدل، على الموقع www.iefpedia.com تحميل بتاريخ 2016/03/06 على الساعة 16:00)

وحسب ما أشارت له اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش بأن سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر كانت من أهم الأسباب التي أدت إلى هذه الأزمة. وتتجلى هذه الأسباب من خلال: (أمال عياري، أبو بكر خوالد، 2012، 12)

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للبنك.
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر.
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين.
- غياب المتابعة والرقابة.
- غياب نظم الإخطار السريعة.

- عدم احترام قواعد الحيطة والحذر.
- القيام بما يقارب 300 عملية بنكية غير قانونية.
- تزوير عقد تأسيس البنك فقد دفع عبد المؤمن خليفة 85 مليون دينار إلى الخزينة العمومية وهو لايعكس المبلغ المصرح به عقد التأسيس والمقدر بـ 125 مليون دينار مع استلام عقد التأسيس قبل دفع المبلغ أصلا. (جميلة بلقاسم 10395= www.echouroukonline.com/ara/? تحميل بتاريخ 2016/03/06 على الساعة 18:53)

وقد واجه بنك الخليفة وضعية صعبة فيما يتعلق بحركة الودائع والوضعية المحاسبية وبالتالي عدم القدرة على سداد مستحقات الزبائن، لهذا قامت السلطات بعد اتخاذ قرار تصفية البنك بالعديد من الإجراءات لغرض ضمان حقوق المودعين، حيث قامت شركة ضمان الودائع Société de garantie des dépôts بتقدير التعويضات بـ 600 000 دج لجميع المودعين، ولكن هذا لم يكن كافيا، مما اضطر مصفي البنك إلى تطهير الحسابات وبيع أصول البنك.

ثانيا: أزمة البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA:

تم اعتماد البنك التجاري والصناعي الجزائري سنة 1998، وفي إطار الرقابة الشاملة التي قام بها بنك الجزائر سنة 2001 على مستوى هذا البنك، وجد المفتشون العديد من التجاوزات للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالنشاط البنكي من بينها: (عمر شريقي، 2009، 9)

- عدم الإحترام الجيد للمهنة، خاصة فيما يتعلق بمعالجة الشيكات غير المدفوعة.
- عدم كفاية الحساب الجاري للبنك لدى بنك الجزائر.
- عدم وجود احتياطي إجباري.
- تجاوزات لقوانين الصرف.

حيث اجتمعت اللجنة المصرفية في المقابلة التأديبية بتاريخ 19 أوت 2003 وأثبتت بعدم قدرة البنك على توفير السيولة وإدارة المخاطر التي يواجهها، بالإضافة إلى عجز المساهمين لتقديم الدعامة المالية لبنكهم طبقا للقانون. وثم إصدار القرار التالي بتاريخ 21 أوت 2003:

- سحب الاعتماد من البنك التجاري والصناعي الجزائري بتطبيق أحكام المادة 156 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

- تعيين مصفي تطبيقا للمادة 157 من نفس القانون.

ولقد دفع هذا القرار إلى مباشرة العمل بالأحكام المتعلقة بضمان الودائع. (حورية حمني، 2005-2006 168).

إن حصول هذين البنكين على الموارد وغياب رقابة بنك الجزائر دفع بهما للقيام بعمليات غير مدرة للعوائد والخوض في مجالات ذات خطورة عالية، حيث ارتفع إجمالي القروض من قبل البنوك الخاصة من 39,7 مليار دينار سنة 2001 إلى 181,3 مليار دينار سنة 2002. ومن هنا نقول بأن أزمة هذين البنكين قد هزّت كيان النظام المصرفي الجزائري في ظل ضعف الرقابة الداخلية والخارجية.

ثالثا: أزمة الشركة الجزائرية للبنوك CA-Bank: تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1999/06/12، واعتمد من قبل بنك الجزائر في 1999/11/02. وقد أصدرت اللجنة البنكية مقرراً يوم 2005/12/27 رقم02/99 المؤرخ في 1999 الصادر عن محافظ بنك الجزائر يقضي بسحب الإعتماد الممنوح له، ووضع البنك حيز التصفية. وذلك بعد إثبات عدم الملاءة وحالة التوقف عن الدفع. (أمال عياري، أبو بكر خوالد، 2012، 13).

يعد هذا القرار الخامس من نوعه حيث مسّت العملية العديد من البنوك الخاصة في الجزائر كيونيون بنك والبنك الدولي الجزائري وبنك الريان الجزائري. وهذا مازاد الوضع تعقدا وزاد فقدان ثقة المجتمع الجزائري في البنوك الخاصة فقد عرف النظام المصرفي الجزائري اهتزازات متتالية عرفت بأزمة البنوك الخاصة.

أما البنوك العمومية فهي كذلك تعاني من سوء الحوكمة، ويظهر ذلك من خلال عمليات الإختلاس التي وقعت ببعض البنوك وبمبالغ ضخمة، مع إشكالية القروض المتعثرة الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تجاوزت 1200 مليار دج، كما تعاني من ضعف الرقابة الداخلية والخارجية مما ينجر عنه عدم تطبيقها لقواعد الحيطة والحذر. (عمر شريقي ، 2009، 10).

إن هذه الأزمات في ظل فترات متقاربة جدا يعد إنذاراً لضرورة تبني قواعد ومبادئ الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري ،انطلاقا من تعزيز دور البنك المركزي في هذا المجال وصولا إلى الرقابة الخارجية والداخلية في البنك. وهذا ما سنتطرق له في المطلب القادم.

المطلب الثاني: واقع تطبيق الحوكمة المصرفية في الجزائر

سنتناول في هذا المطلب كل من بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري و الجهود المبذولة في إطار تبني قواعد الحوكمة.

أولا: بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري:

تتمثل بيئة حوكمة النظام المصرفي الجزائري في البيئة التشريعية التي تضم القوانين واللوائح المنظمة لعمل البنوك، والبيئة المؤسسية التي تضم الهيئات الرسمية وغير الرسمية التي تسهر على تطبيق وتنفيذ مبادئ الحوكمة.

1- **البيئة التشريعية:** إن العناصر التي تشكل بيئة الحوكمة في الجزائر هي القانون التجاري وقانون النقد والقرض.

أ- **القانون التجاري:** يتكون من خمسة كتب من بينها كتابين يختصان بالإطار التشريعي للحوكمة الكتاب الثالث المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية والتفليس ورد الاعتبار وماعداه من جرائم الإفلاس الذي يعني بالدرجة الأولى أصحاب المصالح وتأمين الحماية المالية والقانونية والقضائية لهم من خلال إعلان التوقف عن الدفع، طرق الطعن، تحقيق الديون، إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال. (المواد من 215 إلى 252 من القانون التجاري الجزائري، 2007، 57، 66)

بالإضافة إلى الكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية والذي بين تأسيس شركات المساهمة باعتبارها تتشكل من الأطراف الفاعلة في الحوكمة (مجلس الإدارة، المساهمين الملاك، المساهمين غير المراقبين وباقي أصحاب المصالح)، إدارة شركات المساهمة وجمعيات المساهمين وحسابات الشركة حيث:

- تأسيس شركات المساهمة منصوص عليه في المواد من 595 إلى 609 في القانون التجاري الجزائري، 2007.
- إدارة شركات المساهمة وتسييرها منصوص عليه في المواد من 610 إلى 673 من نفس القانون.
- حسابات الشركة منصوص عليه في المواد من 716 إلى 795 مكرر 5 من نفس القانون.

ب- **قانون البنوك:** ويتمثل في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتضمن قانون النقد والقرض أهم ما جاء به: (عبد القادر بادن ، 2007-2008، 136)

- صلاحيات بنك الجزائر وعملياته.
- تشكيلة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.
- التنظيم المصرفي الواجب على البنوك التقيد في معاملاتها مع الزبائن وفي السوق النقدي.

- مراقبة البنوك من حيث نسب السيولة الدنيا والعمل على حماية المودعين والتعامل الجدي مع اللجنة المصرفية.

2- <u>البيئة المؤسسية:</u> وتتمثل في:

أ- **<u>لجان مجلس إدارة البنك:</u>** ومن أهم هذه اللجان:

*** <u>لجنة المراجعة:</u>** إن للجنة المراجعة دور مهما في تفعيل حوكمة الشركات حيث تقوم بـ:

- العمل على تحسين نوعية التقارير المالية عن طريق المراجعة. (عوض بن سلام الرحيلي، 2008 1ع، 195)
- تحسين مستوى الإتصال بين المراجعين الداخليين والخارجيين لتعزيز استقلالهم.
- الإلتزام بالقوانين واللوائح والإرشادات.

*** <u>لجنة المكافآت:</u>** تعتبر المكافآت نقطة تضارب المصالح في مجلس الإدارة ولذلك تجنبا لهذا التضارب يقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة مكافآت لضمان بأن تتفق هذه المكافآت مع أنظمة واستراتيجيات البنك.

*** <u>لجنة الترشيحات والتعيينات:</u>** تقوم باقتراح أسماء في حالة رغبة مجلس الإدارة وتعيين أعضاء جدد مما يضمن موضوعية الترشيح.

*** <u>لجنة إدارة المخاطر:</u>** تقوم مراجعة كافة القروض وخطابات الضمان الكبيرة، التأكد عن طريق الإدارة والمراجعة الداخلية أن نظام إدارة المخاطر سليم.

ب- <u>الهياكل الإدارية للبنك المركزي:</u> من بين هذه الهياكل نجد:

*** <u>مجلس النقد والقرض:</u>** يقوم مجلس النقد والقرض بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال:

- تحديد المقياس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر. (المادة 61 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض).
- حماية الزبائن، تحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية بالإضافة إلى شروط منح الإعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وفتح مكاتب تمثيلها في الجزائر.

*** <u>اللجنة المصرفية:</u>** وتقوم اللجنة المصرفية بمهام عديدة تعتبر أسساً لتطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر ومن هذه المهام نذكر: (المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلقة بالنقد والقرض)

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الإخلال بقواعد حسن سير المهنة.
- القيام بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بناءا على الوثائق وفي عين المكان.

- يخول لها أن تطلب من البنوك جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها.

ج- **بورصة القيم المنقولة:** تعد بورصة القيم المنقولة إطار مؤسسي يعمل على إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك وذلك من خلال لجنة تنظيم البورصة والتي تتمثل مهامها في مجال الحوكمة فيما يلي: (عبد القادر بادن ، 2007-2008، 141)

- العمل على حسن سير القيم المنقولة وشفافيتها.
- بالإضافة إلى قواعد وأخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها كوجوب المعاملة المتساوية لكل الزبائن إعطاء الأولوية لمصلحة الزبون، عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.

ثانيا: الجهود المبذولة في إطار تبني قواعد االحوكمة المصرفية في الجزائر:

لقد بذلت الجزائر جهودا معتبرة لتطبيق معايير ومبادئ الحوكمة في الجزائر سواءا على مستوى البنك المركزي أو على مستوى إنشاء إطار مرجعي للحوكمة في الجزائر.

1- أهم الإجراءات المتخذة من طرف البنك المركزي في إطار تطبيق الحوكمة المصرفية:

من أهم الإجراءات التي اتخذها بنك الجزائر عن طريق هيئاته الرقابية نذكر:

أ- **الرقابة البنكية:**

تهدف الرقابة البنكية إلى التأكد من احترام القوانين والتنظيمات البنكية بما يضمن أموال المودعين ويمكن البنوك من تحقيق عوائد، ولقد جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بعد انحرافات تم تسجيلها على البنوك أدت بها إلى الإفلاس وتم تنظيم عمليات الرقابة الموكولة للجنة المصرفية وللمفتشية العامة لبنك الجزائر بحيث تشمل: (إبراهيم حراش، د ت، 456، 457)

* **الرقابة على أساس المستندات:** وهي تتم على أساس التصريحات المكتوبة أو التقارير المرسلة إلى مصالح بنك الجزائر ومفتشية العامة.

* **الرقابة بعين المكان:** وتتم بإنتقال الهيئات الرقابية للهيئة إلى مقرات البنك قصد الإطلاع على الوثائق في المكان ومعرفة سير العمل وتتعلق بموضوعات مختلفة تتمثل في: موثوقية حساباتها، نوعية تسيير مخاطرها، نوعية تصريحاتها الدورية المقدمة لبنك الجزائر، نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع. (التقرير السنوي لبنك الجزائر، 2013، 137) لكن بالرغم من ذلك فإن عدد المخالفات المتعلقة بعدم المطابقة مع التنظيم في ارتفاع مستمر حسب الجدول:

جدول رقم: 03-02: المؤسسات المخالفة والمحترمة للتنظيم

السنـــــــوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المخالفات المتعلقة بعدم المطابقة مع التنظيم	30	52	50	42	65	66
عدد المؤسسات التي احترمت كل التدابير التنظيمية	-	14	19	23	18	-

المصدر: من إعدادالطالبة بالإعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر للسنوات 2009، 2014.

ب- مركزية المخاطر:

تعمل مركزية المخاطر على جمع هوية المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة ومبلغ الإستعمالات ومبلغ القروض غير المسددة وكذا الضمانات المأخوذة فيما يخص كل صنف من القروض. (المادة 02 من النظام 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها) ويعمل ذلك على مساعدة البنوك والمؤسسات المالية على تقييم المخاطر وتسييرها والتحكم فيها كما يتعين على المؤسسات المصرحة أن تنظم إلى مركزية المخاطر وتحترم قواعد سيرها (المادة 03). وتتعامل مع المؤسسات المستعملة للقروض التي تفوق 02 مليون دينار. ولقد تطور عدد التصريحات عبر السنوات على النحو التالي:

الجدول رقم: 03-03: مبالغ القروض المصرح بها لمركزية المخاطر للفترة 2008-2014

السنـــــــوات	مبالغ القروض المصرح بها بـ مليار دينار جزائري	نسبة النمو بـ %
2008	2.367,98	-
2009	2.485,88	4,98
2010	2.808,270	12,97
2011	3.537,951	25,98
2012	4.510,599	27,49
2013	5.551,360	23,07
2014	6.797,697	22,45

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر 2008-2014.

* نلاحظ من خلال الجدول الإرتفاع المستمر لمبالغ القروض المصرح بها لمركزية المخاطر حيث ارتفعت نسبة النمو من 4,98% بين سنتي 2008 و2009 إلى 22,45% بين سنتي 2013 و2014 وهذا يدل على ارتفاع مخاطر القروض الممنوحة والسبب في ذلك منح القروض بقرارات إدارية وعدم القيام بدراسة الجدوى الكافية لذلك رغم الجهود المبذولة في هذا المجال.

ج- مركزية عوارض الدفع:

تهتم هذه المركزية بتنظيم وتسيير البطاقية المركزية لدى بنك الجزائر والخاصة بحوادث الدفع وما يترتب عنها لاحقا، والنشر بشكل دوري لقائمة هذه الحوادث ولقد تطور عدد التصريحات الخاصة بهذه الحوادث ومبالغها (إبراهيم حراش، د ت، 457) على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

جدول رقم: 03-04: تصريحات عوارض الدفع

السنـــــة	عدد التصريحات	المبالغ بـ مليار دينار	عدد الممنوعون من الشيكات
2008	38538	27,00	4710
2009	32643	27,9	5917
2010	44430	35,7	8581
2011	43266	38,2	9733
2012	44207	50,5	9579
2013	48862	57,1	9076
2014	56572	65,6	9625

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر.

* نلاحظ من خلال الجدول أن كل من عدد التصريحات والمبالغ والممنوعون من الشيكات في ارتفاع متواصل إلى أن بلغت ذروتها سنة 2014 بـ56572 تصريح بمبلغ 65,6 مليار دينار مقابل 38538 تصريح بمبلغ 27 مليار دينار سنة 2008. ومن هنا نقول بأن بنك الجزائر يعمل على تفعيل الحوكمة على مستوى البنوك من خلال الرقابة التي يفرضها، ووسائل الضبط مما يساعد البنوك والمؤسسات المالية على تحقيق أهدافها.

2- سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية:

ومن أهم هذه القوانين نجد: (أمال عياري، أبو بكر خوالد، 2012، 12)

أ- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية:

أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر، تماشيا مع ماورد في إتفاقية بازل 2.

ووفقا للمادة الثالثة من 02-03 فإن أنظمة المراقبة الداخلية التي على البنوك والمؤسسات إقامتها ينبغي أن تحتوي على الأنظمة التالية:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج.

- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام.

ب- <u>قوانين محاربة الفساد المالي والإداري:</u>

لم يتعرض لها القانون الجزائري بصفة مباشرة وصريحة إلا سنة 1996، حيث أشار المشرع الجزائري لهذه الظاهرة وذلك من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف الأجنبي وحركة الأموال من وإلى الخارج.

- بتاريخ 1996/06/09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة ، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها.
- كما أسس وزير العدل بتاريخ 2003/04/12 مفوضية تضم عدد من الوزارات لمكافحة تهريب الأموال، لتفعيل الشفافية في البنوك ومحاربة المصادر السرية في الحصول على الأموال.
- في سنة 2005 تم الشروع في تكوين مجموعة من القضاة مختصين في جرائم تبييض الأموال العابرة للحدود والمساس بالأنظمة المعلوماتية.
- إصدار القانون 01-06 الصادر في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومحاربته.

<u>ثالثا: ميثاق الحكم الراشد في الجزائر:</u>

انعقد بالجزائر العاصمة أول ملتقى دولي حول حوكمة الشركات في جويلية 2007 ومن خلال فعالياته تبلورت فكرة إعداد دليل لحكومة الشركات (ACG) والذي أطلق عليه إسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر". (لخضر أوصيف، 2011، 101)

1- <u>دوافع الحاجة لميثاق وطني:</u>

تبرز الحاجة لميثاق وطني للحوكمة في الجزائر نتيجة الظروف التي يعرفها الاقتصاد الجزائري من تدهور حيث يتميز بـ: (حسام الدين غضبان ، 2015، 287)

- تفشي ظاهرة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله.
- ضعف آليات الرقابة المالية وقلة الإجراءات الردعية والعقابية.
- غياب منظومة بنكية ومالية قوية وفعالة ومتوازنة.
- تفاقم الفقر وإرتفاع معدلات البطالة.
- الإعتماد على عائدات النفط.

2- مضمون ميثاق الحكم الراشد:

تم إعداد هذا الميثاق بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة الشركات (GCGF)، ومؤسسة التمويل الدولية (IFC) ويتضمن جزئين وملاحق كما يلي: (علي عبد الصمد عمر، 2013، ع 12، 41)

- يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر كما أنه يربط الصلات مع إشكالية المؤسسة الجزائرية، لاسيما المتوسطة والصغيرة الخاصة.
- ويتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي يبنى عليها الحكم الراشد في الجزائر، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية) ومن جهة أخرى علاقات الشركة مع الأطراف الأخرى، بالإضافة إلى نوعية المعلومات وأساليب نقل الملكية.
- ويختم هذا الميثاق بملاحق تجمع أدوات ونصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الإستجابة لانشغال واضح ودقيق كقائمة مرجعية.

وقد أعطى ميثاق الحكم الراشد أهمية كبيرة للعناصر التالية: (حسام الدين غضبان ، 2015، 290)

- العمال واعتبرهم أول زبون للمؤسسة.
- حدد علاقة المؤسسة بمحيطها.
- ضرورة احترام المؤسسة للقانون.
- الثقة والإفصاح والشفافية.
- المنافسة الشريفة وأخلاقيات المهنة.
- يقوم هذا الميثاق على أربعة مبادئ أساسية وهي: (رياض زلاسي ، 2012، 30)

الإنصاف، الشفافية، المسائلة والمحاسبة.

3- أهداف الميثاق:

تتمثل أهدافه في: (حسام الدين غضبان ، 2015، 290-291)

- وضع معايير وقواعد مكتوبة للتسيير، تترجم بشفافية أنشطة المؤسسة والرقابة الكافية على أدائها.
- الوصول إلى مستويات مماثلة من الفترة التنافسية أو التقرب من تلك السائدة على الصعيد الدولي في قطاع النشاط المعين.
- التعريف بحقوق وواجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة أو البنك، مما يسهل تقاسم المهام والمسؤوليات ومن تم تسيير المخاطر.

* أما في سنة 2008 فقد تشكل فريق العمل للحكم الراشد بالجزائر تحت تسمية "GOALO8".

* وفي 11 مارس 2009 تم إصدار المدونة الجزائرية لحوكمة الشركات بمساهمة كل من جمعية كيير (CARE) واللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر.

* وفي أكتوبر 2010 تم إطلاق مركز حوكمة الشركات بناءا على قوة الدفع التي خلفها دليل حوكمة الشركات بالجزائر العاصمة ليكون بمثابة المنبر المساعد للشركات الجزائرية على الإلتزام بمواد الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية. (سارة بن الشيخ ، ناريمان بن عبد الرحمان ، د ت 661)

المطلب الثالث: مدى تطبيق مؤشرات الحوكمة في الجزائر ومعوقات تطبيق مبادئها

رغم إظهار الجزائر استعدادها لدخول ساحة الحوكمة بصفة عامة والحوكمة المصرفية بصفة خاصة كان له أثار إيجابية على تطوير منظومتها البنكية والمالية وانفتاحها على العالم الخارجي لكنه سيضعها في صراع مدى تكييف المبادئ الدولية للحوكمة مع خصوصية مؤسساتها بحيث لا تنسلخ من واقعها.

أولا: مدى تطبيق مؤشرات الحوكمة المصرفية في الجزائر:

هناك مؤشرات عديدة تعكس مدى تطبيق الجزائر لمبادئ الحوكمة وسيتم عرضها فيما يلي: (نعيمة عبدي 2009، 147، 149)

1- الإفصاح والشفافية:

إن موضوع الإفصاح والشفافية في الجزائر لم يرق إلى مستوى أسواق المال العربية. وذلك لأن السوق المالية في الجزائر لم تشهد عمليات لتداول عدد كبير من الأسهم بل يقتصر نشاطها على السوق الأولي مما يعكس تركيز نشاط البورصة واقتصارها على عدد صغير من المؤسسات وابتعادها عن التنويع رغم إتاحة الفرصة من طرف المشرع الجزائري لذلك. مما يعني أن الإفصاح عن المعلومات تتحكم فيه الدولة باعتبارها صاحبة النسبة الكبيرة في رأس المال، مع غياب نصوص قانونية واضحة لإشهار المعلومات وتحديدها وكشف حقيقة مراكزها المالية، حيث يقتصر الحد الأدنى على نشر ميزانيات وتقارير مالية متأخرة. وكل هذا من شأنه أن يزيد من احتمالات تعريض حقوق المستثمرين للضياع والتلاعب بمدخراتهم وهذا يتنافى مع مبادئ الحوكمة الدولية من ناحية توفير المناخ الملائم للإفصاح ومن ناحية إرساء قوانين واضحة تضمن دقة وشفافية المعلومات.

2- حماية حقوق المساهمين:

لقد ضمنت القوانين المنظمة لعمل المؤسسات (القانون التجاري) حقوق المساهمين وتبيان كيفية وشروط ممارستها. مثل حق المساهمة والتصويت في الجمعيات العامة وحق الإطلاع على القوائم المالية من خلال المادتين 685 و984 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993. إلا أن الواقع العملي يقيد هذه الحقوق والممارسات فالبرغم من فتح رأس مال المؤسسات وفتح المجال للقطاع الخاص مازالت الدولة تسيطر على جل القطاعات التي تمثل أغلبية المؤسسات الكبرى في الجزائر بالإضافة إلى تحديد رأس المال المدرج في البورصة بـ 20% فقط من إجمالي رأس المال مما يجعل تشتت الملكية وصغر حجم حصص المساهمين تحول دون إمكانية ممارسة هذه الحقوق. كما أن هناك بعض الحقوق لم تتاح لها فرصة الممارسة على أرض الواقع أصلا ويرجع ذلك لإنفصال القوانين عن ماهو موجود وعدم انسجامها مع الوضع.

3- دور أصحاب المصالح:

إن دور أصحاب المصالح في الجزائر محدود جدا ولم يرقى إلى المساهمة في توفير حوكمة جيدة، رغم وجود قوانين تنظم العلاقات المبرمة بين المؤسسة وبعض الأطراف ذات المصلحة لكنها تبقى حبرا على ورق بل تتعدى في بعض الأحيان بعض حقوق هذه الأطراف.

4- تصنيفات الجزائر عالميا من حيث الفساد:

مازالت الجزائر تحتل رتب متدنية في قائمة الدول الأكثر فسادا في العالم، حيث احتلت الرتبة 105 حسب التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية سنة 2012 حيث يشير من أصل 176 دولة إلا أن هذه النسبة ارتفعت في سنة 2015 حيث أصبحت الجزائر مصنفة في المرتبة 88 مع المغرب ومصر من أصل 167 دولة. (زاهي سهلي، https://yallafeed.com، تحميل بتاريخ 2016/03/13، على الساعة 23:13)

كما يشير تقرير "ترانسبترانسي أنترناسيونال" اسنادا إلى العينة التي اعتمد عليها إلى أن كل القطاعات في الجزائر يشملها الفساد بنسب متفاوتة، كما يلفت التقرير إلى أن 74% من الجزائريين يعتقدون أن قطاع المال والأعمال من القطاعات الأكثر فسادا وهذا ما يدل على أن تفعيل آليات الحوكمة مازال ضعيفا رغم الجهود المبذولة في هذا المجال. (سارة بن الشيخ ، ناريمان بن عبد الرحمان ، دت، 663)

5- مشاكل الوكالة في الجزائر:

يبين ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية كيفيات حل النزاعات بين أصحاب المصالح وذلك من خلال وسائل مذكورة فيه كوضع إتفاقيات التصويت ونقل الأسهم، إتفاقيات الإنتخاب في الجمعيات العامة لتصبح العملية أكثر وضوحا لأنها موثقة في إتفاق متعهد عليه، الإتفاقيات المقيدة بالتنازل. كما ذكر الميثاق وسائل جديدة خشية حل المؤسسة في حالة وجود نزاعات بين المساهمين بعنوان الإجراءات الجديرة المستوحاة من التشريعات يذكر الطرد، الشراء القهري للأسهم، أما في إطار المفاوضات توجد المصالحة والوساطة. وبهذا نقول أن الجزائر قدمت حلول وخطت خطوة لا بأس بها في مجال مشاكل الوكالة والتقليل منها بهدف الحفاظ على استمرارية المؤسسة وتحقيق أهدافها. (ميثاق الحكم الراشد في الجزائر 2009، 88)

ثانيا: معوقات تطبيق مبادئ الحوكمة المصرفية في الجزائر:

رغبة في زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي، بدلت الجزائر جهودا مكشفة نحو بناء إطار سليم للحوكمة، لكنها واجهت العديد من المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها ومن هذه المعوقات التي حالت دون تحقيق أهدافها ومن هذه المعوقات نذكر: (نوال صبايحي ، 2013، 12، 14)

1- المصدر الداخلي:

ويتمثل في عدم الفصل بين الملكية والإدارة فأغلب الاقتصاديات العالمية التي يكون فيها تطبيق الحوكمة فعالا تحاول أن تبتعد قدر الإمكان في تأسيس الشركات العائلية، فليس بالضرورة أن يكون رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي من يمتلك النسبة الأكبر من أسهم الشركة أو البنك ولكن من الضروري أن يتمتع هذا المدير بقدرة وكفاءة عالية في تسيير البنك، ففي الجزائر يبدي المساهمين تخوفهم اتجاه فتح رأس المال خشية فقدان حقهم في المراقبة اللازمة للبنك أو الشركة. ويندرج تحت هذا المعوق معوقات ثانوية أخرى هي:

- عدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة ومهمة الإدارة التنفيذية ومستوى الرقابة.
- أعضاء مجلس الإدارة: عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونوا قادرين على تقديم الآراء بكل استقلالية ومسؤولية.
- لجان مجلس الإدارة: وأهمها لجنة التدقيق ولجنة الترشحات ومدى فعاليتها واستقلاليتها والإعتماد على بعضها البعض في الأعمال وتحقيق أهداف البنك.

2- <u>المصدر الخارجي:</u> وتتكون هذه المصادر من:

*** <u>الفساد:</u>** يرتبط ظهور الفساد بغياب أوضعف الحوكمة في مظاهر عديدة كسوء تخصيص الموارد وارتفاع التكاليف وانتشار مظاهر البيروقراطية والرشوة وسوء العلاقات بين المسيرين والملاك والمستثمرين مما يجعل كل شخص يبحث على تحقيق مصالح الخاصة فقط خاصة إذا اتسع نطاق الفساد ليشمل الأجهزة الحكومية المسؤولة أساسا على محاربة الفساد.

*** <u>احترام سلطة القانون:</u>** لن تكون الحوكمة فعالة إلا إذا كانت هناك قوانين تدعمها وتحميها، ومن أهم عوائق تطبيق الحوكمة في البنوك الجزائرية هو عدم الإلتزام بالقواعد المحاسبية العالمية وأنظمة الرقابة الداخلية والخارجية ومعايير لجنة بازل الإحترازية خاصة فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية.

*** <u>العلاقة مع أصحاب المصالح:</u>** وذلك من خلال التواطؤ والفساد التي تتم بين مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين، وسوء العلاقة بين المسيرين والملاك وعدم وجود عقود تضمن حقوق أصحاب المصالح تضر بهذه الأخيرة وتهدد مستقبل البنك واستمراريته.

وفي الأخير يمكن القول أن التطبيق الفعلي للحوكمة في الجزائر يمثل أمامها تحديا كبيرا في القرن الحاضر، ويعتمد مستقبل اقتصادها بصفة عامة وقطاعها البنكي بصفة خاصة على قدرتها على مواجهة هذا التحدي ووضع أطر قانونية وتنظيمية وخلق جو من الثقة يضمن ذلك.

المبحث الثالث: واقع تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر

يتميز النظام البنكي الجزائري بسيطرة القطاع العام بنسبة عالية، حيث تسيطر البنوك العمومية على مجمل العمليات البنكية، إلى جانب عدد من البنوك الخاصة المحلية والأجنبية حيث تمارس هذه البنوك نشاطها تحت سيطرة بنك الجزائر الذي يقوم بوضع وتحديد مجموعة من المعايير والقواعد الاحترازية التي يجب على البنوك احترامها، وذلك بهدف حماية النظام البنكي، المودعين وأصحاب المصالح من أي هزات.

المطلب الأول: النشاط المصرفي في الجزائر خلال الفترة 2008-2014

لقد ساهمت الإصلاحات التي عرفتها المنظومة المصرفية الجزائرية في النهوض بهذا القطاع وتفعيل دوره في مجال الوساطة المالية سواء تعبئة الموارد أو توزيع القروض البنكية، ولهذا إرتأينا ضرورة دراسة وتحليل دور البنوك الجزائرية في هذا المجال وذلك من خلال المؤشرات التالية: (ملحق رقم 04)

أولا: تعبئة الموارد:

لقد عرفت عملية تعبئة الموارد من خلال جمع الودائع بنوعيها ودائع تحت الطلب، وودائع لأجل تطور كبير خلال السنوات الجديدة (حياة نجار، 2014، 93) وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: 03-05: تطور تعبئة الموارد في البنوك الجزائرية في الفترة(2008-2014)

الوحدة: مليار دج

السنة	ودائع تحت الطلب		ودائع لأجل		إجمالي الودائع
	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	
2008	2.705,1	241,8	1.870,3	120,7	4.937,9
2009	2.241,9	261,0	2.079,0	149,9	4.731,8
2010	2.569,5	301,2	2.333,5	190,8	5.395,0
2011	3.095,8	400,0	2.552,3	235,2	6.283,3
2012	2.823,3	533,1	3.053,6	280,0	6.690,0
2013	2.942,2	595,3	3.380,4	311,3	7.229,2
2014	3.712,1	722,7	3.793,6	290,1	8.518,5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر (2008-2014).

* نلاحظ من خلال الجدول بأن مجموع الودائع سواء تحت الطلب أو ودائع لأجل التي تقوم بتعبئتها البنوك العمومية أكبر من مجموع الودائع التي تقوم بتعبئتها البنوك الخاصة.

- الارتفاع المستمر للودائع بنوعيها التي تقوم بتعبئتها البنوك العمومية حيث بلغت الودائع تحت الطلب أقصاها سنة 2014 بـ 3.712,1 مليار دينار، أما الودائع لأجل فبلغت أقصاها سنة 2014 بـ 3793,6 مليار دينار، وكذلك الأمر بالنسبة للبنوك الخاصة شهد ارتفاع في الموارد المعبأة منذ سنة 2012 وهذا راجع لسيطرة القطاع العام بنسبة 90% على البنوك الجزائرية بالإضافة إلى ضعف ثقة الشعب الجزائري في البنوك الخاصة وعدم تحبيذ المخاطرة.

ثانيا: القروض الممنوحة:

سندرس مدى مساهمة البنوك التجارية العمومية في تمويل الاقتصاد وهذا ما تبنته الجداول التالية:

أ- توزيع القروض الممنوحة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق:

يبين الجدول القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية والخاصة حسب مدة استحقاقها كمايلي:

الجدول رقم: 03-06: القروض الممنوحة للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق للفترة 2008-2014

الوحدة: مليار دج

السنة	قروض قصيرة الأجل		قروض متوسطة وطويلة الأجل		اجمالي القروض الممنوحة
	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	
2008	1.025,8	163,6	1.261,2	163,5	2.614,1
2009	1.141,3	179,2	1.570,7	193,9	3.085,1
2010	1.045,4	265,6	1.790,4	165,3	3.266,7
2011	999,9	363,4	2.194.4	167,3	3.724,7
2012	973,9	387,7	2.742,2	181,8	4.285,5
2013	936,4	487,0	3.521,0	210,1	5.154,5
2014	1.091,0	517,7	4.621,1	273,1	6.502,9

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر (2008-2014).

* نلاحظ من خلال الجدول: - ارتفاع مبالغ القروض المتوسطة والطويلة الأجل والتي تمثل 72,4% من إجمالي القروض الموزعة مقابل 27,6% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل ويعود هذا لارتفاع القروض الممنوحة لقطاعي الماء والطاقة والقروض الرهينة لفائدة الأسر.

- الاتجاه التصاعدي للقروض قصيرة الأجل حيث بلغت أقصاها سنة 2014 بالنسبة للبنوك العمومية بـ 1.091,0 مليار دينار وبالنسبة للبنوك الخاصة 517,7 مليار دينار وكذلك الأمر بالنسبة للقروض طويلة ومتوسطة الأجل وهذا راجع إلى ارتفاع المداخيل البترولية وتوفر فرص الاستثمار. بالإضافة إلى ارتفاع رغبة المواطنين في الحصول على فوائد عالية.

الجدول رقم: 03-07: توزيع القروض الممنوحة حسب القطاع في الفترة (2008-2014)

الوحدة: مليار دج

السنة	القروض للقطاع العام		القروض للقطاع الخاص		اجمالي القروض الممنوحة
	بنوك عمومية	بنوك خاصة	بنوك عمومية	بنوك خاصة	
2008	1.200,3	1,9	1.086,7	325,2	2.614,1
2009	1.484,9	1	1.227,1	372,1	3.085,1
2010	1.461,3	0,1	1.374,5	430,8	3.266,7
2011	1.742,3	0,0	1.451,7	530,7	3.724,7
2012	2.040,7	0,0	1.675,4	569,5	4.285,6
2013	2.434,3	0,0	2.023,2	697,0	5.154,5
2014	3.373,4	9,5	2.338,7	781,3	6.502,9

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر (2008-2014).

* من خلال الجدول نلاحظ:

– البنوك العمومية تتكفل بالتمويل الكامل للقطاع العام كما أنها تساهم بنسبة معتبرة في تمويل القطاع الخاص.

– ارتفاع المبالغ الممنوحة من طرف البنوك العمومية بشكل مستمر حيث بلغت أقصاها سنة 2014 بمبلغ 3.373,4 مليار دينار للقطاع العام و2.338,7 للقطاع الخاص.

– البنوك الخاصة تموِّل عادة القطاع الخاص بمبالغ متقاربة وفي ارتفاع كل سنة عن سابقتها لتبلغ أقصاها سنة 2014.

ثالثا: مردودية البنوك:

لدراسة مردودية البنوك سواء العمومية أو الخاصة نعتمد مؤشرين هما: (ملحق رقم 05)

– معدل العائد على الأموال الخاصة ROE [النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة]

– معدل العائد على الأصول ROA [النتيجة الصافية/ مجموع الأصول]

ونوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: 03-08: مردودية البنوك العمومية والخاصة في الفترة (2008-2014)

الوحدة: بالمائة (%)

السنة	مردودية البنوك	
	ROE	ROA
2008	25,1	0,99
2009	26,1	1,75
2010	26,70	2,16
2011	24,58	2,10
2012	22,67	1,93
2013	19,00	1,67
2014	23,90	02,01

المصدر: الملحق رقم 15 من التقرير السنوي سنة 2014 لبنك الجزائر، ص163.

* من خلال الجدول نلاحظ:

- بعد وضع الإطار التنظيمي الجديد في 2008 المتضمن رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية شهدت نسبة العائد على رأس المال ارتفاعا منذ ذلك الحين إلى أن تنخفض سنة 2013 بنسبة 2% بالنسبة إلى سنة 2012 لتعود إلى الارتفاع سنة 2014 وهذا راجع إلى إلغاء القروض الاستهلاكية.

- بالنسبة للعائد على الأصول فانه يرتفع بصورة تدريجية من سنة 2008 إلى سنة 2011 لينخفض سنة 2012 ثم 2013 مما يفسر زيادة عدد القروض غير الناجعة ضمن أصول البنوك خاصة العمومية، لكنه شهد ارتفاعا بنسبة 0,34% سنة 2014 بالنسبة إلى سنة 2013.

وفي الأخير نقول بأن الوساطة المالية في البنوك الجزائرية سجلت تحسنا تدريجيا خلال السنوات الأخيرة، إلا أنَّ مؤشراتها المعتمدة تبقى دون المستوى المطلوب دوليا والسبب دائما هو راجع إلى طبيعة ملكية أغلبية البنوك الجزائرية (عمومية).

المطلب الثاني: تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى تطبيق القواعد الاحترازية والقوانين الخاصة برأس المال في النظام المصرفي الجزائري.

أولا: القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر:

إن القواعد الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان البنكي التي يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان ملاءتها وسيولتها وبالتالي حسن إدارة للمخاطر التي تواجهها حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة (رشيد دريس ، سفيان بحري ، 2006، 8) وقد قامت السلطات الجزائرية بإدخال هذه النظم من أول جانفي 1992 حسب الأمر 34/91 المتعلق بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

1- نسبة الملاءة المالية (نسبة كوك):

في الجزائر حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة والحذر المعروفة عالميا وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8%، تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999م وذلك وفق المراحل التالية:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

– 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999م ويتم الاعتماد في حساب نسبة الملاءة على نفس المعادلة الموضوعة من قبل اتفاقية بازل الأولى. (زيدان محمد، عبد الرزاق حبار ، 2008، 11)

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{صافي الأموال الذاتية}}{\text{مجموع المخاطر المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

أما بالنسبة لتطبيق نسبة الملاءة الجديدة المقررة في اتفاقية بازل الثانية وتكيفها مع معطيات وخصوصيات البيئة الداخلية للبلد خاصة مع الاقتصار على تطبيق الطريقة المعيارية في حساب خطر القرض وإهمال الأخطار الأخرى بالإضافة إلى غياب وكالات التصنيف الائتماني فيجب على بنك الجزائر إصدار تعليمات لتوضيح كيفية الانتقال من بازل الأولى إلى بازل الثانية. (حياة نجار، 2014،54)

وقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 14–01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية تفصل كيفيات حساب هذه النسب وكل ما يتعلق بها.

والجدول التالي يبين تطور كفاية النظام المصرفي الجزائري في الفترة 2008–2014.

الجدول رقم: 03–09: تطور كفاية النظام المصرفي الجزائري للفترة (2008–2014)

الوحدة: بالمائة (%)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملاءة الاجمالية	16,54	26,15	23,64	23,77	23,62	21,50	16,02

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية والملحقات لبنك الجزائر 2008–2014.

* نلاحظ من خلال الجدول:

– ارتفاع نسب الملاءة المالية بنسبة كبيرة من 16,54% سنة 2008 إلى 26,15% سنة 2009 لتنخفض ثلاث سنوات متتالية إلى ما يقارب 23% وتواصل الانخفاض لتصل إلى 16,02% كحد أدنى سنة 2014 وذلك راجع لتطبيق أوزان ترجيحية للمخاطر تتناسب مع اتفاقيات بازل يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع إلى انخفاض نسبة الملاءة.

– ارتفاع نسبة الملاءة المالية في كل السنوات عن النسبة التي حددتها لجنة بازل وهذا راجع إلى سوء استخدام الموارد في البنوك الجزائرية.

2– نسبة السيولة:

تهدف هذه النسبة إلى تعزيز قدرة البنك على مواجهة طلبات السحب لأصحاب الودائع من جهة وضمان قدرتها على تقديم القروض من جهة أخرى بالإضافة إلى تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية الخزينة (سمير آيت عكاش، 2012–2013، 210) ويشترط أن تكون هذه النسبة تساوي 100%.

وأصدر بنك الجزائر النظام رقم 11–04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة وحسب المادة الرابعة منه فإن البنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي ابتداءا من 31 جانفي 2012، بالإضافة إلى إصدار التعليمة الصادرة في 21 ديسمبر 2011 تشرح كيفية حساب هذه النسبة وبينت نماذج حساب مكوناتها. والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل. (حياة نجار، 2013، ع13، 290)

ويبين الجدول التالي نسبة كل من الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول وتطور نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل.

الجدول رقم: 03-10: مؤشرات نسبة السيولة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

الوحدة: بالمائة (%)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة كل من الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	-	51,82	52,98	50,16	45,87	40,46	37,96
نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل.	-	114,52	114,29	103,73	107,51	93,52	82,09

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر.

* نلاحظ من خلال الجدول:

- ارتفاع نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول من سنة 2009 إلى سنة 2011 إلى ما فوق 50% ثم ينخفض تدريجيا سنة 2012 و2013 لتصل حدها الأدنى سنة 2014 وهذا راجع إلى ارتفاع طلبات القروض القصيرة والمتوسطة الأجل.

- تغطي الأصول السائلة الخصوم قصيرة الأجل بنسبة تفوق 100% من سنة 2009 إلى سنة 2012 وهذا راجع إلى إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات ولا يوجد في الجانب المقابل طلبات تمويل مكافئة مما يؤدي إلى حدوث فائض في السيولة. لكن هذه النسبة انخفضت سنة 2013 إلى 93,52% ثم 82,06% سنة 2014.

3- نسبة تغطية وتقسيم المخاطر:

تنص المادة 02 من الأمر 94/74 المذكور سابقا على أنه يجب أن لا تتجاوز نسبة مجموعة الأخطار المعرضة لها عمليات البنوك والمؤسسات المالية على زبون واحد أو مجموعة من الزبائن مبلغ الأموال الخاصة الصافية للنسب التالية: (رشيد دريس ، سفيان بحري ، 2006، 8)

- 40% ابتداءا من 01 جانفي 1992.
- 30% ابتداءا من 01 جانفي 1993.
- 25% ابتداءا من 01 جانفي 1995.

وذلك من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وفي حالة تجاوز النسب المشار إليها يجب متابعة مباشرة بتكوين تغطية للمخاطر ضعف معدل الملاءة المقرر في السنة، أما في حالة عدم الامتثال لهذا المعيار فيجب المطالبة بتقرير رقابي خارجي لكل واحد من المستفيدين الذين يتعلق الأمر بهم.

- كما يجوز لبنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروض لمديرها ومسيرها شرط أن لا تتعدى هذه القروض 20% من أموالها الخاصة ويجب أن تسبق بترخيص (زيدان محمد، عبد الرزاق حبار ، 2008، 12)

ويبين الجدول التالي تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة في النظام المصرفي الجزائري للفترة 2008-2014.

الجدول رقم 03-11: نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة

الوحدة: بالمائة (%)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة	3,5	1,74	8,37	14,4	11,7	10,6	9,2

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على التقارير المالية لبنك الجزائر(2008-2014)

* نلاحظ أنّ نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة انخفضت من 3,5% سنة 2008 إلى 1,74% سنة 2009 لتقفز مرة أخرى سنة 2010 وتشهد ارتفاعا لمدة 3 سنوات إلى غاية 2012 (11,7%)، ثم تشهد انخفاضا طفيفا سنة 2013 بنسبة 10,6% ثم 9,2% سنة 2014. لكن رغم هذا الانخفاض إلا أنها تبقى نسب عالية وهذا راجع إلى التركيز القوي للقروض الممنوحة سواء للقطاع الواحد أو للعميل الواحد بالإضافة إلى أسباب متعلقة بالعميل وأخرى متعلقة بالبنك.

ثانيا: التنظيم البنكي الخاص برأس المال في الجزائر:

نظرا لأهمية رأس المال بالبنوك والمؤسسات المالية واعتباره خط الدفاع الأول فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية كبيرة.

1- الحد الأدنى لرأس المال:

حيث تنص المادة 02 من النظام 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية بأنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأس مال لا يساوي على الأقل:

أ)- مليارين وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للبنوك.

ب)- خمسمائة مليون دينار فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.

كما تنص المادة 02 من النظام رقم 04-02 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي بأنه تلتزم كل البنوك بتكوين احتياطي إلزامي الذي لا يمكن أن تتجاوز نسبته 15% أن يساوي 0% (المادة 05) ويمكن ضبط نسبته حسب طبيعة الاستحقاقات، لاسيما الاستحقاقات ذات الأجل الطويل.

2- مكونات الأموال الخاصة في البنوك الجزائرية:

إن الأموال الخاصة تشكل عنصرا أساسيا لحساب نسبة الملاءة المالية، وتعتبر الملجأ الأخير الذي تلجأ إليه البنوك والمؤسسات المالية، لهذا فهي تعتبر الضمان الأخير لأصحاب الحقوق وتنقسم إلى قسمين:

أ- الأموال الخاصة الأساسية:

وتتشكل من العناصر التالية: (أحمد قارون، 2012-2013، 113)

رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات الأخرى من غير احتياطات إعادة التقييم الترحيل من جديد عندما يكون الرصيد دائن، نتيجة السنة الأخيرة التي لم يتم تخصيصها منقوص منها الأرباح الموزعة، المؤونات الخاصة بالمخاطر البنكية العامة.

ب- الأموال الخاصة التكميلية: تتكون من:

- احتياطات وفروق إعادة التقييم، ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة السندات والديون ذات فترة استرداد أكثر من 5 سنوات.

ج- العناصر المحذوفة: يتم تخفيض العناصر التالية:

- الحصة غير المحررة من رأس المال، الأسهم الخاصة الموقوفة، حساب الترحيل من جديد عندما يكون مدينا، الأصول غير مادية بما فيها نفقات التأسيس، مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية.

ثالثا: أنظمة احترازية أخرى: ويمكن حصرها في النقاط التالية:

1- مراقبة وضعيات الصرف: تعتبر العمليات الخارجية للنظام البنكي من الأنشطة الحساسة والمعقدة لهذا تم وضع قواعد خاصة بوضعيات الصرف وتأسيس سوق ما بين البنوك للصرف، وفي هذا الإطار يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترام النسبتين التاليتين باستمرار: (سمير آيت عكاش، 2012-2013 2013).

- نسبة قصوى محددة ب 10% مابين وضعية الصرف الطويلة والقصيرة لكل عملة أجنبية مع مبلغ أموالها الخاصة.

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% من بين مجموع وضعيات الصرف لجميع العملات ومبلغ الأموال الخاصة الصافية.

حيث: (أحلام موسى مبارك، 2004-2005، 155)

– يكون البنك في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية x أقل من ديونه منها.

– يكون البنك في وضعية صرف طويلة الأجل عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية x أكبر من ديونه.

2- نظام ضمان الودائع المصرفية:

تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر و طبقا لما جاء في النظام رقم:04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية فإنه يجب على كل البنوك الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية وحدد النظام السابق سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع ب 000 600 دج مهما كان مبلغ وعملة الودائع. (أحلام موسى مبارك،2004-2005، 156) وقد أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم: 01-16 التي تبين تحديد نسبة العلاوة المستحقة على البنوك وفروع البنوك الأجنبية العاملة بالجزائر ب 0,25% من مجموع الودائع المصرفية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2014 وتم تحديد آخر أجل ب 01 مارس 2016 (التعليمة رقم:01-16 المتضمنة تحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان الودائع المصرفية).

3- نظام الرقابة الداخلية:

في النظام المصرفي الجزائري لم يتم اعتماد الرقابة الداخلية إلا من خلال النظام رقم: 02-03 الذي أقر لأول مرة بإلزامية تعزيز وسائل الرقابة الداخلية، فهناك واجبات متعلقة بالقواعد الاحترازية المذكورة سابقا وواجبات تتعلق بضمان أن المخاطر المدرجة ضمن النظام يتم قياسها وتحليلها وفق ماهو محدد.

– إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم: 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والذي يلغي أحكام النظام رقم: 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002. (حياة نجار، 2014، 275)

المطلب الثالث: مقارنة بين معايير لجنة بازل والمعايير المطبقة في الجزائر وآفاق تطبيقها في النظام المصرفي الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مقارنة بين المعايير التي وضعها لجنة بازل للرقابة المصرفية والمطبقة منها في الجزائر، بالإضافة إلى أفاق تطبيق هذه المعايير كما جاءت بها اللجنة وتكييفها مع النظام المصرفي الجزائري.

أولا: مقارنة بين المعايير الدولية للجنة بازل وتلك المطبقة في الجزائر:

لقد أصدرت لجنة بازل خمسة وعشرين مبدأ تتدرج في سبع مجموعات، يتوجب على الجهاز المصرفي احترامها والتقيد بها، وهو ما يتبين في العناصر التالية: (محمد بوزيان، عبد الرزاق جبار ، 2008، 14، 16)

1- شروط تأسيس نظام رقابي فعال: وهو ما يظهر من خلال وجود سلطة نقدية متمثلة في مجلس النقد والقرض، بالإضافة إلى إنشاء لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين ومعاقبة المخالفات المثبتة.

2- اعتماد وهيكل البنوك:

- **حسب المبدأ الثاني:** فالمادة 126 من قانون 90-10 تمنع كل مؤسسة خلاف بنك أو مؤسسة مالية استعمال تسمية تجارية من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنه رُخِصَ لها أن تعمل كبنك.

- **المبدأ الثالث:** شروط منح الاعتماد وهي مبينة في التشريع البنكي الجزائري حسب المواد 45، 127 131، من قانون 90-10.

- الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية محدد ضمن النظام 04-01، المادة 02 منه.

- **المبدأ الرابع:** المتعلق بضرورة مراقبة نقل ملكية البنك مدرجة في المادة 139 من القانون 90-10 التي توجب موافقة المحافظ على أي تعديل في نظام البنك أو المؤسسات المالية.

- **المبدأ الخامس:** المتعلق بمراجعة السلطات الإشرافية، محدد في المادة 94 من القانون 90-10.

3- الترتيبات والقواعد الاحترازية: فيما يخص المستلزمات الدنيا لرأس المال، التأكد من وجود مخصصات كافية، إدارة المخاطر كلها مبينة بصفة مفصلة النظام رقم: 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

4- أساليب الإشراف المصرفي:

- **المبدأ السادس عشر:** الخاص بضرورة وجود الرقابة الداخلية والخارجية موضح في المادة 147 من قانون 90-10 حيث هناك رقابة مكتبية وأخرى ميدانية من طرف اللجنة المصرفية على البنوك .

- **المبدأ التاسع عشر:** المنصوص عليه في المادة 148 من قانون 90-10 الذي يمنح للبنك المركزي واللجنة المصرفية للحصول على المعلومات بصورة مستقلة من خلال الفحص الداخلي أو تنظيم وحدة إدارية خاصة للرقابة.

- **المبدأ العشرون:** يبين قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي مبين في المادة 166 من قانون 90-10.

5- توافر المعلومات: يترجم المبدأ 21 في المواد 166 و167 من قانون 90-10 والذي تبين مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة في الجزائر.

6- السلطات الرسمية للمراقبين: وذلك من خلال سحب الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية (المادة 140 من قانون 90-10)، أو فرض عقوبات حسب ما تقتضيه الحالة من طرف اللجنة المصرفية وهو ما ينص عليه المبدأ الثاني والعشرون.

7- العمليات المصرفية عبر الحدود:

- **المبدأ الثالث والعشرون والرابع والعشرون:** المتعلقان بالرقابة على الفروع في الخارج وعدالة عمل هذه الأخيرة بنفس مستوى أداء البنوك المحلية، فالمادة 151 من قانون 90-10 تبين تطبيق المبدأ 23 رغم عدم وجود فروع لبنوك جزائرية في الخارج مما يعني عدم التطبيق الفعلي لها. أما المبدأ الأخير فهو محترم من خلال المواد 128 و130 و131 من قانون 90-10.

ويمكن حصر أوجه التشابه والاختلاف بين النظم الاحترازية للجنة بازل وتلك المطبقة في الجزائر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم: 03-12: أوجه التشابه والاختلاف بين معايير لجنة بازل والمعايير المطبقة في الجزائر

أوجـه التشـابه	أوجـــه الاختـلاف
- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة في البنوك الجزائرية ب 8%.	- نسبة الملاءة في الجزائر تتضمن تغطية مخاطر الائتمان فقط.
- العناصر المكونة لرأس المال الأساسي والمساند هي نفسها ما عدا المخصصات لمواجهة المخاطر العامة.	- عدم توفر النظام المصرفي الجزائري على أنظمة لقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق مثل: طريقة القيمة المعرضة للخطر VAR.
- طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف النسب فقط.	- لا تملك الهيئات الرقابية نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك (المبدأ 7 للجنة بازل).
- المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المطبقة من قبل لجنة بازل.	- عدم تطور الرقابة الداخلية بصفة كافية في البنوك الجزائرية.
- معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.	- إدراج المخصصات لمواجهة المخاطر العامة ضمن مكونات رأس المال الأساسي في الجزائر حيث أدرجت ضمن مكونات رأس المال المساند من طرف لجنة بازل.
	- الاختلاف في معاملات ترجيح المخاطر (0%،5%،20%،100%) في الجزائر.

المصدر: نعيمة خضراوي: إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص 115.

ثانيا: أفاق تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر:

تتجلى أهمية اتفاقيات بازل في كونها صادرة عن خبراء ذوي مستوى عال في التخصص المصرفي إضافة إلى إثرائها وتعديلها لسنوات عديدة من طرف هيئات عالمية متخصصة مما جعلها الإطار المرجعي لجميع دول العالم في إدارة المخاطر ومجال الرقابة الاحترازية وقياس صلابة النظم المصرفية وذلك لمواجهة الأزمات ومشاكل إفلاس البنوك مما يعرض الأنظمة المالية للانهيار. وعلى غرار بقية دول العالم قامت الجزائر بجهود مكثفة في إطار تطبيق هذه الاتفاقيات، لكن نظرا لخصوصية القطاع البنكي الجزائري والظروف التي مرت بها الجزائر فإنها لم تساير هذه التطورات العالمية بشكل مناسب إما بعدم احترام الآجال المحددة عالميا أو بعدم وجود نصوص قانونية خاصة لتوضيح كيفيات التطبيق بالإضافة إلى تواجد بعض القوانين والتعليمات مع عدم تطبيقها على أرض الواقع من طرف البنوك فإذا لم يستدرك هذا الأمر قبل فوات الأوان فستترتب آثار سلبية على البنوك الجزائرية لذا فعلى الجزائر المضي قدما نحو تفعيل منظومتها المصرفية وتكييفها لتتماشى مع المعايير الدولية وفي هذا الإطار يجب القيام بـ:

– تقدير مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وإدراجها في حساب ملاءة البنوك، مع توفير النظم والوسائل الكافية لتقديرها وقياسها، على أن تتم العملية وفقا لنماذج موحدة من طرف اللجنة المصرفية تبنى على أساس توصيات لجنة بازل. (زيدان محمد، عبد الرزاق حبار ، 2008، 18)

– إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك مع تحديد الهدف الرئيسي لهذه الإدارة والتحقق من أن أهداف البنك المتعلقة بنشاطه تبقى ضمن مستوى المخاطر المقبول.

– إقرار إستراتيجيات وسياسات واضحة فيما يخص إدارة المخاطر والتأكد من التطبيق السليم لها. (أحلام موسى مبارك، 2004–2005، 162)

– ضرورة وجود نظام محدد لقياس المخاطر، وتحديد مستوى كل نوع منها بشكل دقيق لمعرفة تأثيرها على ربحية وملاءة البنك.

– لابد من تحديد واضح للمخاطر التشغيلية المحتملة وصياغة أساليب كمية لقياسها.

– استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير بشكل دوري معلومات مالية تفصيلية وشاملة عن المخاطر التي يواجهها البنك.

– وجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال البنك خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية وإدارة المخاطر.

– تعزيز الجهود الرقابية في مجال مكافحة غسيل الأموال من خلال إرساء إرشادات للبنوك والمؤسسات المالية تحدد من خلالها متطلبات التعامل مع غسيل الأموال، وتعزيز دور بنك الجزائر في سن القوانين التي تكافح غسيل الأموال مع تبيان العقوبات المناسبة.

– إنشاء لجان وطنية أو وحدات مختصة معينة بمتابعة سياسات وإجراءات مكافحة غسيل الأموال. (أحلام موسى مبارك، 2004–2005، 165)

– العمل على زيادة الوعي لدى العمال بالبنوك بضرورة تكييف النظام المصرفي الجزائري ليتوافق مع متطلبات لجنة بازل وخاصة لدى المسؤولين وكبار المساهمين والمسيرين.

– تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية والخارجية خاصة بعد ظهور عدد كبير من البنوك الخاصة في الجزائر وفرض رقابة كافية عليها وذلك من خلال الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود، الحق في جمع معلومات عن أي مؤسسة مصرفية عبر الحدود من البلد الأم.

– تبني سياسة خوصصة البنوك العمومية الجزائرية وفتح رأسمالها للقطاع الخاص وذلك من أجل الانفتاح على العالم الخارجي مع ضرورة إزالة العائق أمام الخوصصة في الجزائر وهي قاعدة 51/49 المنفرة للاستثمار الأجنبي المباشر.

– تكثيف الجهود لجلب واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة في المجال البنكي من خلال التحفيزات الجبائية والاقتصادية والجمركية... .

– التوجه نحو الاندماج المصرفي بين البنوك الصغيرة لتدعيم ملاءتها وزيادة رأسمالها ومنه ارتفاع قدرتها على تطبيق معايير لجنة بازل من جهة ومواجهة الأزمات من جهة أخرى. (عبد القادر بريش ، عبد الرزاق حبار دت،11)

– تطوير الكفاءات البشرية في مجال التحليل المالي والنظم المحاسبية وميدان تقنيات المعلومات وذلك من خلال التدريب والتكوين المستمر من جهة وزيادة الوعي من جهة أخرى. (سمير آيت عكاش، 2013–2012 229)

– تفعيل وتطوير دور السوق المالي خاصة في مجال الشفافية والإفصاح وتوفير المعلومات الضرورية.

– التحول نحو البنوك الشاملة في إطار العولمة المالية.

– تعزيز سيولة البنوك على المدى القصير والطويل لتجنب أزمات السيولة وأزمات الثقة في حالة نقص أو عدم توفر السيولة الكافية.

– وضع سقف لأثر الرافعة المالية بغية التحكم في حجم الائتمان.

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الثالثة فلا يؤثر تطبيقها بشكل سلبي على النظام المصرفي الجزائري وذلك راجع لما يلي: (حياة نجار، 2013، ، 295)

– سيطرة الدولة عليه ومنه فنشاط الاقتراض لن يتأثر لأن القروض تمنح بقرارات إدارية.

– البنوك الجزائرية تعرف فائضا في السيولة منذ سنة 2002 ومنه فلن تعاني أزمة سيولة في المدى القصير والمتوسط.

– الرافعة المالية في البنوك الجزائرية منخفضة مقارنة مع توصيات بازل الثالثة، ومنه لن يكون هناك أثر سلبي على حجم القروض الممنوحة.

خلاصة الفصل:

بادرت الجزائر منذ الاستقلال إلى القيام بإصلاحات في المجال المصرفي، بالإضافة إلى الجهود المبذولة في إطار اللحاق بالمعايير العالمية المطبقة في البنوك. ومن خلال هذا الفصل توصلنا إلى النتائج التالية :

– كان للإصلاحات المصرفية أثرا كبيرا في انفتاح البنوك الجزائرية على العالم الخارجي وتبني مفاهيم جديدة منها: الخوصصة، الحوكمة المصرفية... الخ.

– إن تطبيق معايير الحوكمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مازال لم يرقى إلى المستوى المطلوب وذلك لعدم توفر البني التحتية اللازمة كتذبذب نشاط سوق رأس المال بالجزائر من جهة وعدم كفاية القوانين والتنظيمات من جهة أخرى خاصة فيما يتعلق بحقوق أصحاب المصالح والمسيرين.

– يتميز النظام المصرفي الجزائري بخصوصيات في البيئة والظروف التي مرَّ بها تجعله لا يساير التطورات العالمية في مجال العمل البنكي.

– شهد النظام المصرفي الجزائري تأخرا في تطبيق اتفاقية بازل الأولى إلى غاية سنة 1999 نظرا للمرحلة الانتقالية التي عرفها الاقتصاد الجزائري، مما أثر على تطبيقه للاتفاقية الثانية حيث لم يطبق تعليماتها الخاصة بترجيح المخاطر وتطوير نماذج قياسها لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية رغم بعض الجهود المبذولة لتطبيق البنود الأخرى.

– تعتبر الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر في مجال تطبيق كل من معايير لجنة بازل وتفعيل نظام الحوكمة المصرفية دليلا على نيته في الخوص في هذا المجال، لكن تبقى بعض التحديات والعوائق تواجه طريقه، عليه أن يكتف جهوده لتجاوزها واللّحاق بالدول المتقدمة.

خاتمة:

أولا: الخلاصة العامة

لقد تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات بعد إدراك المجتمع الدولي لمسببات الأزمات المالية وخطورتها على الاقتصاديات وتم التوصل إلى أن أساليب الإدارة المعاصرة التي تتطلب الإفصاح والشفافية واحترام حقوق الآخرين من أكثر الحلول الناجحة. وفي هذا الإطار كانت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أول قطب أرسى مفهوم حوكمة الشركات حيث وضعت مبادئ وأسس للتعامل بها، أما على الصعيد البنكي وباعتبار لجنة بازل الوصي الدولي على سلامة الأنظمة البنكية فقد عملت هذه الأخيرة على تفعيل الحوكمة المصرفية بوضع مجموعة من المبادئ التي تقضي بأن تطبيق الحوكمة في البنوك ضروري مع تعديلها وتطويرها في كل مرة وفقا للتطورات العالمية. لكن رغم هذه الجهود إلى أن تطبيق الحوكمة من خلال معايير لجنة بازل يبقى أمرا نسبيا في العديد من دول العالم. أما بالنسبة إلى الجزائر فكغيرها من الدول تسعى جاهدة لتطبيق كل من معايير لجنة بازل والحوكمة المصرفية خاصة بعد إصلاحات 1990م وكذلك بعد الأزمات التي مست النظام المصرفي الجزائري إلا أن الواقع لم يرق إلى المستوى الدولي المطلوب.

ثانيا: اختبار نتائج صحة الفرضيات

الفرضية الأولى: تعتبر نسبة الملاءة المالية من أهم المعايير التي اعتمدت عليها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- من خلال هذه الدراسة وجدنا أن اهتمام لجنة بازل كان مقتصر على المخاطر الائتمانية والتي كانت تراقبها من خلال نسبة الملاءة ولكن بعد التعديلات التي أصدرتها وتطور النشاط المصرفي تم إدراج نسب أخرى كنسب السيولة والرافعة المالية إلا أن نسبة الملاءة تبقى أول وأهم نسبة يقيس بها البنك المخاطر المعرض لها وازدادت أهميتها مع تضمين مخاطر السوق ومخاطر التشغيل وتطبيق نماذج مختلفة ومتطورة لحسابها وبالتالي فإن هذه الفرضية صحيحة.

الفرضية الثانية: تعمل لجنة بازل على تفعيل نظام الحوكمة المصرفية.

- من خلال ما تطرقنا له وجدنا بأن هناك علاقة وطيدة بين تطبيق الحوكمة في البنوك ومعايير لجنة بازل، إذ تعمل اللجنة على وضع مبادئ الإفصاح والشفافية ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحقوق أصحاب المصالح وذلك لضمان تحقيق أفضل لنتائج البنك المسطرة وتخفيض مشاكل الوكالة وتفادي الأزمات على مستوى البنوك والاقتصاد ككل وبالتالي فالفرضية صحيحة.

الفرضية الثالثة: تبذل الجزائر جهودا كبيرة من أجل توفير الشروط المناسبة لتطبيق نظام الحوكمة المصرفية.

- من خلال الفصل الثالث من الدراسة توصلنا إلى أن الجزائر قامت بمجموعة من الإصلاحات المتعاقبة في إطار تطبيق المعايير الدولية للجنة بازل والتي تخص في جانب منها الحوكمة المصرفية من خلال إنشاء مركزيات على مستوى بنك الجزائر، تفعيل دور المراجعين وإدارة المخاطر، تحديد مسؤوليات مجالس الإدارة... وهذا دليل على نيتها في الخوض في هذا المجال، إلا أن هذه الجهود غير كافية لمواجهة التحديات ومنافسة البنوك العالمية. وبالتالي فإن هذه الفرضية صحيحة.

الفرضية الرابعة: تطبيق البنوك الجزائرية بعض معايير لجنة بازل.

- لقد تناولنا واقع تطبيق معايير لجنة بازل في الجزائر فوجدنا بأن البنوك الجزائرية لا تملك المؤهلات اللازمة لتطبيق كل المعايير وذلك لعوامل داخلية كعدم توفر أنظمة وبرامج ونماذج متطورة أو خارجية كضعف البنية التحتية للشركات وسوق رأس المال. إلا أن معظم البنوك الجزائرية وإن كانت عمومية تطبق بعض المعايير التي تتناسب مع قدراتها الفنية والبشرية خاصة نسبة الملاءة المالية بالإضافة إلى نسب السيولة. وبالتالي فإن الفرضية صحيحة.

ثالثا: نتائج الدراسة

انطلاقا من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- ساهمت نظرية الوكالة بشكل كبير في انتشار حوكمة الشركات كضرورة حتمية لتطبيق الحوكمة كآلية لتخفيض مشاكل تضارب المصالح.
- حوكمة الشركات هي نظام تدار وتراقب بواسطته الشركات من خلال تحديد الحقوق والواجبات والتدابير وهيئات صنع القرار والعلاقات مع أصحاب المصالح وبالتالي فحوكمة الشركات هي الطريق السليم الذي يسمح البنك بتحقيق أهدافه.
- تكمن أهمية تطبيق الحوكمة في البنوك من خلال أهمية القطاع البنكي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحساسيته اتجاه القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى حجم العمليات اليومية وتعقدها وتعدد الأطراف المتعاملة معها كل هذه العوامل أدت إلى اختلافات جوهرية بين تطبيق حوكمة في الشركات والحوكمة داخل البنوك.
- نتيجة لارتفاع المخاطر التي تواجهها البنوك، تم إنشاء لجنة بازل كلجنة دولية مسؤولة على ضمان الاستقرار المصرفي من خلال وضع مبادئ ومعايير موحدة للعمل المصرفي وتعمل هذه الأخيرة بالتعاون مع منظمات وهيئات دولية.
- تعتبر اتفاقية بازل الأولى المحطة الأساسية في وضع معايير لجنة بازل والتي من أهمها معيار كفاية رأس المال الذي يمثل نسبة مساهمة البنك في تحمل المخاطر وقد حددت بـ 8% وقد تم تعديلها لإدخال مخاطر أخرى تم إصدار اتفاقية ثانية تشتمل على معايير كمية وأخرى نوعية.

- إن اتفاقية بازل الثالثة هي درس مستقى من الأزمة المالية الأخيرة التي أظهرت أوجه للقصور في المعايير السابقة وعدم كفايتها لمواجهة الأزمات. فعملت اللجنة على تدعيم الصلابة المالية للبنوك وتقوية نوعية رأس المال وتوفير احتياطات من السيولة وتوسيع قاعدة المخاطر للتصدي للأزمات المفاجئة، وتعتبر هذه الاتفاقية فرصة للبنوك وتحدي في نفس الوقت.
- تعتبر الأزمات التي شهدها النظام المصرفي الجزائري واثبات ضعف رقابة البنك المركزي السبب الرئيسي في تبني قواعد الحوكمة ومعايير لجنة بازل في الجزائر.
- حاول بنك الجزائر أن يطبق معايير لجنة بازل من خلال فرض نسبة الكفاءة المالية بـ 8% ورفع الحد الأدنى لرأس المال وإصدار نظام الرقابة الداخلية إلا أن هناك اختلافات عديدة بين تلك الموضوعة من طرف لجنة بازل والمطبقة في الجزائر.
- إصدار ميثاق الحكم الراشد في الجزائر سنة 2009م يعتبر خطوة أولى لتبني مفهوم الحوكمة في الشركات والبنوك الجزائرية.
- البيئة التشريعية والمؤسسية الحالية في الجزائر لا تشجع على تنفيذ وتطبيق مبادئ الحوكمة بالشكل الصحيح.

رابعا: التوصيات والاقتراحات

من خلال النتائج السابقة يمكننا اقتراح التوصيات التالية:

- نشر الوعي والثقافة الكافية لتطبيق قواعد الحوكمة.
- ضرورة استخدام العقود بين المساهمين والملاك وبين الملاك وأصحاب المصالح للحفاظ على حقوق كل منهم بدون تجاوزات ومشاكل تضارب للمصالح.
- ضرورة تعزيز دور البنوك في المساهمة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تبني قواعد حوكمة الشركات.
- إلزام البنوك بإنشاء إدارة للمخاطر كجزء أساسي من إدارة البنك.
- تفعيل دور مراجع الحسابات في الكشف عن الأخطاء والمخالفات وتدعيم التعاون بين المراجع الداخلي والخارجي.
- ضرورة اعتماد نظام معلومات متطور ذو كفاءة يسمح بقياس المخاطر بشكل دقيق كما يسمح بتطبيق نماذج التصنيف الداخلي في البنك.
- تمتين وتقوية الرقابة والإشراف المصرفي الذي تمارسه اللجنة المصرفية.

- إعداد برامج ودورات تدريبية للعنصر البشري في البنوك الجزائرية لاكتساب مهارات استخدام النماذج المتطورة وتوعيتهم بمفهوم الحوكمة.
- تحسين البنية التحتية وتطوير نشاط سوق رأس المال لدعم تطبيق الحوكمة في الجزائر.
- إلزام البنوك بمعايير الشفافية والإفصاح بشكل دوري كأهم عنصر من عناصر تطبيق الحوكمة.
- الاندماج مع البنوك الكبرى واعتماد إستراتيجية الخوصصة لتقوية الصلابة المالية للبنوك.
- ضرورة تفعيل دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك خاصة فيما يتعلق بمعيار كفاية رأس المال ومبادئ تطبيق الحوكمة.
- استغلال البنوك الجزائرية فرصة تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال معايير لجنة بازل للخروج من ظاهرة الانغلاق والتقوقع ومواكبة التطورات العالمية والانفتاح على العالم الخارجي.

خامسا: أفاق البحث إن موضوع الحوكمة المصرفية في إطار معايير لجنة بازل موضوع بالغ الأهمية وواسع بالإضافة إلى حداثته. لذا سنقترح مجموعة من المواضيع القابلة للدراسة مستقبلا ويمكن إدراجها فيما يلي:

1- دور الحوكمة في تفعيل أداء سوق الأوراق المالية.
2- أثر الخوصصة في تطبيق حوكمة الشركات.
3- واقع وأفاق تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الجزائرية.
4- دور الحوكمة الإلكترونية في تفعيل أداء البنوك التجارية.
5- أثر تطبيق الحوكمة المصرفية في البنوك الإسلامية.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

1- أحمد علي خضر: **الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2012.

2- الياسين عبد العزيز أحمد بزيغ: **الحوكمة الحكومية والأثار المترتبة على تطبيقها في الأجهزة الحكومية** ، الكويت، 2013.

3- بن علي بلعزوز وآخرون: **إدارة المخاطر- المشتقات المالية- الهندسة المالية**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

4- حاكم محسن الربيعي، حمد عبد الحسين راضي: **حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة**، دار يازوزي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

5- حسام الدين غضبان: **محاضرات في نظرية الحوكمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،الأردن 2015.

6- حسين مبروك: **المدونة البنكية الجزائرية**، الطبعة الثانية ، دار هومه للنشر، الجزائر، 2006.

7- دريد كمال آل شبيب: **إدارة البنوك المعاصرة**، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان ،الأردن،2013.

8- شاكر القزويني: **محاضرات في اقتصاد البنوك**، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2008.

9- شقيري نوري موسى وآخرون: **إدارة المخاطر**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10- صلاح حسن: **الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال: تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الإلكترونية**، دار الكاتب الحديث، مصر، 2011.

11- طارق عبد العال حمادة: **حوكمة الشركات- المفاهيم، المبادئ، التجارب**، الدار الجامعية، مصر 2005.

12- الطاهر لطرش: **تقنيات البنوك**، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

13- عبد السلام محمد خميس، محمد عبد الوهاب العزاوي: **نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي: بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

14- عبد العظيم وزير: **الحوكمة، إدارة دراسات وبحوث التنمية والإدارة**، محافظة القاهرة، دت.

15- عبد الله جوهر: **الإدارة في الشركات والمؤسسات (القيادة، التسويق، العمل المؤسسي، تخطيط وإدارة القوة العاملة، الحوكمة)**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية- مصر، 2014.

16- علاء فرحان طالب، إيمان شيهان مشهداني: **الحوكمة المؤسسية والأداء الاستراتيجي للمصارف** دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

17- فريدة بغراز يعدل: **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.

18- محفوظ لشعب: **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2008.

19- محمد حسن يوسف: **محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر**، بنك الاستثمار القومي، 2007.

20- محمود حميدات: **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2005.

21- محمود عزت اللحام وآخرون: **الإدارة المالية المعاصرة**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2013.

22- مصطفى كمال السيد طايل: **البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي**، دار أسامة للنشر، عمان، الأردن 2012.

2) المجلات العلمية والمقالات:

1- أحمد بوراس، زبير عياش: **الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التكييف مع المعايير الدولية للرقابة المصرفية**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة قسنطينة، الجزائر،2007.

2- بن علي بلعزوز: **مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي (نظام حماية الودائع والحوكمة)** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة الشلف، الجزائر، 2008.

3- حوحو فطوم، مرغاد لخضر: **دور حوكمة المؤسسات المصرفية في استقرار الأسواق المالية** ، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 16 ، ديسمبر 2014.

4- حياة نجار: **اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، الجزائر، 2013.

5- رقية بوخيضر، مولود لعرابة: **واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي العدد 2 ،مجلد 32، السعودية ، 2010.

6- عبد الرزاق حبار: **الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي – حالة دول شمال إفريقيا** ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7 ، دون سنة النشر.

7- علي عبد الصمد عمر: **إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة مقارنة مع مصر**مجلة الباحث، العدد 12 ، جامعة المدية ، الجزائر، 2013.

8- عوض بن سلامة الرحيلي: **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات – حالة السعودية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد والإدارة، العدد الأول، مجلد 22، السعودية، 2006.

9- عوض بن سلامة الرحيلي: **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات حالة السعودية** ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد1 ، مجلد22، السعودية ، 25 أكتوبر 2009.

10- مصطفى كمال رشيد: **مدى إمكانية استجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع إشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67 ، 2006.

11- مها محمد رمزي الريحاوي: **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات- حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،العدد الأول، المجلد 24، جامعة دمشق، سوريا، 2008.

3) المذكرات والرسائل العلمية:

أ- **أطروحات الدكتوراه:**

1- أحمد قارون: **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معيار كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2012-2013.

2- آسيا قاسيمي: **أثر العولمة المالية على تطوير الخدمات المصرفية وتحسين القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس الجزائر، 2014-2015.

3- حياة نجار: **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل – دراسة واقع البنوك التجارية الجزائرية** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2012-2013.

4- ريمة ذهبي: **الاستقرار المالي النظامي بناء مؤشر تجميعي للنظام المالي الجزائري (2003-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر 2012-2013.

5- سعاد حوحو: **خوصصة البنوك العمومية واندماجها وأثرها على الاقتصاد – دراسة استشرافية لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، 2012-2013.

6- سمير آيت عكاش: **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر الجزائر، 2012-2013.

7- شريفة جعدي: **قياس الكفاءة التشغيلية في المؤسسات المصرفية – دراسة حالة عينة من البنوك العاملة في الجزائر خلال فترة 2006-2012**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

8- عيسى أحمد عيسى المقابله: **تأثير مقررات لجنة بازل على أداء المصارف الإسلامية العاملة في الأردن – دراسة مقارنة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية جامعة اليرموك، 2013-2014.

9- مروان سعيد الرشيدات: **المخاطر المصرفية – اتفاق بازل الثاني- دراسة في قدرة المصارف الأردنية على تطبيق متطلباته**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصيص المصارف الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2009.

10- موسى مبارك عمر أبو محيميد: **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معايير لجنة بازل 2**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.

ب-مذكرات الماجستير والماستر:

1- ابراهيم اسحاق نسمان: **دور إدارات المراجعة الداخلية في تفعيل مبادئ الحوكمة دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتمويل الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009.

2- أحلام موسى مبارك: **آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية دراسة حالة بنك الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وبنوك، جامعة الجزائر الجزائر، 2004-2005.

3- بعلي حسين مبارك: **إمكانيات رفع كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة قسنطينة الجزائر، 2011-2012.

4- حورية حمني: **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها – حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2005-2006.

5- رياض زلاسي: **إسهامات حوكمة المؤسسات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية – دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وجباية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

6- سرين سميح أبو رحمة: **اتفاقية بازل المضمون، الأهمية، الأبعاد، التأثيرات والتحديات**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.

7- سهام بوخلالة: **المنافسة البنكية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية بعد 1990**- دراسة حالة عينة من البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات اقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006.

8- عادل زقرير: **تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصرفة الشاملة – دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

9- عبد القادر بادن: **دور الحوكمة النظام المصرفي في الحد من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2007-2008.

10- عقيلة خلوف: **حوكمة البنوك ودورها قي تفعيل حوكمة الشركات والحد من التعثر المؤسسي** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص النقود والمالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009-2010.

11- فكري عبد الغني محمد جوده: م**دى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقا لمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2008.

12- لخضر أوصيف: **دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات – دراسة حالة مجمع صيدال** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

13- ليلى محمد وليد بدران: **مدى كفاية قروض التجمع البنكي كأداة ائتمانية وكأسلوب لإدارة المخاطر** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة دمشق، سوريا، 2009-2010.

14- محمد جلاب: **حوكمة الشركات في المنظومة المصرفية ضمن التحولات الاقتصادية العالمية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2009-2010.

15- محمد نايف صنعت العيباني: **مدى التزام المصارف الكويتية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة جامعة الشرق الأوسط، 2010.

16- ميرفت أبو كمال: **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق معايير بازل 1**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

17- ميساء محي الدين كلاب: **دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها – دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2007.

18- نبيل حمادي: **التدقيق الخارجي كآلية لتطبيق حوكمة الشركات – دراسة حالة مجمع صيدال** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف الجزائر 2007-2008.

19- نسرين كرمية: **أثر الالتزام الأخلاقي للمراجعين على تفعيل حوكمة الشركات – دراسة استبيانية** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009-2010.

20- نعيمة خضراوي: **إدارة المخاطر البنكية دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقول وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

21- نعيمة عبدي: **دور آليات الرقابة في تفعيل حوكمة المؤسسات – دراسة الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية مؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008-2009.

22- بلخير بوهاشية: **دور محافظ الحسابات في ضبط حوكمة الشركات – دراسة ميدانية بولاية ورقلة** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

23- ريان بلعيد: **دور التدقيق الداخلي في تعزيز مبادئ الحوكمة في البنوك – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي ميلة الجزائر، 2013-2014.

24- سعاد دعبوز: **إرساء مبادئ الحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي وواقعها في المؤسسات المصرفية الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وبنوك، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013-2014.

25- نجوى بن عويدة: **دور الحوكمة في تعزيز أداء المؤسسة المستدامة – دراسة حالة مجمع صيدال** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وحوكمة المؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2012-2013.

26- هبة مرابط: **أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل – دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010-2011.

27- هيدوب ليلى ريمة: **المراجعة كمدخل لجودة حوكمة الشركات – دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الأبار (ENTP)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.

4) الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية:

أ- **الملتقيات:**

1- ابراهيم الكرسنة: **أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006.

2- ابراهيم حراش: **دور البنك المركزي في تطبيق الحوكمة المصرفية – حالة بنك الجزائر**، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، دت.

3- أمال عياري، أبو بكر خوالد: **تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية** – دراسة حالة الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012.

4- بتول محمد نوري، علي خلف سلمان: **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير في المنظمات الحديثة**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18-19 ماي 2011.

5- بريش عبد القادر، حبار عبد الرزق: **تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية، دت.

6- حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد: **واقع حوكمة المؤسسات في الجزائر وسبل تفعيلها**، دت.

7- رشيد دريس، بحري سفيان: **متطلبات إصلاح النظام المصرفي الجزائري لإرساء دعائم الحكم الراشد فيه**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الأول حول أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بومرداس، 2006.

8- رضا حاوحاو، عبد الله مايو: **تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات والمنهج المحاسبي السليم متطلبات ضرورية لإدارة المخاطر في المؤسسات الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 18-19 أكتوبر 2009.

9- سارة بن الشيخ، ناريمان بن عبد الرحمان: **واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية**، مخبر LUDLD، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، دت.

10- سامية جيداني، ميمي جيداني: **دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الواقع والآفاق، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسبة بن بوعلي، الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.

11- سليمان ناصر: **النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات لجنة بازل، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات**، جامعة الشلف الجزائر، ديسمبر 2004.

12- عبد الرحمان العايب، تيجاني بالرقي: **إشكالية حوكمة الشركات وإلزامية احترام أخلاقيات الأعمال في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة**، مداخلة مقدمة في الملتقى حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات قسم العلوم التجارية جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 19-18 أكتوبر 2009.

13- عبد القادر شاشي: معايير **لجنة بازل للرقابة المصرفية اتفاقية بازل 2**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.

14- عدنان بن حيدر بن درويش: **حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة**، إتحاد المصارف العربية 2007.

15- عمر شريقي: **دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية**، مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

16- فريدة عبة، مريم طبني: **دور مبادئ حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي الإداري**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي الإداري، مخبر مالية بنوك وإدارة الأعمال LFBM، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 06-07 ماي 2012.

17- كمال بوعظم، زايدي عبد السلام: **حوكمة الشركات ودورها في التقليل من عمليات التضليل في الأسواق المالية والحد من وقوع الأزمات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، قسم العلوم التجارية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 18-19 أكتوبر 2009.

18- مسعود صديقي، خالد دريس: **دور حوكمة الشركات في تحقيق شفافية المعلومات المحاسبية لترشيد قرار الاستثمار**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول الحوكمة المحاسبية واقع رهانات وآفاق جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 07-08 ديسمبر 2010.

19- **منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية**، 2007.

20- نوال صبايحي: **واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة الشلف 2013.

21- هواري معراج عبد القادر، أمجدل أحمد عبد الحفيظ: **الحوكمة المؤسسية في القطاع البنكي والمالي ودورها في إرساء قواعد الشفافية**، ورقة بحث غير منشورة، جامعة الأغواط، الجزائر 2006، نسخة الكترونية: http://www.iefpedia.com.

22- هواري معراج، آدم حديدي: **تفعيل دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر مالية، بنوك وإدارة أعمال، جامعة بسكرة، 06-07 ماي 2012.

23- هوام جمعة، نوال لعشروي: **دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية** مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الحوكمة المحاسبية للمؤسسة واقع رهانات وآفاق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، 06-07 ديسمبر 2010.

ب- المؤتمرات:

1- أحمد الرضي: **النظام الرقابي في سورية ومتطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة** ورقة مقدمة في مؤتمر حول مستجدات العمل المصرفي في سورية، المركز الإقليمي للمساعدة الفنية للشرق الأوسط، صندوق النقد الدولي، دمشق، 02-03 يوليو 2005.

2- آسيا قاسمي، حمزة فيلالي: **المخاطر المصرفية ومنطلق تسييرها في البنوك الجزائرية وفق متطلبات لجنة بازل**، مداخلة في المؤتمر الدولي الأول حول إدارة المخاطر المالية وانعكاساتها على اقتصاديات دول العالم، 12-13 ديسمبر 2011.

3- أشرف حنا ميخائيل: **تدقيق الحسابات وأطرفه في إطار منظومة حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، فندق شيراتون، القاهرة، 2005.

4- بوعلام وهلي: **نحو مساهمة علمية لتفعيل الحوكمة الضريبية لضبط الأداء المالي والمحاسبي للشركات**، مداخلة مقدمة في مؤتمر حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارة، جامعة اليرموك، الأردن، 17-18 أفريل 2013.

5- ربيعة بن زيد، سليمان ناصر: **دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثامن حول دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، مخبر الأنظمة المالية والمصرفية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 19-20 نوفمبر 2013.

6- صالح مفتاح، فاطمة رحال: **تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013.

7- ماجدة أحمد شلبي: الرقابة **المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل** مداخلة مقدمة في مؤتمر حول تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق، جامعة اليرموك الأردن، 22-24 ديسمبر 2002.

8- محمد بوزيان وآخرون: **البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع تطبيق لمقررات بازل (3)**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الدوحة، قطر 19-21 ديسمبر 2011.

9- محمد زيدان، حبار عبد الرزاق: **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 11-12 مارس 2008.

10- مناور حداد: **دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، سوريا، 15-16 تشرين الأول 2008.

ج- **الندوات:**

- هوام جمعة: **حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية الاقتصاد، جامعة عنابة الجزائر، 25-26 أفريل 2011.

5) القوانين والمراسيم والمواثيق:

1- القانون 86-12 المتضمن لنظام البنك والقرض، المؤرخ في1986/08/19.

2- القانون 90-12 المتضمن النقد والقرض، المؤرخ في 1990/04/14.

3- القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26.

4- القانون التجاري الجزائري، 2007.

5- النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها المؤرخ في 2012/02/20.

6- ميثاق الحكم الراشد في الجزائر، 2009.

6) محاضرات ودروس:

1- رياض عيشوش وآخرون: **الحكم الراشد**، مقياس نظريات المنظمة والتنظيم تخصص اقتصاد تطبيقي وتسيير المنظمات، سنة أولى ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.

2- سمير آيت عكاش: **التنظيم والرقابة البنكية**، دروس مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2013-2014.

3- شعبان فرج: **العمليات المصرفية وإدارة المخاطر**، دروس موجهة لطلبة الماستر، تخصصات النقود والمالية واقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2013-2014.

7) مواقع الأنترنت:

1- www.toupie.org/Dictionaire/Gouvernance.htm حمل بتاريخ 23/12/2015, 17:35.

2- www.badr-bank.dz/?id=Presentation&lang=fr تحميل بتاريخ 01/03/2016, 15 :00.

3- www.bdl.dz بتاريختحميل 01/03/2016.

4- www.echouroukonline.com/ara/?news=10395 بتاريخ تحميل 06/03/2016, 18 :53.

5- www.https//yallafeed.com تحميل بتاريخ 13/03/2016, 23 :13.

6- http//www.bis.org/bcbs/organignan.pdf تحميل بتاريخ 02/02/2016, 21 :36.

7- Agamypress.blogspot.com/2010/09/3-16 html تحميل بتاريخ 06/02/2016, 18 :50.

8- www.alriadh.com/610297 تحميل بتاريخ: جريدة الرياض على الموقع الالكتروني: 06/02/2016.

9- http://ar.financial.com/1/post/2011/02/310.html تحميل بتاريخ 07/02/2016, 18:31.

10- www.ifac.org/system/files/puplication/files reponse to Basel. consultation.pdf تحميل بتاريخ 08/02/2016, 21 :36.
11- www.bank-of-algeria.dz/.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1) Les Livres:

1- Email Tchaw Hatcheu : **Comprendre la gouvernance**, édition L'Harmattan paris, 2013.
2- **Guide des banques établissement financières en Algérie2015**, édition KPMG.dz.

2) Autres Sources :

1- Abdullah Haron : **Basel 3 : impacts on the IIFS and the role of the IFSB**, AAOIFI-world bank annual conference on Islamic banking and financey, 23-24 october 2011.
2- Asma El Mahdi : **La gouvernance, la Bonne gouvernance & Le gouvernement**, université Alakhawayn à lfrane, 14-16 juillet 2004.
3- **Basel committe on banking supervision: basel 3: agloral raulatory famework for more resilent banks and banking systems**, bank for international settlements, December 2010.
4- **Basel committe on banking supervision:** Enchancing corporate governance for banking organization, bank for international settlements, february, 2006.
5- **Basel committee on banking supervision** : the basel committee's approach, international organizations and central banks, 2 july 2005.
6- **Bureau pour la présentation des crises et le relèvement (PNUD)** : réduction de hyogo pour 2005-2015.
7- **Comité de Bâle sur le contrôl bancaire** : CBCB gouvernance international de la mesure et des normes de fonds propres, BRI, Bâle, juin 2004.

8- **Comité de Bâle sur le contrôl bancaire**: charte, banque des règlements internationaux, janvier 2013 (www.bis.org).

9- Darrine Bakkour : **un essai de définition du concept de gouvernance**, études et synthèses, LAMETA Libératoire montpelliérain, décembre 2013.

10- Houssem Rachdi : **la gouvernance bancaire** : un Survey de littérature, laboratory of economic, in finance, Acconting and financial intemediation, university of tunis El Manar, tunisia.

11- Nagih Bouguessa : **la bonne gouvernance**, une réponse à la crise financière, séminaire sur la crise financière et économique et la gouvernance mondiale, université Farhat Abass, Sétif,20-21 octobre 2009.

الملاحق:

الملحق رقم01: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

LES PRINCIPES FONDAMENTAUX POUR UN CONTROLE BANCAIRE EFFICACE

Comité de Bâle –Septembre 1997

Conditions préalables à un contrôle bancaire efficace

Principe 1

(1) Un système de contrôle bancaire efficace doit assigner des responsabilités et objectifs clairs à chaque instance participant à la surveillance des organisations bancaires.
(2) Chacune de ces instances devrait disposer d'une indépendance opérationnelle et de ressources adéquates.
(3) Un cadre juridique approprié est également nécessaire pour couvrir l'autorisation d'exercer des établissements bancaires et leur contrôle permanent.
(4) Un cadre juridique approprié est également nécessaire pour couvrir les pouvoirs en matière de respect des lois et à l'égard des questions de sécurité et de stabilité.
(5) Un cadre juridique approprié est également nécessaire pour la protection juridique des autorités prudentielles.
(6) Des dispositions devraient régir, en outre, l'échange d'informations entre celles-ci ainsi que la protection de la confidentialité de ces données.

Agrément et structure de propriété

Principe 2

Les activités autorisées des établissements agréés et soumis à une surveillance prudentielle en tant que banques doivent être clairement définies et l'emploi du mot « banque » dans les raisons sociales devrait être autant que possible contrôlé.

Principe 3

L'autorité qui délivre les agréments doit être habilitée à fixer des critères d'aptitude et à écarter les candidatures d'établissements n'y satisfaisant pas. La procédure d'agrément doit consister, au minimum, à une évaluation de la structure de propriété, des administrateurs et de la direction générale de l'organisation bancaire, de son plan d'exploitation et de ses contrôles internes ainsi que de sa situation financière projetée, y compris de ses fonds propres ; s'il est prévu que le propriétaire ou l'organisation mère est une banque étrangère, il faut obtenir l'accord préalable de l'autorité de contrôle de banques existante.

Principe 4

Les autorités de contrôle bancaire doivent être habilitées à examiner et à écarter tout projet visant à transférer à des tiers des parts importantes d'intérêt ou de contrôle dans des banques existantes.

Principe 5

Les autorités de contrôle bancaire doivent être habilitées à définir des critères pour examiner les grandes opérations d'acquisition ou d'investissement d'une banque et pour s'assurer que ses affiliations ou structures d'entreprise ne l'exposent pas à des risques excessifs ou ne s'opposent à un contrôle efficace.

Réglementation et exigences prudentielles

Principe 6

Les autorités de contrôle bancaire doivent fixer à toutes les banques des exigences de fonds propres minimales et appropriées. Celles-ci devraient refléter les risques qu'elles encourent et doivent déterminer les composantes du capital, en tenant compte de leur capacité d'absorber les pertes. Au moins pour les banques qui opèrent à l'échelle internationale, ces exigences de fonds propres ne doivent pas être inférieures à celles qui sont prévues dans l'accord de Bâle et ses amendements.

Principe 7

Un élément essentiel de tout système réside dans l'évaluation des politiques et procédures des banques en matière d'octroi de prêts et d'investissement ainsi que de leur gestion courante de ces portefeuilles.

Principe 8

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques définissent et suivent des politiques, pratiques et procédures adéquates pour évaluer la qualité de leurs actifs et l'adéquation de leurs provisions et réserves pour pertes sur prêts.

Principe 9

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques disposent des systèmes d'information de la direction permettant à celle-ci d'identifier des concentrations au sein du portefeuille ; elles doivent également fixer des seuils prudentiels limitant l'exposition au risque envers un emprunteur ou un groupe d'emprunteurs liés.

Principe 10

Afin d'éviter des abus liés aux prêts accordés à des emprunteurs apparentés à l'établissement, les autorités de contrôle bancaire doivent disposer de normes énonçant que ces opérations s'effectuent aux conditions du marché, que ces octrois de crédit font l'objet d'un suivi efficace et que les autres dispositions appropriées sont prises pour en contrôler ou réduire les risques.

Principe 11

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques sont dotées de politiques et procédures adéquates pour identifier, suivre et contrôler le risque-pays et le risque de transfert liés à leurs activités internationales de prêt et d'investissement ainsi que pour constituer des réserves appropriées en regard de ces risques.

Principe 12

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques disposent de systèmes permettant une mesure précise, un suivi et un contrôle adéquat des risques de marché ; elles devraient, si nécessaire, être habilitées à imposer des limites et/ou des exigences de fonds propres spécifiques en regard de l'exposition aux risques de marché.

Principe 13

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques disposent d'un processus global de gestion des risques (comportant une surveillance appropriée de la part du conseil d'administration et de la direction générale) pour identifier, mesurer, suivre et contrôler tous les autres risques essentiels et, s'il y a lieu, constituer une couverture en fonds propres à l'égard de ces risques.

Principe 14

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques sont dotées de contrôles internes adaptés à la nature et à l'ampleur de leurs activités et recouvrant plusieurs aspects : dispositions claires de délégation de pouvoirs et de responsabilités ; séparation des fonctions impliquant l'engagement de la banque, le versement de fonds et la comptabilisation de l'actif et du passif ; vérification de concordance de ces processus ; préservation des actifs ; audit indépendant approprié, soit interne soit externe ; fonctions de contrôle de conformité à ces dispositions ainsi qu'aux lois et réglementations
applicables.

Principe 15

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que les banques disposent de politiques, pratiques
et procédures appropriées, notamment de critères stricts de connaissance de la clientèle, assurant un
haut degré d'éthique et de professionnalisme dans le secteur financier et empêchant que la banque ne
soit utilisée, intentionnellement ou non, dans le cadre d'activités criminelles.

Méthodes de contrôle bancaire permanent

Principe 16

Un système de contrôle bancaire devrait comporter à la fois, sous une forme ou une autre, un contrôle sur place et un contrôle sur pièces.

Principe 17

Les autorités de contrôle bancaire doivent avoir des contacts réguliers avec la direction de la banque et une connaissance approfondie de ses activités.

Principe 18

Les autorités de contrôle bancaire doivent se doter des moyens de rassembler, d'examiner et d'analyser, sur une base individuelle et consolidée, les rapports prudentiels et études statistiques fournis par les banques.

Principe 19

Les autorités de contrôle bancaire doivent être en mesure de vérifier, en toute indépendance, les informations prudentielles en effectuant des inspections sur place ou en recourant à des auditeurs externes.

Principe 20

Un élément essentiel du contrôle bancaire dans la capacité des autorités de surveiller un groupe bancaire sur une base consolidée.

Exigences en matière d'information

Principe 21

Les autorités de contrôle bancaire doivent s'assurer que chaque banque tient sa comptabilité de manière adéquate, conformément à des conventions et pratiques comptables cohérentes fournissant une présentation sincère et régulière de sa situation financière ainsi que de la rentabilité de ses activités, et qu'elle publie régulièrement des états financiers reflétant fidèlement cette situation.

Pouvoirs institutionnels des autorités prudentielles

Principe 22

Les autorités de contrôle bancaire doivent avoir à leur disposition des instruments adéquats pour mettre en œuvre en temps opportun une action correctrice lorsque les banques ne remplissent pas les exigences prudentielles (telles que les normes minimales de fonds propres), lorsque les réglementations ne sont pas respectées ou lorsque les déposants sont menacés de toute autre façon. Dans des circonstances extrêmes, cela devrait inclure la capacité de retirer l'agrément ou d'en recommander la révocation.

Activité bancaire transfrontière

Principe 23

Les autorités de contrôle bancaire doivent effectuer un contrôle global consolidé, assurant un suivi adéquat et l'application de normes prudentielles appropriées pour tous les aspects des activités menées par les organisations bancaires à l'échelle mondiale, principalement au sein de leurs succursales, sociétés en participation et filiales à l'étranger.

Principe 24

Un élément fondamental du contrôle réside dans l'établissement de contacts et d'échanges d'informations avec les diverses autres autorités prudentielles concernées, principalement celles du pays d'accueil.

Principe 25

Les autorités de contrôle bancaire doivent exiger que les activités exercées dans leur propre pays par les banques étrangères obéissent à des critères aussi rigoureux que ceux auxquels sont soumis les établissements nationaux ; elles doivent être habilitées, en outre, à partager avec leurs homologues du pays d'origine les informations dont celles-ci ont besoin pour leur contrôle consolidé.

Source : Les principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficace, http://biz.org/publ/index.htm

الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

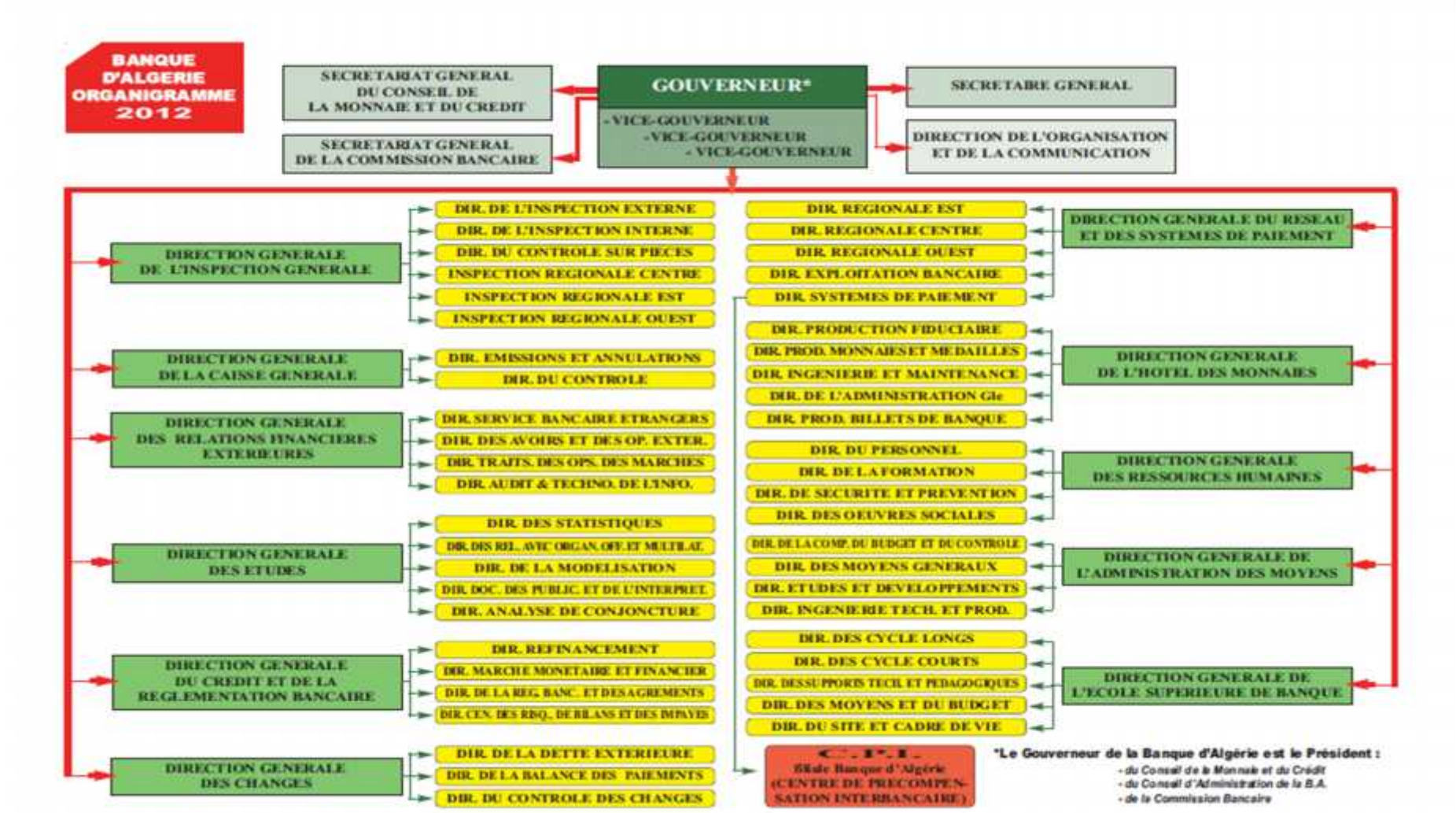

الملحق رقم 02: اللجان المكونة للجنة بازل

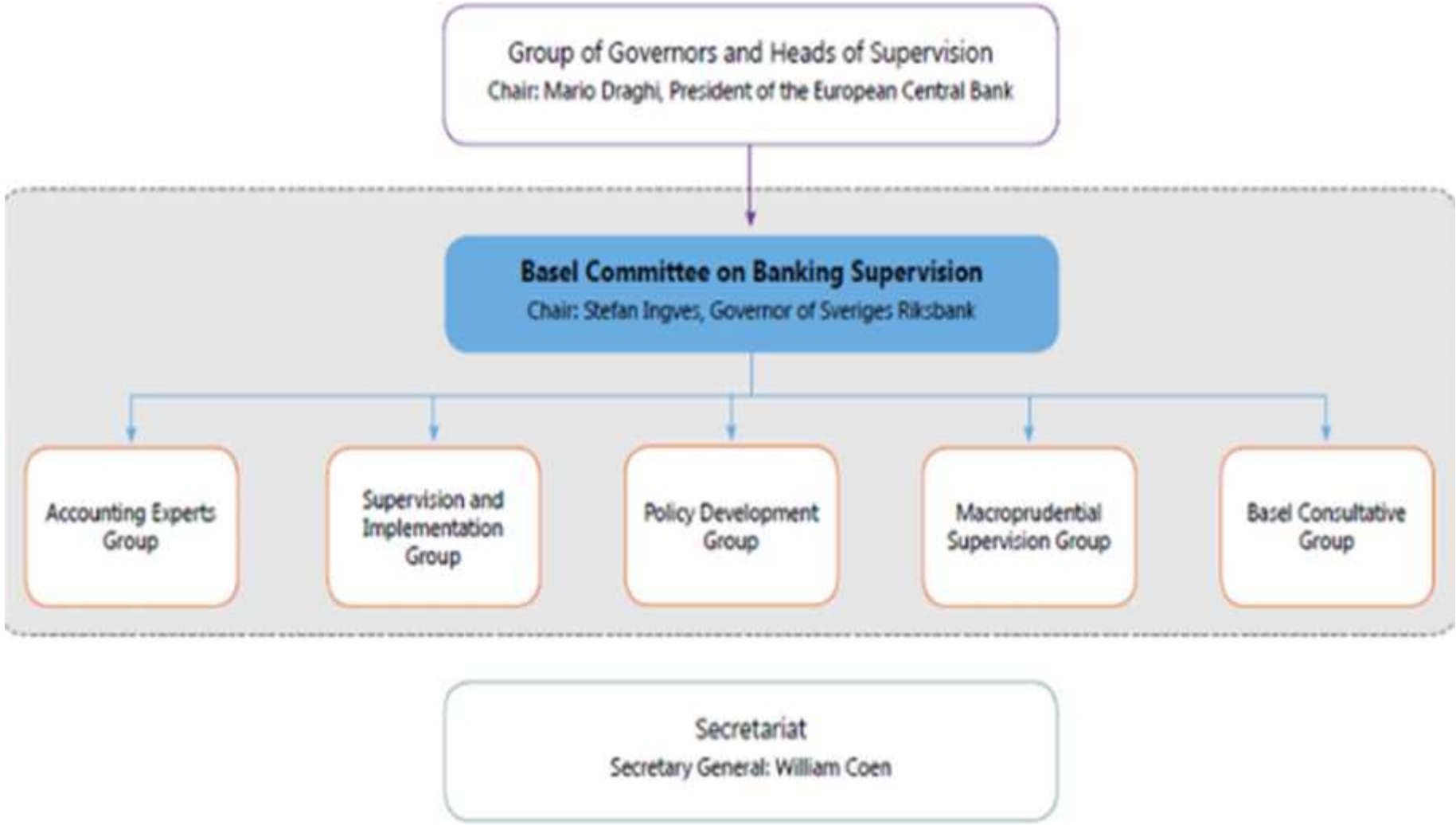

وضعية بنك الجزائر 2010-2014:

	2010	2011	2012	2013	2014
	(En milliards de dinars ; fin de période)				
Avoirs extérieurs nets	**12 005,6**	**13 880,6**	**14 932,7**	**15 267,2**	**15 824,5**
Avoirs intérieurs nets	**-9 388,7**	**-10 742,6**	**-11 223,5**	**-11 129,4**	**-11 151,5**
Crédits à l'État	-4 918,3	-5 458,4	-5 712,2	-5 646,7	-4 487,8
Crédits aux banques	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Autres crédits	1,4	1,8	2,0	1,8	1,7
Autres postes nets	-4 470,8	-5 286,0	-5 513,3	-5 484,5	-6 665,3
Base monétaire	**2 616,9**	**3 138,0**	**3 709,2**	**4 137,8**	**4 673,0**
Circulation fiduciaire	2 132,2	2 610,5	2 997,2	3 247,6	3 734,6
Dépôts : banques, établ.fin, autres inst.	484,7	527,5	712,0	890,2	938,4
	(Variation annuelle en milliards de dinars)				
Avoirs extérieurs nets	**1 139,7**	**1 875,0**	**1 052,1**	**334,5**	**557,3**
Avoirs intérieurs nets	**-737,0**	**-1 353,9**	**-480,9**	**94,1**	**-22,1**
Crédits à l'État	-617,3	-539,1	-253,8	66,5	1 168,8
Crédits aux banques	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Autres crédits	0,0	0,4	0,2	-0,2	-0,1
Autres postes nets	-219,7	-815,2	-227,3	28,8	-1 190,8
Base monétaire	**402,7**	**521,1**	**571,2**	**428,6**	**535,2**
Circulation fiduciaire	282,3	478,3	386,7	250,4	487,0
Dépôts : banques, établ. fin, autres inst.	120,4	42,8	184,5	178,2	48,2
	(Variation annuelle en pourcentage)				
Avoirs extérieurs nets	**10,5**	**15,6**	**7,6**	**2,2**	**3,7**
Avoirs intérieurs nets	**8,5**	**14,4**	**4,5**	**-0,8**	**0,2**
Crédits à l'État	11,8	11,0	4,6	-1,1	-20,5
Crédits aux banques	-	-	-	-	-
Base monétaire	**18,2**	**19,9**	**18,2**	**11,6**	**12,9**
Circulation fiduciaire (hors BA.)	15,3	22,4	14,8	8,4	15,0
Dépôts des banques, établ. fin, autres inst	33,0	8,8	35,0	25,0	5,4

Source : Banque d'Algérie

توزيع القروض للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق 2010-2014:

	2010	2011	2012	2013	2014
	(En milliards de dinars ; fin de période)				
Court terme	1 311,0	1 363,0	1 361,6	1 423,4	1 608,7
Moyen terme	831,0	847,9	978,1	1 227,9	1 413,4
Long terme	1 126,1	1 515,6	1 947,9	2 505,0	3 482,5
Total :	**3 268,1**	**3 726,5**	**4 287,6**	**5 156,3**	**6 504,6**
	(Variation annuelle en pourcentage)				
Court terme	-0,7	4,0	-0,1	4,5	13,0
Moyen terme	-8,1	2,0	15,4	25,5	15,1
Long terme	30,6	34,6	28,5	28,6	39,0
Total :	**5,9**	**14,0**	**15,1**	**20,3**	**26,1**
	(En pourcentage du total)				
Court terme	40,1	36,6	31,8	27,6	24,7
Moyen terme	25,4	22,8	22,8	23,8	21,7
Long terme	34,5	40,7	45,4	48,6	53,5
Total :	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**

Source : Banque d'Algérie

توزيع القروض للاقتصاد حسب القطاع 2010-2014:

	2010	2011	2012	2013	2014
	(En milliards de dinars ; fin de période)				
Secteur public	1 460,6	1 741,6	2 040,2	2 434,0	3 382,3
Secteur privé	1 806,7	1 984,2	2 247,0	2 721,9	3 121,7
Administration locale	0,8	0,7	0,4	0,4	0,6
Total :	**3 268.1**	**3 726.5**	**4 287.6**	**5 156.3**	**6 504.6**
	(Variation annuelle en pourcentage)				
Secteur public	-1,6	19,2	17,1	19,3	39,0
Secteur privé	12,9	9,8	13,2	21,1	14,7
Administration locale	0,0	-12,5	-42,9	0,0	50,0
Total :	**5.9**	**14.0**	**15.1**	**20.3**	**26.1**
	(En pourcentage du total)				
Secteur public	44,7	46,7	47,6	47,2	52,0
Secteur privé	55,3	53,2	52,4	52,8	48,0
Administration locale	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
Total :	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**

Source : Banque d'Algérie

الملحق رقم 04-01: وضعية بنك الجزائر 2008-2012

	2008	2009	2010	2011	2012
	(بملايير الدينارات، نهاية المدة)				
صافي الموجودات الخارجية	10 227,5	10 865,9	12 005,6	13 880,6	14 932,7
صافي الموجودات الداخلية	-8 302,0	-8 651,7	-9 388,7	-10 742,6	-11 223,5
القروض للدولة	-4 365,7	-4 402,0	-4 919,3	-5 458,4	-5 712,2
القروض للبنوك	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
قروض أخرى	1,5	1,4	1,4	1,8	2,0
صافي البنود الأخرى	-3 937,8	-4 251,1	-4 470,8	-5 286,0	-5 513,3
القاعدة النقدية	1 925,5	2 214,2	2 616,9	3 138,0	3 709,2
التداول النقدي	1 561,7	1 849,9	2 132,2	2 610,5	2 997,2
ودائع البنوك، المؤسسات المالية وهيئات أخرى	363,8	364,3	484,7	527,5	712,0
	(التغير السنوي، بملايير الدينارات)				
صافي الموجودات الخارجية	2 844,6	638,4	1 139,7	1 875,0	1 052,1
صافي الموجودات الداخلية	-2 648,2	-349,7	-737,0	-1 353,9	-480,9
القروض للدولة	-1 070,8	-36,3	-517,3	-539,1	-253,8
القروض للبنوك	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
قروض أخرى	0,0	-0,1	0,0	0,4	0,2
صافي البنود الأخرى	-1 577,4	-313,3	-219,7	-815,2	-227,3
القاعدة النقدية	196,4	288,7	402,7	521,1	571,2
التداول النقدي	260,4	288,2	282,3	478,3	386,7
ودائع البنوك، المؤسسات المالية وهيئات أخرى	-64,0	0,5	120,4	42,8	184,5
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
صافي الموجودات الخارجية	38,5	6,2	10,5	15,6	7,6
صافي الموجودات الداخلية	46,8	4,2	8,5	14,4	4,5
القروض للدولة	32,5	0,8	11,8	11,0	4,6
القروض للبنوك	—	—	—	—	—
القاعدة النقدية	11,4	15,0	18,2	19,9	18,2
التداول النقدي (خارج بنك الجزائر)	20,0	18,5	15,3	22,4	14,8
ودائع البنوك، المؤسسات المالية وهيئات أخرى	-15,0	0,1	33,0	8,8	35,0

المصدر : بنك الجزائر

الملحق رقم 04-02 : توزيع القروض للاقتصاد حسب مدة الاستحقاق 2008-2012

	2008	2009	2010	2011	2012
	(بملايير الدينارات، نهاية المدة)				
قصيرة الأجل	1 189,4	1 320,5	1 311,0	1 363,0	1 361,4
متوسطة الأجل	910,0	904,0	831,0	847,9	978,7
طويلة الأجل	516,1	862,0	1 126,1	1 515,6	1 958,3
المجموع :	**2 615,5**	**3 086,5**	**3 268,1**	**3 726,5**	**4 298,4**
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
قصيرة الأجل	15,9	11,0	-0,7	4,0	-0,1
متوسطة الأجل	9,9	-0,7	-8,1	2,0	15,4
طويلة الأجل	47,0	67,0	30,6	34,6	29,2
المجموع :	**18,6**	**18,0**	**5,9**	**14,0**	**15,3**
	(بالنسبة المئوية من الإجمالي)				
قصيرة الأجل	45,5	42,8	40,1	36,6	31,7
متوسطة الأجل	34,8	29,3	25,4	22,8	22,8
طويلة الأجل	19,7	27,9	34,5	40,7	45,6
المجموع :	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**

المصدر : بنك الجزائر

الملحق رقم 04-03 : توزيع القروض للاقتصاد حسب القطاع 2008-2012

	2008	2009	2010	2011	2012
	(بملايير الدينارات، نهاية المدة)				
القطاع العمومي	1 201,9	1 485,1	1 460,6	1 741,6	2 050,9
القطاع الخاص	1 413,3	1 600,6	1 806,7	1 984,2	2 247,1
الإدارة المحلية	0,3	0,8	0,8	0,7	0,4
المجموع :	**2 615,5**	**3 086,5**	**3 268,1**	**3 726,5**	**4 298,4**
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
القطاع العمومي	21,5	23,6	-1,6	19,2	17,8
القطاع الخاص	16,2	13,3	12,9	9,8	13,2
الإدارة المحلية	0,0	166,7	0,0	-12,5	-42,9
المجموع :	**18,6**	**18,0**	**5,9**	**14,0**	**15,3**
	(بالنسبة المئوية من الإجمالي)				
القطاع العمومي	46,0	48,1	44,7	46,7	47,7
القطاع الخاص	54,0	51,9	55,3	53,2	52,3
الإدارة المحلية	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
المجموع :	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**	**100,0**

المصدر : بنك الجزائر

الملحق رقم 05: مؤشرات الصلابة المالية للبنوك التجارية الجزائرية

Indicateurs consolidés	2010	2011	2012	2013	2014
1. Ratio de solvabilité global	23,64%	23,77%	23,62%	21,50%	16,02%
2. Ratio de solvabilité sur Tiers I	17,67%	17,00%	17,48%	16,51%	13,31%
3. Créances improductives / FPR*	21,06%	17,89%	16,11%	17,12%	21,35%
4. Taux de créances classées **	18,31%	14,45%	11,73%	10,56%	9,21%
4a. Taux de créances classées nettes	4,86%	4,02%	3,54%	3,36%	3,20%
5. Taux de provisions des créances classée	73,48%	72,15%	69,79%	68,19%	65,22%
6. Rendement des fonds propres	26,70%	24,56%	22,67%	19,00%	23,90%
7. Rendement des actifs	2,16%	2,10%	1,93%	1,67%	2,01%
8. Marge d'intérêt/Revenu brut	63,76%	64,89%	64,23%	69,45%	68,56%
9. Charges hors intérêt/Revenu brut	31,43%	35,07%	35,64%	33,53%	28,46%
10. Actifs liquides/Total des actifs	52,98%	50,16%	45,87%	40,46%	37,96%
11. Actifs liquides/Passifs à court terme	114,29%	103,73%	107,51%	93,52%	82,06%

* FPR = Fonds propres réglementaires

ملخص :

ملخص:

إن العالم في عصر العولمة يواجه تحديات كبيرة خاصة في المجال المصرفي الذي يعتبر أساس الإستقرار الاقتصادي، وبعد الأزمات التي مست البنوك الكبرى وأدت إلى انهيارها، أصبح الخطر يهدد الأنظمة المالية للبلدان، حيث اتجهت الجهود الدولية إلى وضع قواعد احترازية موحدة لضمان الحد الأدنى من الأمان وكان نتاج ذلك تشكل لجنة بازل سنة 1974 حيث قامت هذه الأخيرة بإصدار معايير كمية تمثلت في اتفاقياتها الثلاث، وأخرى نوعية تم تضمينها في مبادئ لتطبيق الحوكمة في البنوك وإرساء مفاهيمها وأسس تطبيقها، وهذا ما أكدته دراستنا حيث خلصنا إلى أن الحوكمة المصرفية ما كانت لتظهر وتطبق لولا معايير لجنة بازل التي تؤكد أن الالتزام بها مفتاح البنك لتحقيق أهدافه، من خلال حسن تسييره وضمان حقوق أصحاب المصالح، أما بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري فإنه مازال لم يلتحق بالدول المتطورة في مجال تطبيق كل من الحوكمة المصرفية ومعايير لجنة بازل، رغم الجهود المبذولة في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

لجنة بازل للرقابة المصرفية– الحوكمة المصرفية– تضارب المصالح– المخاطر المصرفية.

Résumé :

Dans cette époque de la mondialisation il y a un grand défi dans le domaine bancaire qui et la base de la stabilité économique, les banques sont avalanché âpre les crises qui, ils touchent.

Le danger menace le système financier des payé ces pour ça les efforts mondial sont réuni pour assure le minimum de la sécurité alors ils ont composé un comité de Bâle, c'été le 1974 ce comité à posé trois mesure quantum s'exprime don les trois accords de qualité qui prend en charge comment pratiqué ses bases.

En conclusion la gouvernance bancaire apparaisse grasse du comité de Bâle. Et ces mesures sont la clé de la réussite, à propos de système bancaire algérien il et loin des payés développé malgré les efforts présenté.

Les mots clés :

- Le comité de Bâle sur le contrôle bancaire - Gouvernance bancaire - Conflits d'intérêts - Risques bancaires.